

# الموسوعة الحديثية الجامعة

لما شرحه ابنُ قيم الجوزية  
من الأحاديث و الآثار في كتبه الماتعة

الجزء الثالث

حامد عبد الخالق أبو الذهب



# الموسوعة الحديثية الجامعة لما شرحه ابن قيم الجوزية من الأحاديث والآثار في كتبه الماتعة

حامد عبد الخالق أبو الذهب

الجزء الثالث

الأحاديث (راء-صاد)

الكتاب: الموسوعة الحديثية الجامعة لما شرحه ابن قيم الجوزية مِنَ الأحاديث  
و الآثار في كُتُبهِ الماتعة

تأليف: حامد عبد الخالق أبو الذهب

تدقيق: حامد عبد الخالق أبو الذهب

الإصدار: 2023

تصميم وتنسيق: مكتبة كتوباتي

النشر الإلكتروني: مكتبة كتوباتي

[www.kotobati.com](http://www.kotobati.com)

[kotobati@gmail.com](mailto:kotobati@gmail.com)

كل الحقوق محفوظة لدى المؤلف.

## الفهرس

4	المقدمة:
5	الأحاديثُ البادئةُ بحرف ال (راء)ر:
19	الأحاديثُ البادئةُ بحرف (الزاي)ز:
22	الأحاديثُ البادئةُ بحرف (السين)س:
75	الأحاديثُ البادئةُ بحرف ال (شين)ش:
94	الأحاديثُ البادئةُ بحرف (الصاد)ص:

## المقدمة:

الحمدُ لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده. هذا هو الجزء الثالث من كتابي (الموسوعة الحديثية الجامعة لما شرحه ابن القيم من الأحاديث و الآثار في كُتبه الماتعة)

## الأحاديث البادئة بحرف ال (راء):

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ؟ فَقَالَ: **رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةٌ أَسْفٍ لِلْفَاجِرِ** -المُسْنَد- حديث (25042) قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده واهٍ. وذكره الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) حديث (5896) وقال: (ضعيف). في (أعلام): ( [فَصْلٌ: مِنْ فِتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتَيْنِ]: ... [فَصْلٌ: فِتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْتِ وَبِالْمَوْتَى]: وَسُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ، فَقَالَ: **«رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةٌ أَسْفٍ لِلْفَاجِرِ»** ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَمْ يَكْرَهُ أَحْمَدُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَتُهَا؛ وَرُوِيَ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِجِدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَائِلٍ، فَاسْرَعَ الْمَشْيَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتِ الْفَوَاتِ»** وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَتَأَمَّلْهُ.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ"** فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا سَرَقْتُ، قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بِصُرِي -المُسْنَد- حديث (8973) قال مُحَقِّقُوهُ: صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات. رجال الصحيح. في (بدائع): **(فائدة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رأى عيسى رجلا يسرق" فقال: سرت؟ قال: كلا والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت بصري" قيل هو استفهام من المسيح لا أنه إخبار والمعنى: أسرت فلما حلف له صدقه. ويرد هذا قوله: "وكذبت بصري". وقيل: لما رآه المسيح أخذ المال بصورة السارق فقال: "سرت؟" قال: كلا. أي: ليس بسرقة إما لأنه ماله أو له فيه حق أو لأنه أخذه ليقبله ويعيده. والمسيح عليه السلام أحال على ظاهر ما رأى. فلما حلف له، قال: "آمنت بالله وكذبت نفسي" في ظني أنها سرقة، لا أنه كذب نفسه في أخذه المال عيانا فالتكذيب واقع على الظن لا على العيان. وهكذا الرواية "كذبت نفسي" ولا تنافي بينها وبين رواية **"وكذبت بصري"** لأن البصر ظن أن ذلك الأخذ سرقة فأنا كذبت في ظن أنه رأى سرقة، ولعله إنما رأى أخذا ليس بسرقة. وفي الحديث معنى ثالث - ولعله أليق به - وهو أن المسيح عليه السلام لعظمة وقار الله في قلبه وجلاله، ظن أن هذا الخالف بوحدانية الله تعالى صادقا فحملة إيمانه بالله على تصديقه، وجوز أن يكون بصره قد كذبه وأراه ما لم ير فقال: **"آمنت بالله وكذبت بصري"** ولا ريب أن البصر يعرض له الغلط ورؤية بعض الأشياء بخلاف ما هي عليه، ويخيل ما لا وجود له في الخارج. فإذا حكم عليه العقل، تبين غلظه. والمسيح - صلوات الله عليه وسلامه - حكم إيمانه على بصره ونسب الغلط إليه. والله أعلم.) وفي (إغاثة): **(الباب الثالث عشر: ... وفي الصحيح: أن عيسى بن مريم عليه السلام رأى رجلا يسرق، فقال: سرت؟ فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو، فقال المسيح: "آمنت بالله وكذبت بصري". وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جوز أن يكون قد أخذ من ماله، فظنه المسيح سرقة، وهذا تكلف، وإنما كان الله سبحانه وتعالى في قلب المسيح عليه السلام أجَلٌ وأعظمٌ من أن يحلف به أحد كاذبا، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمته****

وتممة بصره، فرد التهمة إلى بصره لما اجتهد له في اليمين بالله، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف له بالله عز وجل، وقال: ما ظننت أحدا يحلف بالله تعالى كاذبا.)

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ". أبو داود-حديث(5105) [حكم الألباني]: حسن. في (تحفة): (الباب الرابع في

استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى: ... وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وان لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به. وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم.)

4- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: لَمْ يَقُلْ مِنَ الْبُكَاءِ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. المسند-حديث(16312) قال محققوه: إسناده

صحيح على شرط مسلم. في (إغاثة): (الباب الثاني عشر: في علاج مرض القلب بالشيطان: ... قال ابن قتيبة: "إن إبليس لما سأل الله تعالى النظرة قال لأغوينهم ولأضلنهم ولأمرنهم بكذا، ولأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً وليس هو في وقت هذه المقالة مستيقنا أن ما قدره فيه يتم، وإنما قال طائفاً، فلما أتبعوه وأطاعوه صدق عليهم ما ظنه فيهم، فقال تعالى: وما كان تسلطنا إياه إلا لنعلم المؤمنين من الشاكين، يعني نعلمهم موجودين ظاهرين فيحق القول ويقع الجزاء". وعلى هذا فيكون السلطان هاهنا على من لم يؤمن بالآخرة وشك فيها، وهم الذين تولوه وأشركوا به فيكون السلطان ثابتاً لا منفيماً، فتتفق هذه الآية مع سائر الآيات. فإن قيل: فما تصنع بالتي في سورة إبراهيم؟ حيث يقول لأهل النار: {وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي} [إبراهيم:

22]. وهذا وإن كان قوله فالله سبحانه أخبر به عنه مقررأ له، لا منكرأ، فدل على أنه كذلك. قيل: هذا سؤال جيد. وجوابه: أن السلطان المنفي في هذا الموضع: هو الحجة والبرهان، أي ما كان لي عليكم من حجة وبرهان أحتج به عليكم، كما قال ابن عباس: "ما كان لي من حجة أحتج بها عليكم" أي: ما أظهرت لكم حجة إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي، وصدقتم مقالتي، واتبعتموني بلا برهان ولا حجة. فأما السلطان الذي أثبتته في قوله: {إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُ} [النحل: 100] فهو تسلطه عليهم بالإغواء والإضلال، وتمكنه منهم، بحيث يؤرثهم إلى الكفر والشرك ويزعجهم إليه، ولا يدعهم يتركونه كما قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزًا}

[مريم: 83]. قال ابن عباس: "تغريهم إغراء" وفي رواية: "تشليهم إشلاء" وفي لفظ: "تعرضهم تحريضاً" وفي آخر:

"تزعجهم إلى المعاصي إزعاجاً" وفي آخر: "توقدهم" أي تحركهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته، قال الأخفش:

"توهجهم". وحقيقة ذلك: أن "الأز" هو التحريك والتهييج، ومنه يقال لغليان القدر: الأزير؛ لأن الماء يتحرك عند

الغليان. ومنه الحديث: "لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء". قال أبو عبيدة "الأزيز" الالتهاب والحركة، كالتهاب النار في الحطب، يقال: أزَّ قَدْرَكَ، أي: أهُبَ تحتها بالنار، وأيزت القدر إذا اشتد غليانها، فقد حصل للأزَّ معنيان: أحدهما: التحريك، والثاني: الإيقاد والإلهاب، وهما متقاربان، فإنه تحريك خاص بإزعاج وإلهاب. فهذا من السلطان الذي له على أوليائه وأهل الشرك، ولكن ليس له على ذلك سلطان حجة وبرهان، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إياهم، لما وافقت أهواءهم وأغراضهم، فهم الذين أعانوا على أنفسهم ومكنوا عدوهم من سلطانه عليهم، بموافقته ومتابعته فلما أعطوا بأيديهم واستأسروا له سُلِّطَ عليهم؛ عقوبة لهم. وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}** [النساء: 141]. وفي (شفاء): (الباب الثالث عشر: في ذكر المرتبة الرابعة من مراتب القضاء والقدر وهي مرتبة خلق الله سبحانه الأعمال وتكوينه وإيجاده لها: ... فصل: ومن ذلك قوله تعالى: **{أَمْ تَرَأْنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَزُّهُمْ أَزًّا}** فالإرسال هاهنا إرسال كوني قدري كإرسال الرياح وليس بإرسال ديني شرعي فهو إرسال تسليط بخلاف قوله في المؤمنين: **{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ}** فهذا السلطان المنفى عنه على المؤمنين هو الذي أرسل به جنده على الكافرين قال أبو إسحاق: "ومعنى الإرسال ههنا التسليط تقول قد أرسلت فلانا على فلان إذا سلطته عليه كما قال: **{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}** " فاعلم أن من اتبعه هو مسلط عليه قلت ويشهد له قوله تعالى: **{إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ}** وقوله: **{تَوَزُّهُمْ أَزًّا}** فالأز في اللغة التحريك والتهيج ومنه يقال لغليان القدر الأزيز لتحرك الماء عند الغليان وفي الحديث: "كان لصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم أزيزا كأزيز المرجل من البكاء" وعبارات السلف تدور على هذا المعنى قال ابن عباس: "تغريهم إغراء" وفي رواية أخرى عنه "تسلهم سلا" وفي رواية أخرى "تخرضهم تحريضا" وفي أخرى "تزعجهم للمعاصي إزعاجا" وفي أخرى "توقدهم إيقادا" أي كما يتحرك الماء بالوقد تحته قال أبو عبيدة: "الأزيز الإلهاب" والحركة كالتهاب النار في الحطب يقال إز قدرك أي أهُبَ تحتها النار وائترت القدر إذا اشتد غليانها وهذا اختيار الأخفش والتحقيق أن اللفظة تجمع المعنيين جميعا قالت القدرية "معنى أرسلنا الشياطين على الكافرين خلينا بينهم وبينها ليس معناه التسليط" قال أبو علي "الإرسال يستعمل بمعنى التخلية بين المرسل وما يريد" فمعنى الآية خلينا بين الشياطين وبين الكافرين ولم يمنعهم منهم ولم يعدهم بخلاف المؤمنين الذين قيل فيهم أن عبادي ليس لك عليهم سلطان قال الواحدي "وإلى هذا الوجه يذهب القدرية في معنى الآية قال وليس المعنى على ما ذهبوا إليه" وقال أبو إسحاق "والمختار أنهم أرسلوا عليهم وقيضوا لهم بكفرهم كما قال تعالى: **{وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}** وقال: **{وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ}** وإنما معنى الإرسال التسليط" قلت وهذا هو المفهوم من معنى الإرسال كما في الحديث: "إذا أرسلت كلبك المعلم. أي: سلطته ولو خلى بينه وبين الصيد من غير إرسال منه لم يبح صيده" وكذلك قوله: **{وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ}** أي: سلطناها وسخرناها عليهم وكذلك قوله: **{وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ}** وكذلك قوله: **{إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً}** والتخلية بين المرسل وبين ما أرسل عليه من لوازم هذا المعنى ولا يتم التسليط إلا به فإذا أرسل الشيء الذي من طبعه وشأنه أن تفعل فعلا ولم تمنعه من فعله فهذا هو



التسليط ثم أن القدرية تناقضوا في هذا القول فإنهم إن جوزوا منعهم منهم وعصمتهم وإعادتهم فقد نقضوا أصلهم فإن منع المختار من فعله الاختياري مع سلامة النية وصحة بنيته تدل على أن فعله وتركه مقدور للرب وهذا عين قول أهل السنة وإن قالوا لا يقدر على منعهم وعصمتهم منهم وإعادتهم فقد جعلوا قدرتهم ومشيتهم بفعل ما لا يقدر الرب على المنع منه وهذا أبطل الباطل ثم قالت القدرية: **{تؤزهم أزا}** تأمرهم بالمعاصي أمرا وحكوا ذلك عن الضحاك وهذا لا يلتفت إليه إذ لا يقال لمن أمر غيره بشيء قد أزه ولا تساعد اللغة على ذلك ولو كان ذلك صحيحا لكان يؤز المؤمنين أيضا فإنه يأمرهم بالمعاصي أكثر من أمر الكافرين فإن الكافر سريع الطاعة والقبول من الشيطان فلا يحتاج من أمره ما يحتاج إليه من أمر المؤمنين بل يأمر الكافر مرة ويأمر المؤمن مرات فلو كان الأز الأمر لم يكن له اختصاص بالكافرين. وفي (طريق): **(فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة العلمية و العملية...: فصل: المثال السابع: الخوف: ... وكان صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء، وقد قال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28]** ، فكلما كان العبد بالله أعلم كان له أخوف. قال ابن مسعود: وكفى بخشية الله علماً. ونقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به، فأعرف الناس أخشاهم لله، ومن عرف الله اشتد حياؤه منه وخوفه له وحبه له، وكلما ازداد معرفة ازداد حياءً وخوفاً وحباً، فالخوف من أجلّ منازل الطريق، وخوف الخاصة أعظم من خوف العامة، وهم إليه أحوج، وهو بهم أليق، ولهم ألزم. فإن العبد إما أن يكون مستقيماً أو مائلاً عن الاستقامة فإن كان مائلاً عن الاستقامة فخوفه من العقوبة على ميله، ولا يصح الإيمان إلا بهذا الخوف. وهو ينشأ من ثلاثة أمور: أحدها: معرفته بالجناية وقبحها. والثاني: تصديق الوعيد وأن الله رتب على المعصية عقوبتها. والثالث: أنه لا يعلم لعله يمنع من التوبة ويحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب. فبهذه الأمور الثلاثة يتم له الخوف، وبحسب قوتها وضعفها تكون قوة الخوف وضعفه، فإن الحامل على الذنب إما أن يكون عدم علمه بقبحه، وإما عدم علمه بسوء عاقبته، وإما أن يجتمع له الأمران لكن يحمل عليه اتكاله على التوبة، وهو الغالب من ذنوب أهل الإيمان، فإذا علم قبح الذنب وعلم سوء مغبته وخاف أن لا يفتح له باب التوبة بل يمنعها ويحال بينه وبينها اشتد خوفه. هذا قبل الذنب، فإذا عمله كان خوفه أشد. وبالجملة فمن استقر في قلبه ذكر الدار الآخرة وجزائها، وذكر المعصية والتوعد عليها، وعدم الوثوق بإتيانه بالتوبة النصوح هاج في قلبه من الخوف ما لا يملكه ولا يفارقه حتى ينجو. وأما إن كان مستقيماً مع الله فخوفه يكون مع جريان الأنفاس، لعلمه بأن الله مقلب القلوب، وما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل، فإن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاعه، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت أكثر يمينه: "لا ومقلب القلوب، لا ومقلب القلوب"، وقال بعض السلف: القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً. وقال بعضهم: مثل القلب في سرعة تقلبه كريشة ملقاة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن. ويكفي في هذا قوله تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ}** [الأنفال: 24] ، فأى قرار لمن هذه حاله؟ ومن أحق بالخوف منه؟ بل خوفه لازم له في كل حال وإن توارى عنه بغلبة حالة أخرى عليه. فالخوف حشو قلبه، لكن توارى عنه بغلبة غيره، فوجود الشيء غير العلم به، فالخوف الأول ثمرة العلم بالوعد والوعيد، وهذا الخوف ثمرة العلم بقدرة الله وعزته وجلاله، وأنه الفعال لما يريد وأنه

الحرك للقلب المصروف له المقلب له كيف يشاء لا إله إلا هو. لوجه الثاني: قوله: "وليس في منازل الخواص خوف" قد تبين فساد، وأن الخاصة أشد خوفاً [لله] من العامة. الوجه الثالث: قوله: العاقل يعبد ربه على وحشة من نظره ونفرة من الأنس به عند ذكره: **{تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ}** [الشورى: 22] ، فهذا إنما هو وحشة ونفار، وهو غير الخوف، فإن الوحشة إما تنشأ من عدم الخوف، وأما الخوف فإنه يوجب هروباً إلى الله وجمعية عليه وسكوناً إليه، فهي مخافة مقرونة بحلاوة وطمأنينة وسكينة ومحبة، بخلاف خوف المسيء الهارب من الله فإنه خوف مقرون بوحشة ونفرة فخوف الهارب إليه سبحانه محشو بالحلاوة والسكينة والأنس لا وحشة معه، وإنما يجد الوحشة من نفسه. فله نظران: نظر إلى نفسه وجنابته فيوجب له وحشة، ونظر إلى ربه وقدرته عليه وعزه وجلاله فيوجب له خوفاً مقروناً بأنس وحلاوة وطمأنينة. الوجه الرابع: أن استشهاده بقوله: **{تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ}** [الشورى: 22] ، ليس استشهداً صحيحاً، فإن هذا وصف لخالهم في الآخرة عند معاينة العذاب أو عند الموت. فهذا إشفاق مقرون بالاستيحاش ، لأنه قد علم أنه صائر إليه كمن قدم إلى العقوبة ورأى أسبابها، فهو مشفق منها إذا رآها لعلمه بأنه صائر إليها. فليست الآية من الخوف المأمور به في شيء. الوجه الخامس: أن الخوف يتعلق بالأفعال، وأما الحب فإنه يتعلق بالذات والصفات. ولهذا يزول الخوف في الجنة، وأما الحب فيزيد. ولما كان الحب يتعلق بالذات كان من أسمائه سبحانه "الودود"، قال البخارى في صحيحه: "الحيب"، وأما الخوف فإن متعلقه أفعال الرب [سبحانه] ولا يخرج عن كون سببه جنابة العبد، وإن كانت جنابته من قدر الله. ولهذا قال على بن أبي طالب [رضى الله عنه]: لا يرجو عبد إلا ربه، ولا يخاف عبد إلا ذنبه. فمتعلق الخوف ذنب العبد وعاقبته، وهى مفعولات للرب، فليس الخوف عائداً إلى نفس الذات. والفرق بينه وبين الحب أن الحب سببه الكمال، وذاته تعالى لها الكمال المطلق، وهو متعلق الحب التام. وأما الخوف فسببه توقع المكروه، وهذا إنما يكون في الأفعال والمفعولات. وبهذا يعلم بطلان قول من زعم أنه سبحانه يخاف لا لعله ولا لسبب، بل كما يخاف السيل الذى لا يدرى العبد من أين يأتيه. وهذا بناء من هؤلاء على نفى محبته سبحانه وحكمته. وأنه ليس إلا محض المشيئة والإرادة التى ترجح مثلاً على مثل بلا مرجح، ولا يراعى فيها حكمة ولا مصلحة. وهؤلاء عندهم الخوف يتعلق بنفس الذات من غير نظر إلى فعل العبد وأنه سبب المخافة، إذ ليس عندهم سبب ولا حكمة، بل إرادة محضة يفعل بها ما يشاء من تنعيم وتعذيب. وعند هؤلاء فالخوف لازم للعبد فى كل حال، أحسن أم أساء. وليس [لأفعالهم] تأثير فى الخوف. وهذا من قلة نصيبهم من المعرفة بالله وكماله وحكمته.

5- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (25757) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: **«رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، رَبِّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ رَبَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا»** قال محققوه: رجاله ثقات رجال الشيخين

غير صالح بن سعيد فقد روى عنه نافع ابن عمر الجمحي. في (إغاثة): (الباب الثامن: فى زكاة القلب: ... وكان اسم "زينب" "برة" فقال: "تُرَكِّي نَفْسَهَا؟" فسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم "زينب" وقال: "الله أعلم بأهل البر منكُم" وكذلك قوله: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ}** [النساء: 49]. أى "يعتقدون زكاءها ويخبرون به،

كما يزكى المزكى الشاهد، فيقول عن نفسه ما يقول المزكى فيه، كما قال الله تعالى: **{بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ}** [النساء: 49]. أى: هو الذى يجعله زاكياً، ويخبر بطاعة الله فيصير زاكياً، وهذا بخلاف قوله: **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}** [الشمس: 9] فإنه من باب قوله: **{هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكِّيَ}** [النازعات: 18] أى: تعمل بطاعة الله تعالى، فتصير زاكياً، ومثله قوله: **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى}** [الأعلى: 14]. وقد اختلف في الضمير المرفوع في قوله: زكاها ف قيل: هو الله. أى أفلحت نفس زكاها الله عز وجل، وخابت نفس دساها، وقيل: إن الضمير يعود على فاعل أفلح، وهو "من" سواء كانت موصولة أو موصوفة، فإن الضمير لو عاد على الله سبحانه لقال: قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها. والأولون يقولون "من" وإن كان لفظها مذكراً فإذا وقعت على مؤنث جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث، مراعاة للمعنى، ولفظ المذكر مراعاة للفظ، وكلاهما من الكلام الفصيح، وقد وقع في القرآن اعتبار لفظها ومعناها، فالأول كقوله: **{وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ}** [الأنعام: 25] فأفرد الضمير، والثاني كقوله: **{وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ}** [يونس: 42]. قال المرجحون للقول الأول: يدل على صحة قولنا: ما رواه أهل السنن من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت: أتيت ليلئلاً، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا"**. فهذا الدعاء كالتفسير لهذه الآية، وأن الله تعالى هو الذى يزكى النفوس فتصير زاكية، فالله هو المزكى، والعبد هو المتزكى. والفرق بينهما فرق ما بين الفاعل والمطاوع. قالوا: والذى جاء في القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد إنما هو بالمعنى الثانى، دون الأول. كقوله: **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى}** [الأعلى: 14]، وقوله: **{هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكِّيَ}** [النازعات: 18]. أى: تقبل تزكية الله تعالى لك، فتزكى؟ قالوا: وهذا هو الحق. فإنه لا يفلح إلا من زكاها الله تعالى. قالوا: وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس، فإنه قال فى رواية على بن أبي طلحة وعطاء والكلبي: **"قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ"** وقال ابن زيد: **"قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ"**. قالوا: والنفوس مؤنثة، فلو عاد الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام: قد أفلحت نفس زكاها، أو أفلحت من زكاها، لوقوع "من" على النفس. قالوا: وإن جاز تفرغ الفعل من التاء لأجل لفظ "من" كما تقول: قد أفلح من قامت منكن، فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس. فإذا وقع الاشتباه لم يكن بد من ذكر ما يزيله. قالوا: و"من" موصولة بمعنى الذى. ولو قيل: قد أفلح الذى زكاها الله لم يكن جائزاً، لعود الضمير المؤنث على الذى، وهو مذكر. قالوا: وهو سبحانه قصد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زكى نفسه. ولهذا فرغ الفعل من التاء، وأتى ب"من" التى هى بمعنى "الذى" وهذا الذى عليه جمهور المفسرين، حتى أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما. وقال قتادة: **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}** [الشمس: 9]. "من عمل خيراً زكاها بطاعة الله عز وجل" وقال أيضاً: "قد أفلح من زكى نفسه بعمل صالح" وقال الحسن: "قد أفلح من زكى نفسه فأصلحها وحملها على طاعة الله تعالى، وقد خاب من أهلكتها وحملها على معصية الله تعالى" قال ابن قتيبة: "يريد أفلح من زكى نفسه، أى نماها وأعلاها بالطاعة والبر والصدقة، واصطناع المعروف". **{وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا}** [الشمس: 10]. أى: نقصها وأخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصى. والفاجر أبداً خفى المكان، زمن المروءة، غامض الشخص، ناكس الرأس. فمرتكب الفواحش قد دس نفسه وقمعها، ومصطنع المعروف قد شهر نفسه ورفعها. وكانت أجواد العرب تنزل

الربى ويفاع الأرض لتشهر أماكنها للمعتفين. وتوقد النيران في الليل للطارقين. وكانت اللثام تنزل الأولاج والأطراف والأهضام، لتخفي أماكنها على الطالبين، فأولئك أعلوا أنفسهم وزكوها، وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودسوها). وفي (التبيان): (**سورة الشمس**): فصل: ومن ذلك قوله تعالى: **{ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا . وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا }** إلى قوله: **{ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) }** [الشمس: 1 - 8]. قال الزجاج وغيره: "جواب القسم: **{ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا }**، ولما طال الكلام حسن حذف "اللأم" من الجواب". وقد تضمن هذا القسم الإقسام بالخلق والمخلوق، فأقسم بالسماء وبانبيائها، والأرض وطاحيها، والنفس ومساويها. وقد قيل: إن "ما" مصدرية، فيكون الإقسام بنفس فعله تعالى، فيكون قد أقسم بالمصنوع الدال عليه سبحانه، وبصنعه الدالة على كمال علمه، وقدرته، وحكمته، وتوحيده. ولما كانت حركة الشمس والقمر، والليل والنهار؛ أمراً يشهد الناس حدوثه شيئاً فشيئاً، ويعلمون أن الحادث لا بد له من محدث، كان العلم بذلك منزلاً منزلة ذكر المحدث له لفظاً، فلم يذكر الفاعل في الأقسام الأربعة الأول. ولهذا يسلك طائفة من النظار الاستدلال بالزمان على الصانع، وهو استدلال صحيح؛ قد نبه عليه القرآن في غير موضع، كقوله تعالى: **{ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ }** [آل عمران: 190]. ولما كانت السماء والأرض ثابتتين - حتى ظن من ظن أنهما قديمتان - ذكر مع الإقسام بما بانيهما ومبدعهما، وكذلك "النفس"؛ فإن حدوثها غير مشهود، حتى ظن بعضهم قدمها، فذكر مع الإقسام بما مساويها وفاطرها، هذا مع ما في ذكر بناء السماء، وطحو الأرض، وتسوية "النفس"؛ من الدلالة على الرحمة والحكمة والعناية بالخلق، فإن بناء السماء يدل على أنها كالقبة العالية على الأرض، وجعلها سقفاً لهذا العالم. و"الطحو": هو مد الأرض ويسطها، وتوسيعها ليستقر عليها الأنام والحيوان، ويمكن فيها البناء والغراس والزرع، وهو متضمن لنضوب الماء عنها، وهو مما حير عقول الطبائعين، حيث كان مقتضى الطبيعة أن تغمرها كثرة الماء، فيروز جانب منها عن الماء على خلاف مقتضى الطبيعة، وكونه هذا الجانب المعين دون غيره، مع استواء الجوانب في الشكل الكروي؛ يقتضي تخصيصاً، فلم يجدوا بداً من أن يقولوا: عناية الصانع اقتضت ذلك. قلنا: فنعلم إذاً، ولكن عناية من لا مشيئة له، ولا إرادة، ولا اختيار، ولا علماً بمعين أصلاً - كما تقولونه فيه - محال، فعنايته تقتضي ثبوت صفات كماله، ونعوت جلاله، وأنه الفعال يفعل باختياره ما يريد. وكذلك "النفس"؛ أقسم بها وبمن سواها، وألهمها فجورها وتقواها، فإن من الناس من يقول: هي قديمة لا مبدع لها. ومنهم من يقول: بل هي التي تبتدع فجورها وتقواها، فذكر - سبحانه - أنه هو الذي سواها وأبدعها، وأنه هو الذي ألهمها الفجور والتقوى. فأعلمنا أنه خالق نفوسنا وأعمالها، وذكر لفظ "التسوية" - كما ذكره في قوله تعالى: **{ مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ }** [الانفطار: 6 - 7] ، وفي قوله - عز وجل - : **{ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي }** [الحجر: 29] - إيذاناً بدخول البدن في لفظ "النفس"، كقوله تعالى: **{ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ }** [الأعراف: 189] وقوله تعالى: **{ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ }** [النور: 61]. **{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }** [النساء: 29] ، **{ لَوْلَا إِذْ سَعَيْتُمْوهَ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا }** [النور: 12] ، ونظائره، وباجتماع "الروح" مع البدن تفسير "النفس" فاجرة أو تقيّة، وإلا فـ "الروح" بدون البدن لا فجور لها. وقوله تعالى: **{ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا }** [الشمس:

[9]؛ الضمير المرفوع في {رَكَاهَا} عائذٌ على "مَنْ"، وكذلك هو في {دَسَّاهَا}، والمعنى قد أفلح من زكَّى نفسه، وقد خاب من دَسَّاهَا. هذا هو القول الصحيح وهو نظير قوله: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} {الأعلى: 14}، وهو - سبحانه- إذا ذكر الفلاح علقه بفعل المُفْلِح، كقوله: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 1 - 2] إلى آخر الآيات، وقوله: {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [البقرة: 5] بعد قوله: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ} [البقرة: 3]، وقوله: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: 51] ونظائره. قال الحسن: "قد أفلح من زكَّى نفسه وحملها على طاعة الله، وقد خاب من أهلكتها وحملها على معصية الله"، وقاله: قتادة. وقال ابن قتيبة: "يريد: أفلح من زكَّى نفسه أي: أئامها وأعلاها بالطاعة، والبرِّ، والصدقة، والكفِّ عن المعاصي، والتنافس في الدرجات، واصطناع المعروف، وقد خاب من دَسَّاهَا أي: نقصها وأخفاها بترك عمل ذلك البرِّ، وركوب المعاصي. والفاجر -أبدًا- خفيُّ المكان، زَمُرُ المَرْوَةِ،- (ومعنى "زَمُرُ المَرْوَةِ": قليل المَرْوَةِ).-منقول من طبعة عام الفوائد\*\* - غامضُ الشَّخْصِ، ناكِسُ الرَّأْسِ، فكأنَّ النَّطْفَ بارتكاب الفواحشِ دَسَّ نفسه وقمعها، ومُصْطَطِعُ المعروفِ شَهَرَ نفسه ورفعها. وكانت أجوادُ العرب تنزل الرُّبَا وَيَفْعُ الأَرْضِ- (\*\*و"يَفْعُ الأَرْضِ": المشرف من التَّلِّ والجبل، وكلُّ ما ارتفع من الأَرْضِ. و"الرُّبَا": ما ارتفع من الأَرْضِ، واحدها: رَبْوَةٌ، ورُبَاوَةٌ، ورَابِيَةٌ).- لِتَشْهَرَ بها أنفُسُها للمُعْتَفِينَ- (\*\*المُعْتَفُونَ": واحِدُهُ: مُعْتَفٍ، وهو كل من جاءك يطلب فضلاً أو رزقاً. ومنه العِفَاوَةُ: وهي أول ما يرفع للضيف من المرق إكراماً له).، وتوفدُ النيران في الليل للطارقين. وكانت اللثام تنزل (\*\*الأولاجُ، والأطرافُ، (\*\*و"الأهضامُ)- (\*\*"الأولاجُ": جمع وَجَعَةٍ، وهي موضعٌ أو كهفٌ يستتر فيه المارة من المطر أو غيره. و"الأهضامُ" والهَضُومُ: جمع هَضُمَ أو هَضُمَ -بفتح الهاء وكسرهما-؛ وهو المطمئنُّ من الأَرْضِ، أو بطن الوادي وأسفله).- لِتُخْفِيَ أنفُسُها وأماكنها على الطالبين، فأولئك أعلوا أنفُسَهم وزكَّوها، وهؤلاء أخفوا أنفُسَهم ودَسَّوها. وأنشد في ذلك: (ويؤات بيتك في معلِّمٍ ... رحيبِ المباءةِ والمسرحِ) كَفَيْتِ العُفَاةَ طِلابَ القِرَى ... ونَبَّحَ الكِلابِ لِمُسْتَنْبِحِ). وقال أبو العباس: سألتُ ابنَ الأعرابي عن قوله: {وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} فقال: "دَسَّ" معناه: دَسَّ نفسه مع الصالحين وليس منهم". وعلى هذا فالمعنى: أخفى نفسه في الصالحين، يُرِي النَّاسَ أَنَّهُ مِنْهُمْ وهو مُنْطَوٍ على غير ما ينطوي عليه الصالحون. وقال طائفةٌ أخرى: الضمير يرجع إلى الله سبحانه وتعالى. قال ابن عباس -في رواية عطاء-: "قد أفلحت نفسٌ رَكَاهَا اللهُ، فأصلحها". وهذا قول: مجاهد، وعكرمة، والكلبي، وسعيد بن جبير، ومقاتل، قالوا: سَعَدَتْ نَفْسٌ وَأَفْلَحَتْ نَفْسٌ أَصْلَحَهَا اللهُ، وطَهَّرَهَا، ووفَّقَهَا للطاعة، حتَّى عملت بها، وخابَتْ وَخَسِرَتْ نَفْسٌ أَضَلَّهَا اللهُ، وأغواها، وأبطلها، وأهلكها. قال أرباب هذا القول: قد أقسم الله -تعالى- بهذه الأشياء التي ذكرها؛ لأنَّها تدلُّ على وحدانيته، وعلى فلاح مَنْ طَهَّرَهُ، وخسارة مَنْ خَدَلَهُ، حتَّى لا يظُنَّ أحدٌ أَنَّهُ هو الذي يتولَّى تطهير نفسه، وإهلاكها بالمعصية؛ من غير قدرٍ سابقٍ، وقضاءٍ متقدِّمٍ. قالوا: وهذا أبلغ في التوحيد الذي سبقت له هذه السورة. قالوا: ويدلُّ عليه قوله: {فَأَهْمَهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا} {الشمس: 8}. قالوا: ويشهد له حديث نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت: انتبهتُ ليلة؟ فوجدتُ رسولَ الله - صلى الله

عليه وسلم - وهو يقول: "رَبِّ؛ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّيْهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا" قالوا: فهذا الدعاء هو تأويل الآية، بدليل الحديث الآخر: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَرَأَ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} وَقَفَّ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ؛ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، وَزَكَّيْهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا". قالوا: وفي هذا ما بيِّن أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لَهُ سَبْحَانَهُ، فَإِنَّهُ هُوَ خَالِقُ "النَّفْسِ"، وَهُوَ مُلْهِمُهَا الْفَجْوَرَ وَالتَّقْوَى، وَهُوَ مُزَكِّيُّهَا وَمُدَسِّبُهَا، فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فِي الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَلَا هُوَ مَالِكٌ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ شَيْئًا... قَالَ أَرْبَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: هَذَا الْقَوْلُ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، حَمَلًا لِلضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ عَلَى مَعْنَى "مَنْ"، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهَا مَذْكَرًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ} [يونس: 42]، جَمَعَ الضَّمِيرَ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ "مَنْ" مَفْرَدًا، حَمَلًا عَلَى مَعْنَاهَا. فَهَذَا إِذَا يَحْسُنُ حَيْثُ لَا يَقَعُ لَبْسٌ فِي مَفْسَرِ الضَّمَائِرِ، وَهَذَا هُنَا قَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُ "مَنْ"، وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ فِي {زَكَّاهَا} يَسْتَحِقُّهُ لَفْظًا وَمَعْنَى، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، ثُمَّ يَعُودُ الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ عَلَى "النَّفْسِ" الَّتِي هِيَ أَوْلَى بِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى، فَهَذَا هُوَ النِّظْمُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ وَوَضْعُهُ. وَأَمَّا عَوْدُ الضَّمِيرِ الَّذِي يَلِي "مَنْ" عَلَى الْمَوْصُولِ السَّابِقِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَمَا سَوَّاهَا}، وَإِخْلَاءُ جَارِهِ الْمَلِصِقِ لَهُ - وَهُوَ "مَنْ" - مِنْ عَوْدِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَوْدُ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ - وَهُوَ مُؤَنَّثٌ - عَلَى "مَنْ"، وَلَفْظُهُ يُذَكِّرُ دُونَ "النَّفْسِ" الْمُؤَنَّثَةِ. فَهَذَا يَجُوزُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْكَلامِ مَحْمَلٌ غَيْرُهُ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ سِيَاقُ الْكَلَامِ وَنِظْمُهُ يَقْتَضِي خِلَافَهُ، وَلَمْ تَدْعُ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ؛ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ مَمْتَنٌّ. قالوا: والقول الذي ذكرناه أرجح من جهة المعنى لوجوه: أحدها؛ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْلِيقِ الْفَلَاحِ عَلَى فِعْلِ الْعَبْدِ وَاخْتِيَارِهِ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، الثَّانِي: أَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ؛ وَهِيَ إِثْبَاتُ فِعْلِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ، وَمَا يَثَابُ وَيَعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَفِي قَوْلِهِ: {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} إِثْبَاتُ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ السَّابِقِ. فَتَضَمَّنَتِ الْآيَاتَانِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَهُمَا كَثِيرًا مَا يَقْتَرِنَانِ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: {إِنَّهُ تَذَكُّرٌ. فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ. وَمَا يَنْدُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [المدثر: 54 - 56] وَقَوْلِهِ: {لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ. وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التكوير: 28، 29]، فَتَضَمَّنَتِ الْآيَاتَانِ الرَّدَّ عَلَى "الْقَدَرِيَّةِ" وَ"الْجَبْرِيَّةِ". الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَنَا يَسْتَلْزِمُ قَوْلَكُمْ، دُونَ الْعَكْسِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا زَكَّى نَفْسَهُ وَدَسَّاهَا: فَإِنَّمَا يَزَكِّيْهَا بَعْدَ تَرْكِيَةِ اللَّهِ لَهَا بِتَوْفِيقِهِ وَإِعَانَتِهِ، وَإِنَّمَا يُدَسِّبُهَا بَعْدَ تَدْسِيَةِ اللَّهِ لَهَا بِخِذْلَانِهِ، وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى عَلَى الْقَدْرِ الْخَصِ، لَمْ يَبِيقُ لِلْكَسْبِ وَفِعْلِ الْعَبْدِ هَذَا هُنَا ذِكْرُ الْبَيِّنَةِ.

6- حديث: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِمُدَاوَاةِ الْحِكْمَةِ" هكذا ذكره المصنف كما سيأتي. ولفظ الحديث: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزَّبِيرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا» البخارى - حديث (2919) ومسلم - حديث 24 - (2076) 24 - (2076). في (زاد): [فَصَلُّ هَدِيَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ حِكْمَةِ الْجِسْمِ وَمَا يُؤَلِّدُ الْقَمْلَ]: فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا». وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، شَكَّوْا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ،

وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا». هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: فَفَهِي، وَالْآخَرُ طَبِيٌّ. فَأَمَّا الْفَهِيُّ: فَالَّذِي اسْتَفَرَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةَ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا، وَتَحْرِيمَهُ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، فَالْحَاجَةُ إِمَّا مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ لَا يَجِدُ سِتْرَةً سِوَاهُ. وَمِنْهَا: لِبَاسُهُ لِلجَرَبِ، وَالْمَرَضِ وَالْحِكْمَةِ وَكَثْرَةِ الْقَمَلِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا الصَّحِيحُ. وَالجَوَازُ: أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيسِ، وَالرُّخْصَةُ إِذَا ثَبَّتَتْ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأُمَّةِ لِمَعْنَى تَعَدَّتْ إِلَى كُلِّ مَنْ وُجِدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، إِذِ الْحُكْمُ يَعْمُ بِعُمُومِ سَبَبِهِ. وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ قَالَ أَحَادِيثُ التَّحْرِيمِ عَامَّةً، وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ يُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ، وَيُحْتَمَلُ تَعَدِّيَهَا إِلَى غَيْرِهِمَا. وَإِذَا احْتَمَلِ الْأَمْرَانِ كَانَ الْأَخْذُ بِالْعُمُومِ أَوْلَى؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَا أَذْرِي أَبْلَغَتْ الرُّخْصَةَ مِنْ بَعْدِهَا أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ عُمُومُ الرُّخْصَةِ، فَإِنَّهُ عُرِفَ خَطَابُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِالتَّخْصِيسِ، وَعَدَمُ إِحْلَاقِ غَيْرِ مَنْ رَخَّصَ لَهُ أَوْلًا بِهِ، كَقَوْلِهِ لِأَبِي بُرْدَةَ فِي تَضَحِيَّتِهِ بِالْجَدْعَةِ مِنَ الْمَعْرِ: «تَجْرِيكَ وَلَنْ تَجْرِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ: { خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [الْأَحْزَابِ: 50]. وَتَحْرِيمُ الْحَرِيرِ إِمَّا كَانَ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ، وَهَذَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ وَلِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَا حَرَّمَ لِسَدِّ الدَّرَائِعِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا حَرَّمَ النَّظْرُ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ الْفِعْلِ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ، وَكَمَا حَرَّمَ رَبًّا الْفُضْلُ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ رَبًّا النَّسِيْبَةِ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الْعَرَايَا، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِيْمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي كِتَابِ " التَّحْبِيرِ لِمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ ". وَفِيهِ أَيْضًا: [فَصْلٌ: فَوَائِدُ الْحَرِيرِ]: فَصْلٌ وَأَمَّا الْأَمْرُ الطَّبِيُّ: فَهُوَ أَنَّ الْحَرِيرَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلِلذَلِكَ يُعَدُّ فِي الْأَدْوِيَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، لِأَنَّ مَخْرَجَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ جَلِيلُ الْمَوْقِعِ، وَمِنْ خَاصِيَّتِهِ تَقْوِيَةُ الْقَلْبِ وَتَفْرِجُهُ وَالنَّفْعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهِ، وَمِنْ غَلْبَةِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَالْأَدْوَاءِ الْحَادِثَةِ عَنْهَا؛ وَهُوَ مُقَوِّ لِلْبَصْرِ إِذَا اكْتَحَلَ بِهِ وَالْحَامُ مِنْهُ - وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الطَّبِّ - حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى. وَقِيلَ حَارٌّ رَطْبٌ فِيهَا: وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ. وَإِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ مَلْبُوسٌ كَانَ مُعْتَدِلَ الْحَرَارَةِ فِي مِزَاجِهِ، مُسَخَّنًا لِلْبَدَنِ، وَرُبَّمَا بَرَدَ الْبَدَنُ بِتَسْمِينِهِ إِيَّاهُ. قَالَ الرَّازِيُّ: الْإِبْرِيْسَمُ أَسْحَنُ مِنَ الْكُتَّانِ وَأَبْرَدُ مِنَ الْقُطْنِ، يُرَبِّي اللَّحْمَ، وَكُلُّ لِبَاسٍ خَشِنٍ فَإِنَّهُ يُهْرَلُ وَيُصَلَّبُ الْبَشْرَةَ وَبِالْعَكْسِ. قُلْتُ: وَالْمَلَابِسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ يُسَخِّنُ الْبَدَنَ وَيُدْفِنُهُ، وَقِسْمٌ يُدْفِنُهُ وَلَا يُسَخِّنُهُ، وَقِسْمٌ لَا يُسَخِّنُهُ وَلَا يُدْفِنُهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُسَخِّنُهُ وَلَا يُدْفِنُهُ، إِذْ مَا يُسَخِّنُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِتَدْفِينِهِ، فَمَلَابِسُ الْأَوْبَارِ وَالْأَصْوَابِ تُسَخِّنُ وَتُدْفِنُ، وَمَلَابِسُ الْكُتَّانِ وَالْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ تُدْفِنُ وَلَا تُسَخِّنُ، فَثِيَابُ الْكُتَّانِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ، وَثِيَابُ الصُّوفِ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ، وَثِيَابُ الْقُطْنِ مُعْتَدِلَةٌ الْحَرَارَةِ، وَثِيَابُ الْحَرِيرِ أَلْيَنُ مِنَ الْقُطْنِ وَأَقْلُ حَرَارَةً مِنْهُ. قَالَ صَاحِبُ " الْمِنْهَاجِ ": وَلَبْسُهُ لَا يُسَخِّنُ كَالْقُطْنِ بَلْ هُوَ مُعْتَدِلٌ، وَكُلُّ لِبَاسٍ أَمْلَسَ صَقِيلٌ فَإِنَّهُ أَقْلُ إِسْحَانًا لِلْبَدَنِ، وَأَقْلُ عَوْنًا فِي تَحَلُّلِ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ، وَأَخْرَى أَنْ يُلْبَسَ فِي الصَّيْفِ وَفِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ. وَلَمَّا كَانَتْ ثِيَابُ الْحَرِيرِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْيُبْسِ وَالْحَشُونَةِ الْكَائِنَيْنِ فِي غَيْرِهَا صَارَتْ نَافِعَةً مِنَ الْحِكْمَةِ، إِذِ الْحِكْمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ حَرَارَةٍ وَيُبْسٍ وَخَشُونَةٍ، فَلِلذَلِكَ " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِمُدَاوَةِ الْحِكْمَةِ "، وَثِيَابُ الْحَرِيرِ أَبْعَدُ عَنِ تَوَلُّدِ الْقَمَلِ فِيهَا، إِذْ كَانَ مِزَاجُهَا مُخَالِفًا لِمِزَاجِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْقَمَلُ. وَأَمَّا الْقِسْمُ

الَّذِي لَا يَدْفَى وَلَا يُسَخِّنُ فَالْمُتَّخِذُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالْحَشَبِ وَالتُّرَابِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ أَعْدَلَ اللَّبَاسِ وَأَوْفَقَهُ لِلْبَدَنِ، فَلِمَاذَا حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي أَبَاحَتْ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَتْ الْحَبَائِثِ؟ قِيلَ: هَذَا السُّؤَالُ يُجِيبُ عَنْهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ بِجَوَابٍ، فَمُنْكَرُوا الْحُكْمَ وَالتَّعْلِيلَ لِمَا رُفِعَتْ قَاعِدَةُ التَّعْلِيلِ مِنْ أَصْلِهَا لَمْ يَخْتَاجُوا إِلَى جَوَابٍ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ. وَمُثَبِّتُوا التَّعْلِيلَ وَالْحُكْمَ - وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ - مِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَرَّمَتْهُ لِتَصْبِيرِ النُّفُوسِ عَنْهُ، وَتَرْكُهُ لِلَّهِ فَتَثَابُ عَلَى ذَلِكَ لَا سِوَمَا وَلَهَا عَوْضٌ عَنْهُ بغيره. وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ خُلِقَ فِي الْأَصْلِ لِلنِّسَاءِ كَالْحَلِيَّةِ بِالذَّهَبِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ تَشَبَّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَرَّمَ لِمَا يُورِثُهُ مِنَ الْفَخْرِ وَالْحَيَلَاءِ وَالْعُجْبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ حَرَّمَ لِمَا يُورِثُهُ بِمَلَامَسَتِهِ لِلْبَدَنِ مِنَ الْأُنُوثَةِ وَالتَّخَنُّثِ وَصِدِّ الشَّهَامَةِ وَالرُّجُولَةِ، فَإِنَّ لُبْسَهُ يُكْسِبُ الْقَلْبَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْإِنَاثِ؛ وَهَذَا لَا تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يَلْبَسُهُ فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا وَعَلَى شِمَائِلِهِ مِنَ التَّخَنُّثِ وَالتَّنَائُثِ وَالرِّخَاوَةِ مَا لَا يَخْفَى، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَشْهَمِ النَّاسِ وَأَكْثَرِهِمْ فُحُولِيَّةً وَرُجُولِيَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْقِصَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يُذْهِبْهَا، وَمَنْ غَلِظَتْ طِبَاعُهُ وَكَثُفَتْ عَنْ فَهْمِ هَذَا فَلْيُسَلِّمْ لِلشَّرَاعِ الْحَكِيمِ؛ وَهَذَا كَمَا لَكَائِنِينَ فِي غَيْرِهَا صَارَتْ نَافِعَةً مِنَ الْحِكْمَةِ، إِذِ الْحِكْمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ حَرَارَةٍ وَيُبْسٍ وَخُشُونَةٍ، فَلِذَلِكَ " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِمُدَاوَاةِ الْحِكْمَةِ "، وَثَبَاتُ الْحَرِيرِ أَبَعَدَ عَنْ تَوَلَّدِ الْقَمَلِ فِيهَا، إِذْ كَانَ مِرْاجُهَا مُخَالِفًا لِمِرْاجِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْقَمَلُ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يَدْفَى وَلَا يُسَخِّنُ فَالْمُتَّخِذُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالْحَشَبِ وَالتُّرَابِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ أَعْدَلَ اللَّبَاسِ وَأَوْفَقَهُ لِلْبَدَنِ، فَلِمَاذَا حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي أَبَاحَتْ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَتْ الْحَبَائِثِ؟ قِيلَ: هَذَا السُّؤَالُ يُجِيبُ عَنْهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ بِجَوَابٍ، فَمُنْكَرُوا الْحُكْمَ وَالتَّعْلِيلَ لِمَا رُفِعَتْ قَاعِدَةُ التَّعْلِيلِ مِنْ أَصْلِهَا لَمْ يَخْتَاجُوا إِلَى جَوَابٍ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ. وَمُثَبِّتُوا التَّعْلِيلَ وَالْحُكْمَ - وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ - مِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَرَّمَتْهُ لِتَصْبِيرِ النُّفُوسِ عَنْهُ، وَتَرْكُهُ لِلَّهِ فَتَثَابُ عَلَى ذَلِكَ لَا سِوَمَا وَلَهَا عَوْضٌ عَنْهُ بغيره. وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ خُلِقَ فِي الْأَصْلِ لِلنِّسَاءِ كَالْحَلِيَّةِ بِالذَّهَبِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ تَشَبَّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَرَّمَ لِمَا يُورِثُهُ مِنَ الْفَخْرِ وَالْحَيَلَاءِ وَالْعُجْبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ حَرَّمَ لِمَا يُورِثُهُ بِمَلَامَسَتِهِ لِلْبَدَنِ مِنَ الْأُنُوثَةِ وَالتَّخَنُّثِ وَصِدِّ الشَّهَامَةِ وَالرُّجُولَةِ، فَإِنَّ لُبْسَهُ يُكْسِبُ الْقَلْبَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْإِنَاثِ؛ وَهَذَا لَا تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يَلْبَسُهُ فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا وَعَلَى شِمَائِلِهِ مِنَ التَّخَنُّثِ وَالتَّنَائُثِ وَالرِّخَاوَةِ مَا لَا يَخْفَى، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَشْهَمِ النَّاسِ وَأَكْثَرِهِمْ فُحُولِيَّةً وَرُجُولِيَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْقِصَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يُذْهِبْهَا، وَمَنْ غَلِظَتْ طِبَاعُهُ وَكَثُفَتْ عَنْ فَهْمِ هَذَا فَلْيُسَلِّمْ لِلشَّرَاعِ الْحَكِيمِ؛ وَهَذَا كَانَ أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَلْبَسَهُ الصَّبِيُّ لِمَا يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ التَّنَائُثِ. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالدَّهَبَ: وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا». وَفِي لَفْظِ «حَرَّمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحَلَّ لِإِنَاثِهِمْ» وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ حَازِمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدَّبِيحِ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». (المُعَرَّفُ ب (أ) :

7- عن إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ:

«بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ» مسلم - حديث 55 -



(2993). (في زاد): **[فصل آداب العطاس]**: **فصل**: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في العطاس ما ذكره أبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وحفض أو غصص به صوته». قال الترمذي: حديث صحيح. ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم: «إن التثاؤب الشديد، والعطسة الشديدة من الشيطان». ويذكر عنه: «إن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس». وصح عنه: إنه عطس عنده رجل فقال له: "يرحكك الله". ثم عطس أخرى، فقال: **«الرجل مزكوم»**. هذا لفظ مسلم أنه قال في المرة الثانية، وأما الترمذي: فقال فيه عن سلمة بن الأكوع: «عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يرحكك الله"، ثم عطس الثانية والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«هذا رجل مزكوم»**. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: "سمت أخاك ثلاثاً، فما زاد، فهو زكام". وفي رواية عن سعيد، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. وموسى بن قيس هذا الذي رفعه هو الحضرمي الكوفي يعرف بعصفور الجنة. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وذكر أبو داود، عن عبيد بن رفاعة الزرقى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«تسمت العطاس ثلاثاً، فإن شمت فشمته، وإن شمت فكف»**، ولكن له علتان: إحداهما: إرساله فإن عبداً هذا ليست له صُحبة. والثانية: أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدلاني، وقد تكلم فيه. وفي الباب حديث آخر عن أبي هريرة يرفعه: **«إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على الثلاثة فهو مزكوم، ولا تسمته بعد الثلاث»**. وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو حديث حسن. فإن قيل: إذا كان به زكام، فهو أولى أن يدعى له ممن لا علة به؟ قيل: يدعى له كما يدعى للمريض، ومن به داء ووجع. وأما سنة العطاس الذي يجبه الله، وهو نعمة، ويدل على خفة البدن، وخروج الأبخرة المحتفنة، فإنما يكون إلى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية. وقوله في هذا الحديث: **«الرجل مزكوم»** تنبيه على الدعاء له بالعافية؛ لأن الزكامة علة، وفيه اعتذار من ترك تسميته بعد الثلاث، وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها، فيصعب أمرها، فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى. وقد اختلف الناس في مسألتين: إحداهما: أن العطاس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يسن لمن لم يسمعه تسميته؟ فيه قولان، والأظهر: أنه يسمته إذا تحقق أنه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتب عليه التسميت، كما لو كان المشمت أحرص ورأى حركة شفتيه بالحمد. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فإن حمد الله فشمته»**. هذا هو الصواب. الثانية: إذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد؟ قال ابن العربي: لا يذكره، قال: وهذا جهل من فاعله. وقال النووي: أخطأ من زعم ذلك، بل يذكره، وهو مروى عن إبراهيم النخعي. قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى، وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمت الذي عطس، ولم يحمد الله، ولم يذكره وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسي الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تسميته والدعاء

لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَذَكِيرُهُ سَنَةً، لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِفِعْلِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهَا. **فصل:** وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ».

8- عن أبي قتادة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ» البخارى - حديث (6984). في (المدايح): (**فصل المَرْتَبَةُ التَّاسِعَةُ مَرْتَبَةُ الْإِلَهَامِ**): ... (**فصل: دَرَجَاتُ الْإِلَهَامِ**): ... (**فصل المَرْتَبَةُ العَاشِرَةُ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ**): وَهِيَ مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءِ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ جُزْءٌ مِنْ سِنْتِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءِ». وَقَدْ قِيلَ فِي سَبَبِ هَذَا التَّخْصِصِ الْمَذْكُورِ: إِنَّ أَوَّلَ مُبْتَدَأِ الْوَحْيِ كَانَ هُوَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، وَذَلِكَ نِصْفُ سِنَةٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى وَحْيِ الْيَقِظَةِ مُدَّةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْ حِينَ بُعِثَ إِلَى أَنْ تُوفِّي، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَنِسَبَهُ مُدَّةَ الْوَحْيِ فِي الْمَنَامِ مِنْ ذَلِكَ **جُزْءٌ مِنْ سِنْتِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا**، وَهَذَا حَسَنٌ، لَوْلَا مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ: «**إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا**». وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الرَّائِي، فَإِنَّ رُؤْيَا الصِّدِّيقِينَ مِنْ سِنْتِهِ وَأَرْبَعِينَ، وَرُؤْيَا عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقَةَ مِنْ سَبْعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالرُّؤْيَا مُبْتَدَأُ الْوَحْيِ، وَصِدْقُهَا بِحَسَبِ صِدْقِ الرَّائِي، وَأَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَهِيَ عِنْدَ اقْتِرَابِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ تُحْطَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِبُعْدِ الْعَهْدِ بِالتُّبُوءِ وَأَثَارِهَا، فَيَتَعَوَّضُ الْمُؤْمِنُونَ بِالرُّؤْيَا، وَأَمَّا فِي زَمَنِ قُوَّةِ نُورِ التُّبُوءِ فَفِي ظُهُورِ نُورِهَا وَقُوَّتِهِ مَا يُغْنِي عَنِ الرُّؤْيَا. وَنَظِيرُ هَذَا الْكِرَامَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِمْ، لِاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهَا بِقُوَّةِ إِيْمَانِهِمْ، وَاحْتِيَاجِ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَيْهَا لِضَعْفِ إِيْمَانِهِمْ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الرَّبُّ عِنْدَهُ فِي الْمَنَامِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَبْقَ مِنَ التُّبُوءِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قِيلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تَرَى لَهُ» وَإِذَا تَوَاطَّاتِ رُؤْيَا الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَكْذِبْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَمَّا أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، قَالَ «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». وَالرُّؤْيَا كَالْكَشْفِ، مِنْهَا رَحْمَائِيٌّ، وَمِنْهَا نَفْسَائِيٌّ، وَمِنْهَا شَيْطَانِيٌّ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: رُؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْرِيْبٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي الْيَقِظَةِ، فَيَرَاهُ فِي الْمَنَامِ». وَالَّذِي هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْهُدَايَةِ: هُوَ الرُّؤْيَا الَّتِي مِنَ اللَّهِ خَاصَّةً. وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، فَإِنَّهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا أَقْدَمُ الْحَلِيلِ عَلَى ذَبْحِ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالرُّؤْيَا. وَأَمَّا رُؤْيَا غَيْرِهِمْ فَتُعْرَضُ عَلَى الْوَحْيِ الصَّرِيحِ، فَإِنَّ وَافَقْتُهُ وَإِلَّا لَمْ يُعْمَلْ بِهَا. فَإِنَّ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ إِذَا كَانَتْ رُؤْيَا صَادِقَةً، أَوْ تَوَاطَّاتِ؟ قُلْنَا: مَتَى كَانَتْ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ مُخَالَفَتُهَا لِلْوَحْيِ، بَلْ لَا تَكُونُ إِلَّا مُطَابِقَةً لَهُ، مُنْبَهَةً عَلَيْهِ، أَوْ مُنْبَهَةً عَلَى انْدِرَاجِ قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ فِي حُكْمِهِ، لَمْ يَعْرِفِ الرَّائِي انْدِرَاجَهَا فِيهِ، فَيَتَنَبَّهُ بِالرُّؤْيَا عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ تُصَدَّقَ رُؤْيَاهُ فَلْيَتَحَرَّ الصِّدْقَ وَأَكْلَ الْحَلَالَ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلْيَنْمِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ، فَإِنَّ رُؤْيَاهُ لَا تَكَادُ تَكْذِبُ الْبَتَّةَ. وَأَصْدَقُ الرُّؤْيَا: رُؤْيَا الْأَسْحَارِ، فَإِنَّهُ وَقْتُ التُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، وَاقْتِرَابِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَسُكُونِ الشَّيَاطِينِ، وَعَكْسُهُ رُؤْيَا الْعَنَمَةِ، عِنْدَ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ وَالْأَرْوَاحِ

الشَّيْطَانِيَّةِ، وَقَالَ عَبْدُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الرَّبُّ عَبْدَهُ فِي الْمَنَامِ. وَلِلرُّؤْيَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا، يُرِيهَا الْعَبْدَ فِي أَمْثَالِ تَنَاسُبِهِ وَتَشَاكُلِهِ، فَيَصْرِفُهَا لِكُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: "الرُّؤْيَا مِنَ الْوَحْيِ وَحْيٌ"، وَزَجَرَ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِلَا عِلْمٍ، وَقَالَ: أَتَتَلَاعَبُ بِوَحْيِ اللَّهِ؟ وَلِدِكْرِ الرُّؤْيَا وَأَحْكَامِهَا وَتَفَاصِيلِهَا وَطُرُقِ تَأْوِيلِهَا مَطَّانٌ مَخْصُوصَةٌ بِهَا، يُخْرِجُنَا ذِكْرُهَا عَنِ الْمَقْصُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

9- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» البخارى-أحاديث(3292- 6986- 6995) ومسلم-حديث3 - (2261) - (2261). في (زاد): [فصل: فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه]: صح عنه صلى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا. وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيَسْتَبَشِّرْ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ». وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ. فَأَمَرَهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ لَا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَضُرَّهُ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةُ، بَلْ هَذَا يَدْفَعُ شَرَّهَا. وَقَالَ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ وَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ». وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا، فَلِعَدُوِّنَا. وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَرِضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرًا». وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّائِي قَبْلَ أَنْ يَعْبُرَهَا لَهُ: «خَيْرًا رَأَيْتَ، ثُمَّ يَعْبُرُهَا». وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ رُؤْيَا، قَالَ: إِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا) وفي (التيبان: لا تجد في منى الاحتمال من القوة ما في منى الجماع. وإنما هو من فضلة حرارة تذيب الرطوبة فتنفذ فيها الطبيعة إلى خارج من نوع تصور خيال بواسطة الشيطان كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ".)

## الأحاديث البادئة بحرف (الزاي):

10- حديث: "زوجك الذي في عينيه بياض؟" قال: الأستاذ محمد أحمد دهمان في تحقيه لمختصر منهاج القاصدين: (عزاه العراقي للزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح، ولم يذكر سنده ولا تكلم عليه بشيء). في: (أعلام): ((فصل الجواب على شبه الذين جاوزوا الحيل): ... فصل: [الجواب عن قولهم إن الحيل معارضة فعلية]: وإنما أراد به البياض الذي خلقه الله في عيون بني آدم، وهذه المعارض ونحوها من أصدق الكلام، فأين في جواز هذه ما يدل على جواز الحيل المذكورة؟) قلت: وسيأتي المزيد حول المعارض أثناء شرح الحديث (162) من الجزء الخامس. "لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، تثنتين منهن في ذات الله عز وجل".

11- عن ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها، ومغاربها، وأعطيت الكنزين، الأصفر أو الأحمر، والأبيض، يعني الذهب والفضة، وقيل لي: إن ملكك إلى حيث زوي لك، وإني سألت الله عز وجل ثلاثاً، أن لا يسلب علي أمي جوعاً فيهلكهم به عامة، وأن لا يلبسهم شيعاً، ويذيق بعضهم بأس بعض، وإنه قيل لي: إذا قضيت قضاءً فلا مرد له، وإني لن أسلب على أمتك جوعاً فيهلكهم فيه، ولن أجمع عليهم من بين أقطارها حتى يفني بعضهم بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً، وإذا وضع السيف في أمي، فلن يرفع عنهم إلى يوم القيامة، وإن مما أخوف على أمي أئمة مضلين، وستعبد قبائل من أمي الأوثان، وستلحق قبائل من أمي بالمشركين، وإن بين يدي الساعة دجالين كذابين، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه نبي، ولن تزال طائفة من أمي على الحق منصورين، لا يضربهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل" قال أبو الحسن: لما فرغ أبو عبد الله من هذا الحديث، قال: «ما أهولهُ» ابن ماجه - حديث (3952). [حكم الألباني]: صحيح. في (مفتاح):

فصل: في رسالة أبي القاسم عيسى بن علي بين عيسى في الرد عليهم - يقصد المنجمين - ... فمكان انتشار دعوته - صلى الله عليه وسلم - في أعدل الأرض، ولذلك انتشرت شرقاً وغرباً أكثر من انتشارها جنوباً وشمالاً، ولهذا لما زويت له فأري مشارقها ومغاربها، وبشر أمته بانتشار مملكته في هذين الربعين، فإنهما أعدل الأرض، وأهلها أكمل الناس خلقاً وخلقاً، فظهر الكمال له في الكتاب، والدين، والأصحاب، والشريعة، والبلاد، والممالك، صلوات الله وسلامه عليه. (وفي هداية): ((فصل): قول داود في الزبور: سبخوا الله تسبيحاً جديداً: وليفرح إسرائيل بحالقه، ويؤت صهيون من أجل أن الله اصطفى له أمته، وأعطاهم النصر، وسدد الصالحين بالكرامة، ويسبحونه على مضاجعهم، ويكبرون الله تعالى بأصوات مرتفعة، بأيديهم سيوف ذات شفرتين، لينتقم بهم من الأمم الذين لا يعبدونه، يؤثقون ملوكهم بالقيود، وأشرفهم بالأغلال... قول داود في مزمور آخر: إن الله سبحانه وتعالى أظهر من صهيون إكليلاً محموداً. وضرب الإكليل مثلاً للرئاسة والأمانة، ومحمود هو محمد صلى الله عليه وسلم، وقال في صفته: ويجوز من البحر إلى البحر من لدن الأنهار إلى منقطع الأرض، وإنه لتخر أهل الجزائر بين يديه على ركبهم، ويلمس أعداؤه التراب، تأتيه ملوك الفرس

وَتَسْجُدُ لَهُ، وَتَدِينُ لَهُ الْأُمَّمَ بِالطَّاعَةِ وَالْإِنْفِيَادِ، وَيُخَلِّصُ الْمُضْطَهَدَ الْيَائِسَ مِمَّنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَيُنْقِذُ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا نَاصِرَ لَهُ، وَيَرَأْفُ بِالْمَسْكِينِ وَالضُّعْفَاءِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيُبَارِكُ. وَلَا يُشْكِلُ عَلَى عَاقِلٍ تَدَبَّرَ أُمُورَ الْمَمَالِكِ وَالنُّبُوتِ، وَعَرَفَ سِيرَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَةَ أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَا تَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ، لَا عَلَى الْمَسِيحِ وَلَا عَلَى نَبِيِّ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ حَازَ مِنَ الْبَحْرِ الرُّومِيِّ إِلَى الْبَحْرِ الْفَارِسِيِّ، وَمِنْ لُدُنِ الْأَنْهَارِ سَيِّحُونَ وَجِيحُونَ وَالْفُرَاتِ وَنَيْلِ مِصْرَ إِلَى مُنْقَطَعِ الْأَرْضِ بِالْغَرْبِ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبُلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»**. وَهُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُبَارِكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الَّذِي حَرَّتْ أَهْلُ الْجَزَائِرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَهْلُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَهْلُ الْجَزِيرَةِ الَّتِي بَيْنَ الْفُرَاتِ وَدِجْلَةَ، وَأَهْلُ جَزِيرَةِ الْأَنْدَلُسِ، وَأَهْلُ جَزِيرَةِ قُبْرُصَ، وَخَضَعَتْ لَهُ مُلُوكُ الْفُرْسِ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَدَّى الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، بِخِلَافِ مُلُوكِ الرُّومِ فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَلَمْ يُوَدِّ الْجَزِيَّةَ، فَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْبِشَارَةِ مُلُوكَ الْفُرْسِ خَاصَّةً، وَذَانَتْ لَهُ الْأُمَّمُ الَّتِي سَمِعَتْ بِهِ بِأُمَّتِهِ، وَأَنْقَذَ الضُّعْفَاءَ مِنَ الْجَبَّارِينَ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَسِيحِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ هَذَا التَّمَكُّنَ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا مِنْ اتَّبَعَهُ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا حَازُوا مَا ذَكَرَ، وَلَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيُبَارِكُونَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يَدْعُونَ إِهْيَتَهُ وَيُصَلُّونَ لَهُ.

12- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»** -المُسْنَدُ- حَدِيثٌ

(18709) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. وَابْنُ مَاجَهَ -حَدِيثٌ (1342) [حَكَمَ

الْأَلْبَانِي]: صَحِيحٌ. فِي (رَوْضَةِ): (الْبَابُ الْعِشْرُونَ: فِي عِلَامَاتِ الْمَحَبَّةِ وَشَوَاهِدِهَا... وَقَالَ: **«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»** وَغَلَطَ مِنْ

قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْمَقْلُوبِ وَأَنَّ الْمُرَادَ زَيِّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ فَهَذَا وَإِنْ كَانَ حَقًّا فَاَلْمُرَادُ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ.)

وَفِي (زَادَ): **«[فَصَلِّ: فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ وَخُشُوعِهِ وَتُكَاثِرِهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ]: ... «زَيِّنُوا**

**الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»** مَعْنَاهُ أَنْ يُحْسِنَهُ.)

**الْمَعْرُوفُ ب (أَل):**

13- عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«الرَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ»** ابْنُ

مَاجَهَ -حَدِيثٌ (2405). [حَكَمَ الْأَلْبَانِي]: صَحِيحٌ. فِي (أَعْلَامَ): **«[فَصَلِّ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيْلِ]: ... [الْمِثَالُ الرَّابِعُ**

**وَالسُّتُونَ الضَّمَانُ وَأَثَرُهُ]:** اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الضَّمَانِ، هَلْ هُوَ تَعَدُّدٌ لِمَحَلِّ الْحَقِّ وَقِيَامٌ لِلضَّمِينِ مَقَامَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ

هُوَ اسْتِثْنَاءٌ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ، يَظْهَرُ أَثَرُهُمَا فِي مُطَالَبَةِ الضَّمَانِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مُطَالَبَةِ

الْمَضْمُونِ عَنْهُ، فَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْجُمْهُورُ - قَالُوا: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا عَلَى السَّوَاءِ،

وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي قَالَ: لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ الضَّمَانِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَاحْتَجَّ هُوَ لِأَنَّ بَثْلَاتِ

حُجَجٍ؛ إِحْدَاهَا: أَنَّ الضَّمَانَ فَرَعٌ، وَالْمَضْمُونُ عَنْهُ أَصْلٌ، وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْفُرُوعَ وَالْأَبْدَالَ لَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ

تَعَدُّرِ الْأَصُولِ كَالْتُرَابِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَشَاهِدِ الْفَرْعِ مَعَ شَاهِدِ الْأَصْلِ. وَقَدْ اطَّرَدَ هَذَا فِي وِلَايَةِ

النِّكَاحِ وَاسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ، لَا يَلِي فَرْعٌ مَعَ أَصْلِهِ وَلَا يَرِثُ مَعَهُ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْكِفَالَ تَوَثُّقٌ وَحِفْظٌ لِلْحَقِّ، فَهِيَ

جَارِيَةً مَجْرَى الرَّهْنِ، وَلَكِنَّ ذَاكَ رَهْنٌ عَيْنٍ وَهِيَ رَهْنٌ ذِمَّةٌ أَقَامَهَا الشَّارِعُ مَقَامَ رَهْنِ الْأَعْيَانِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَاسْتِدْعَاءِ الْمَصْلَحَةِ لَهَا، وَالرَّهْنُ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ إِلَّا مَعَ تَعَدُّرِ الْإِسْتِيفَاءِ مِنَ الرَّاهِنِ، فَكَذَا الضَّمِينُ. وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَفْتَرُونَ الرَّهْنُ وَالضَّمِينُ لِتَوَاحِيهِمَا وَتَشَابُهِمَا وَحُصُولِ الْإِسْتِيفَاءِ بِكُلِّ مِنْهُمَا. الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الضَّامِنَ فِي الْأَصْلِ لَمْ يُوضَعْ لِتَعَدُّرِ مَحَلِّ الْحَقِّ كَمَا لَمْ يُوضَعْ لِنَقْلِهِ، وَإِنَّمَا وَضِعَ لِيَحْفَظَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَقَّهُ مِنَ التَّوَيُّ وَالْهَلَاكِ، وَيَكُونُ لَهُ مَحَلٌّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْإِسْتِيفَاءِ مِنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ، وَلَمْ يَنْصَبِ الضَّامِنُ نَفْسَهُ لِأَنَّ يُطَالِبَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ مَعَ وُجُودِ الْأَصِيلِ وَيَسْرَتِهِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ مُطَالِبَتِهِ. وَالنَّاسُ يَسْتَقْبِحُونَ هَذَا، وَيُعَدُّونَ فَاعِلَهُ مُتَعَدِّيًا، وَلَا يَغْدُرُونَهُ بِالْمُطَالِبَةِ، حَتَّى إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ مُطَالِبَةُ الْأَصِيلِ عَدْرُوهُ بِمُطَالِبَةِ الضَّامِنِ وَكَانُوا عَوْنًا لَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ النَّاسِ وَمُعَامَلَاتِهِمْ بِحَيْثُ لَوْ طَالَبَ الضَّامِنُ وَالْمَضْمُونُ عَنْهُ إِلَى جَانِبِهِ وَالِدَّرَاهِمِ فِي كَيْفِهِ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ مُطَالِبَتِهِ لِاسْتِقْبَاحِ ذَلِكَ غَايَةَ الْإِسْتِقْبَاحِ. وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْقُوَّةِ كَمَا تَرَى، وَهُوَ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْكِتَابِ عَنِ مَالِكٍ. وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الرَّعِيمُ غَارِمٌ» فَإِنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَارِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا لَوْ أَدَّى الْأَصِيلُ لَمْ يَكُنْ غَارِمًا، وَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ لِتَعَدُّرِ مُطَالِبَةِ الْأَصِيلِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِأَنَّ الضَّمَانَ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمِّ فَاقْتَضَى لَفْظُهُ ضَمًّا إِحْدَى الدِّمَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الضَّمَّ مِنَ الْمُضَاعَفِ، وَالضَّمَانُ مِنَ الضَّمِينِ، فَمَادَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ وَإِنْ تَشَابَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى فِي بَعْضِ الْأُمُورِ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَقًّا مِنَ الضَّمِّ فَالضَّمُّ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ ضَمِّ يُطَالِبُ مَعَهُ اسْتِيفَالًا وَبَدَلًا، وَالْأَعْمُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخْصَّ.

## الأحاديث البائدة بحرف (السين)س:

14- عن أنسٍ -رضي الله عنه- انه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**سألت ربي أن لا يعذب اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم**» (حسن). صحيح الجامع الصغير -حديث (3592) في (أحكام): [فصل: أولاد المشركين والمذاهب العشرة فيهم]: ... [المذهب الثالث أنهم في الجنة]: ... وهذا قول طائفة من المفسرين والفقهاء والمتكلمين، والصوفية، وهو اختيار أبي محمد بن حزم وغيره... 198 - فصل: واحتجوا أيضا على أنهم في الجنة بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القارئ، عن أبي حازم [المدني] ، عن يزيد الرقاشي، عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «**سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم فهم حدم أهل الجنة**» وبحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سألت خديجة - رضي الله عنها - النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين، فقال: " هم مع آبائهم » ، ثم سألته بعد ذلك، فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" ، ثم سألته بعد ذلك، فنزلت: {**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**} [الأنعام: 164] ، فقال: " هم على الفطرة " أو قال: " هم في الجنة " ، ذكره أبو عمر في " الاستدكار " ، ولم يذكر له إسنادا، فبنظر في إسناده. ثم قال: وآثار هذا الباب معارضة لحديث " الوائدة والمؤودة في النار " وما كان مثله، وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها، ورجعنا إلى الأصل: وهو أنه لا يعذب الله أحدا إلا بذنوب، لقوله تعالى: {**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**} [الإسراء: 15] ، وقوله: {**أَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ**} [الأنعام: 130] ، وآي القرآن كثير في هذا المعنى. على أبي أقول: إن الله ليس بظلام للعبيد، ولو عذبهم لم يكن ظالما لهم، ولكن جل من تسمى بالعفور الرحيم الرؤوف الحليم أن يكون من صفته إلا حقيقة " لا إله إلا هو، لا يسأل عما يفعل " . قلت: وآثار هذا الباب الصحيحة ليس فيها بحمد الله تعارض، وحديث " الوائدة والمؤودة في النار " قد تقدم الجواب عنه. ومعارضة الأحاديث الباطلة للأحاديث الصحيحة لا توجب سقوط الحكم بالصحة، والأحاديث الصحيحة يصدق بعضها بعضا.... 201 - [فصل] المذهب السادس: أنهم حدم أهل الجنة، وماليكهم معهم بمنزلة أرقائهم، وماليكهم في الدنيا: وهذا مذهب سلمان، واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القارئ عن أبي حازم [المدني] ، عن يزيد الرقاشي، عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «**سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم، فهم حدم أهل الجنة**» يعني الصبيان. قال الدارقطني: ورواه عبد العزيز الماجشون، عن ابن المنكدر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. فهذان طريقان، وله طريق ثالث عن فضيل بن سليمان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس. قال ابن قتيبة: اللاهون من " هبت عن الشيء إذا غفلت عنه، وليس هو من " هوت " ، وهذا الحديث ضعيف، فإن يزيد الرقاشي واه، وعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وأما فضيل بن سليمان فينظر فيه. وقال محمد بن نصر المروزي: حدثنا سعد بن مسعود، ثنا الحجاج بن [نصير] ، حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

في أولادِ المُشركين، قال: «خَدَمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ». حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْكِنَانِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّيَ اللَّهُمَّ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ، فَأَعْطَانِيهِمْ»، وَهَذَا طَرِيقٌ رَابِعٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ فَيُنْظَرُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: ثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ [فَتَادَةَ]، عَنْ أَبِي [مُرَاجِحٍ]، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: " أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ ". حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي [مُرَاجِحٍ] قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: " ذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ خَدَمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ ". (وفي اعلام): ([فَصْلٌ: فِعْلُ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ مَعَ الدُّهُولِ]: ... وَفِي الْمُسْنَدِ «سَأَلْتُ رَبِّيَ أَنْ لَا يُعَذِّبَ اللَّهُمَّ مِنَ أُمَّتِي» وَهُمْ الْبُلَّةُ الْغَافِلُونَ الَّذِينَ لَمْ يَتَعَمَّدُوا الذُّنُوبَ، وَقِيلَ: هُمْ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يَقْتَرِفُوا ذَنْبًا). (وفي(حادى):(الباب الثاني والخمسون: في ذكر خدمهم وعلماهم: ... قال الحاكم: أنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم ابن الحسين: ثنا آدم ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن في قوله: {ولدان مخلدون} قال: لم يكن لهم حسنات ولا سيئات فيعاقبون عليها فوضعوا بهذا الموضع. ومن أصحاب هذا القول من قال: هم أطفال المشركين فجعلهم الله خدما لأهل الجنة. واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم. قال المديني: عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم فهم خدم أهل الجنة "يعنى الأطفال قال الدارقطني ورواه عبد العزيز الماجشون عن ابن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. ورواه فضيل بن سليمان بن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس. وهذه الطرق ضعيفة فيزيد وإ. وفضيل بن سليمان مُتَكَلِّمٌ فِيهِ. وعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف.)قلت: سيأتي المزيد حول مصير أطفال المشركين أثناء شرح الحديث(122) من الجزء الخامس «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...»

15- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ، كَانَ يَطْنُ أَهْمًا لَهُ خَالِصَةً، وَالسَّابِعَةَ لَمْ يَكُنْ مُوسَى يُحِبُّهَا، قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَتَقَى؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَى، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَى؟ قَالَ: الَّذِي يَتَّبِعُ\* الْهُدَى، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: عَالِمٌ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ، يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ غَفَرَ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: الَّذِي يَرْضَى بِمَا يُؤْتَى، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ؟ قَالَ: صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ\*»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ ظَهْرٍ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا جَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَتَقَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». صحيح ابن حبان-حديث(6217)[تعليق الألباني]

:حسن - «الصحيحة» (3350).في(مفتاح):(الأصل الأول:في العلم وفضله و شرفه:...الوجه الثالث والثلاثون بعد المئة: ما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " سأل موسى ربه عن ست خصال كان يظن أنها له خالصة، والسابعة لم يكن موسى يحبها، قال: يا رب، أي عبادك أتقى؟ قال: الذي يذكُر ولا ينسى، قال: فأَيُّ عبادك أهدى؟ قال: الذي يتبع الهدى، قال: فأَيُّ عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم للناس ما يحكم لنفسه، قال: فأَيُّ عبادك أعلم؟ قال: عالم لا يشبع من العلم، يجمع علم الناس إلى علمه، قال: فأَيُّ عبادك أعز؟ قال: الذي إذا قدر غفر، قال: فأَيُّ عبادك أغنى؟ قال: الذي يرضى بما أوتي، قال: فأَيُّ عبادك



أفقر؟ قال: صاحبٌ منقوص". فأخبر في هذا الحديث أن أعلم عباده الذي لا يشبع من العلم، فهو يجمع علم الناس إلى علمه؛ لنهَمته في العلم، وحرصه عليه. ولا ريب أن كون العبد أعلم عباده الله من أعظم أوصاف كماله، وهذا هو الذي حمل موسى على الرحلة إلى عالم الأرض ليعلمه مما علمه الله. هذا وهو كليم الرحمن، وأكرم الخلق على الله في زمانه، وأعلم الخلق، فحملة حرصه ونهَمته في العلم على الرحلة إلى العالم الذي وُصف له. فلولا أن العلم أشرف ما بُدلت فيه المهج، وأنفقت فيه الأنفاس، لاشتغل موسى عن الرحلة إلى الخضر بما هو بصده من أمر الأمة، وعن مقاساة النَّصب والتعب في رحلته وتلطفه للخضر في قوله: {هَلْ أَتَيْكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا} [الكهف: 66]، فلم ير اتباعه حتى استأذنه في ذلك وأخبره أنه جاء متعلِّماً مستفيداً. فهذا النبيُّ الكريمُ كان عالماً بقدر العلم وأهله، صلوات الله وسلامه عليه).

16- عن أنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى هَمْرًا، أَوْ حَفَرَ بِنْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ". مُسْنَدُ الْبَزَّارِ - حَدِيثٌ (7289) وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ) حَدِيثٌ (73 - 7) وَقَالَ: [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ]. فِي (الرُّوحِ): (الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: وَهِيَ هَلْ تَنْتَفِعُ أَرْوَاحُ الْمَوْتَى بِشَيْءٍ مِنْ سَعْيِ الْأَحْيَاءِ أَمْ لَا؟ فَاجْزُؤا: أَمَّا تَنْتَفِعُ مِنْ سَعْيِ الْأَحْيَاءِ بِأَمْرَيْنِ مَجْمَعٍ عَلَيْهِمَا بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَسْبَبَ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ. وَالثَّانِي: دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ عَلَى نِزَاعِ مَا الَّذِي يَصِلُ مِنْ ثَوَابِهِ هَلْ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ أَوْ ثَوَابُ الْعَمَلِ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يَصِلُ ثَوَابُ الْعَمَلِ نَفْسَهُ وَعِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا يَصِلُ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّوْبَةِ وَالذِّكْرِ فَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَصَوْلَاهَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ نَصَّ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْكُحَالِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَجْعَلُ نِصْفَهُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ؟ قَالَ: أَرَجُو أَوْ قَالَ: الْمَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَقَالَ أَيْضًا: اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ فَضَلْتَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِلُ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ الْبَتَّةَ لِادْعَاءِ وَلَا غَيْرِهِ... قَالَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْوُضُوءِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} وَقَالَ: {وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} وَقَالَ: {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ عَلَيْهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ بَعْدٍ" فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا يَنْتَفِعُ بِمَا كَانَ تَسْبَبَ إِلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَسْبَبَ إِلَيْهِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ. وَأَيْضًا فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ وَهُوَ قَوْلُهُ: "إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلِمَا نَشَرَهُ" الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا يَنْتَفِعُ بِمَا كَانَ قَدْ تَسْبَبَ فِيهِ. وَأَيْضًا فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ وَهُوَ قَوْلُهُ: "إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلِمَا نَشَرَهُ" الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا يَنْتَفِعُ بِمَا كَانَ قَدْ تَسْبَبَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ "سَبْعٌ يَجْرِي عَلَى الْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ عِلْمٍ عَلِمَا أَوْ أَكْرَى هَمْرًا أَوْ حَفَرَ بِنْرًا أَوْ غَرَسَ نَخْلًا أَوْ بَنَى مَسْجِدًا أَوْ وَرَثَ

**مُصْحَفًا أَوْ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْهُ ثَوَابٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْحَصْرِ مَعْنَى. قَالُوا: وَالْإِهْدَاءُ حَوَالَةٌ وَالْحَوَالَةُ إِمَّا تَكُونُ بِحَقِّ لَازِمٍ وَالْأَعْمَالُ لَا تَوْجِبُ الثَّوَابَ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ تَفَضُّلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ فَكَيْفَ يَجِئُ الْعَبْدُ عَلَى مُجَرَّدِ الْفَضْلِ الَّذِي لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ بَلْ إِنْ شَاءَ آتَاهُ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَأْتِهِ وَهُوَ نَظِيرُ حَوَالَةِ الْفَقِيرِ عَلَى مَنْ يَرْجُو أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَصِحُّ إِهْدَاؤُهُ وَهَبْتَهُ كَصَلَةِ تَرْجِيٍّ مِنْ مَلِكٍ لَا لِتَحَقُّقِ حُصُولِهَا. قَالُوا: وَأَيْضًا فَالِإِثَارِ بِأَسْبَابِ الثَّوَابِ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْإِثَارُ بِالْقُرْبِ فَكَيْفَ الْإِثَارُ بِنَفْسِ الثَّوَابِ الَّذِي هُوَ غَايَةٌ إِذَا كَرِهَ الْإِثَارَ بِالْوَسِيلَةِ فَالْغَايَةُ أَوْلَى وَأُخْرَى ... **قَالَ أَصْحَابُ الْوُصُولِ**: ... لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُمْ مَا يُعَارِضُ أُدِلَّةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَنَحْنُ نَجِيبُ عَنْ كُلِّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}** فَقَدْ اخْتَلَفَتْ طَرِيقُ النَّاسِ فِي الْمُرَادِ بِالْآيَةِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ هَا هُنَا الْكَافِرُ. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَى وَمَا سَعَى لَهُ بِالْأَدْلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَالُوا: وَغَايَةٌ مَا فِي هَذَا التَّخْصِصِ وَهُوَ جَائِزٌ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ جَدًّا وَمِثْلُ هَذَا الْعَامُّ لَا يُرَادُ بِهِ الْكَافِرُ وَحَدَهُ بَلْ هُوَ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. هُوَ كَالْعَامِّ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{أَنْ لَا تَزِرَ وَزِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**. وَالسِّيَاقُ كُلُّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ كَالصَّرِيحِ فِي إِزَادَةِ الْعُمُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى}** وَهَذَا يَعْمُ الشَّرَّ وَالْخَيْرَ قَطْعًا وَيَتَنَاوَلُ الْبُرَّ وَالْفَاجِرَ وَالْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}** وَكَقَوْلِهِ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ: "يَا عَبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومُنِي إِلَّا نَفْسُهُ" وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْتَهُ}** وَلَا تَعْتَرِ بِقَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي لَفْظِ الْإِنْسَانِ فِي الْقُرْآنِ الْإِنْسَانُ هَا هُنَا أَبُو جَهْلٍ وَالْإِنْسَانُ هَا هُنَا عَقَبَةُ ابْنِ أَبِي مَعِيطٍ وَالْإِنْسَانُ هَا هُنَا الْوَلِيدُ ابْنُ الْمُعْبِرَةِ فَالْقُرْآنُ أَجَلٌ مِنْ ذَلِكَ بَلِ الْإِنْسَانُ هُوَ الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ}** وَ: **{إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ}** وَ: **{إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلْقٌ هَلُوعٌ}** وَ: **{إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى}** وَ: **{إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ}** وَ: **{وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}** فَهَذَا شَأْنُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ وَنَفْسُهُ وَخُرُوجُهُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِفَضْلِ رَبِّهِ وَتَوْفِيقِهِ لَهُ وَمَنْتِهِ عَلَيْهِ لَا مِنْ ذَاتِهِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ ذَاتِهِ إِلَّا هَذِهِ الصِّفَاتُ وَمَا بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ فَمَنْ اللَّهُ وَحَدَهُ فَهُوَ الَّذِي حَبَّبَ إِلَى عَبْدِهِ الْإِيمَانَ وَزِينَهُ فِي قَلْبِهِ وَكَرِهَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَهُوَ الَّذِي كَتَبَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ وَهُوَ الَّذِي يَثْبِتُ أَنْبِيََاءَهُ وَرُسُلَهُ وَأَوْلِيَآءَهُ عَلَى دِينِهِ وَهُوَ الَّذِي يَصْرِفُ عَنْهُمْ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ وَكَانَ يَرْجُزُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ: (وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا) وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: **{وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}** وَقَالَ تَعَالَى: **{وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}**: **{وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}** فَهُوَ رَبُّ جَمِيعِ الْعَالَمِ رَبُّوبِيَّةٌ شَامِلَةٌ لْجَمِيعِ مَا فِي الْعَالَمِ مِنْ ذَوَاتٍ وَأَفْعَالٍ وَأَحْوَالٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْآيَةُ إِخْبَارٌ بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا وَقَدْ دَلَّ شَرْعُنَا عَلَى أَنَّهُ لَهُ مَا سَعَى وَمَا سَعَى لَهُ وَهَذَا أَيْضًا أَضْعَفُ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ جِنْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ إِخْبَارًا مُقَرَّرًا لَهُ رُحْتَجُّ بِهِ لَا إِخْبَارًا مُبْطَلًا لَهُ وَهَذَا قَالَ: **{أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى}** فَلَوْ كَانَ هَذَا بَاطِلًا فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَمْ يَخْبَرَ بِهِ إِخْبَارًا مُقَرَّرًا لَهُ رُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى. أَي: وَلَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى. وَهَذَا أَبْطَلَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَإِنَّهُ قَوْلٌ مَوْضُوعٌ الْكَلَامِ إِلَى ضِدِّ مَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ وَلَا يَسُوعُ مِثْلُ هَذَا وَلَا تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ وَأَمَّا نَحْوُ: **{وَهُمُ اللَّعْنَةُ}**

فَهِيَ عَلَى بَابِهَا أَي نَصِبِهِمْ وَحِظُهُمْ وَأَمَا أَنَّ الْعَرَبَ تَعْرِفُ فِي لُغَاتِهَا لِي دِرْهَمٌ بِمَعْنَى عَلَى دِرْهَمٍ فَكَلَامًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ فِي الْكَلَامِ حَذْفَ تَقْدِيرِهِ {وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى أَوْ سَعَى لَهُ} وَهَذَا أَيْضًا مِنَ النَّمَطِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ حَذَفَ مَا لَا يَدُلُّ السِّيَاقَ عَلَيْهِ بِوَجْهِ وَقَوْلِ عَلَى اللَّهِ وَكُتَابَهُ بِلَا عِلْمٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَلَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْآيَةِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا غَيْرِهِ أَمَّا مَنْسُوخَةٌ وَالْجَمِيعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ غَيْرُ مُتَعَدِّرٍ وَلَا مُتَمَتِّعٍ فَإِنَّ الْأَبْنََاءَ تَبِعُوا الْأَبَاءَ فِي الْآخِرَةِ كَمَا كَانُوا تَبِعُوا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهَذِهِ التَّبَعِيَّةُ هِيَ مِنْ كَرَامَةِ الْأَبَاءِ وَثَوَابِهِمُ الَّذِي نَالُوهُ بِسَعْيِهِمْ وَأَمَا كَوْنُ الْأَبْنََاءِ لِحَقِّقُوا بِهِمْ فِي الدَّرَجَةِ بِلَا سَعَى مِنْهُمْ فَهَذَا لَيْسَ هُوَ لَهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْأَبَاءِ أَقْرَبُ اللَّهُ أَعْيُنُهُمْ بِالْحَقِّ ذُرِّيَّتَهُمْ بِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَتَفَضَّلَ عَلَى الْأَبْنََاءِ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَمَا تَفَضَّلَ بِذَلِكَ عَلَى الْوَالِدَانِ وَالْحُورِ الْعِينِ وَالْخَلْقِ الَّذِينَ يَنْشِئُهُمْ لِلْجَنَّةِ بِغَيْرِ أَعْمَالٍ وَالْقَوْمِ الَّذِينَ يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ بِلَا خَيْرٍ قَدَمُوهُ وَلَا عَمَلٍ عَمَلُوهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى أَنْ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَقَوْلُهُ: {وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} آيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ يَقْتَضِيهِمَا عَدْلُ الرَّبِّ تَعَالَى وَحِكْمَتُهُ وَكَمَا لَهُ الْمُقَدَّسُ وَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ شَاهِدَانِ بِمَا فَالْأَوَّلُ تَقْتَضِيهِ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ بِجْرَمٍ غَيْرِهِ وَالثَّانِيَةُ تَقْتَضِيهِ أَنَّهُ لَا يَفْلَحُ إِلَّا بِعَمَلِهِ وَسَعْيِهِ فَالْأَوَّلُ تَوْمَنُ الْعَبْدِ مِنْ أَخْذِهِ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ مُلُوكُ الدُّنْيَا وَالثَّانِيَةُ تَقْطَعُ طَمَعَهُ مِنْ نَجَاتِهِ بِعَمَلِ آبَائِهِ وَسُلْفِهِ وَمَشَايخِهِ كَمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الطَّمَعِ الْكَاذِبِ فَتَأْمَلُ حَسَنَ اجْتِمَاعِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} فَحُكْمُ سُبْحَانَهُ لِأَعْدَائِهِ بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ هِيَ غَايَةُ الْعَدْلِ وَالْحُكْمَةِ: أَحَدُهَا: أَنْ هَدَى الْعِبَادَ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ. الثَّانِي: أَنْ ضَلَّاهُ بِفَوَاتِ ذَلِكَ وَتَخَلَّفَهُ عَنْهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ. الثَّلَاثُ: أَنْ أَحَدًا لَا يُؤَاخِذُ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَعْذِبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ يُرْسَلُهُ فَتَأْمَلُ مَا فِي ضَمَنِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حِكْمَتِهِ تَعَالَى وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ وَالرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْغُرُورِ وَالْأَطْمَاعِ الْكَاذِبَةِ وَعَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ هَا هُنَا الْحَيُّ دُونَ الْمَيِّتِ وَهَذَا أَيْضًا مِنَ النَّمَطِ الْأَوَّلِ فِي الْفُسَادِ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ سُوءِ التَّصَرُّفِ فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ وَصَاحِبِ هَذَا التَّصَرُّفِ لَا يَنْفِذُ تَصَرُّفَهُ فِي دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَحَمَلَهَا عَلَى خِلَافِ مَوْضُوعِهَا وَمَا يَتَّبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْهَا وَهُوَ تَصَرُّفٌ فَاسِدٌ قَطْعًا يُبْطِلُهُ السِّيَاقُ وَالْإِعْتِبَارُ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَأَدْلَتُهُ وَعَرْفُهُ وَسَبَبُ هَذَا التَّصَرُّفِ السَّيِّئِ أَنَّ صَاحِبَهُ يَعْتَقِدُ قَوْلًا ثُمَّ يَرُدُّ كَلِمًا دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ اتَّفَقَتْ لَهُ فَالْأَدْلَةُ الْمُخَالَفَةُ لِمَا اعْتَقَدَهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الصَّائِلِ لَا يُبَالِي بِأَيِّ شَيْءٍ دَفَعَهُ وَأَدْلَةُ الْحَقِّ لَا تَتَعَارَضُ وَلَا تَتَنَاقِضُ بَلْ يَصْدُقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَهُوَ جَوَابُ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: الْجَوَابُ الْجَيِّدُ عِنْدِي إِنْ يُقَالُ: الْإِنْسَانُ بِسَعْيِهِ وَحَسَنَ عَشْرَتِهِ أَكْتَسَبَ الْأَصْدِقَاءَ وَأَوْلَادَ الْأَوْلَادِ وَنَكَحَ الْأَزْوَاجَ وَأَسَدَى الْخَيْرِ وَتَوَدَّدَ إِلَى النَّاسِ فَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِ وَأَهْدَوْا لَهُ الْعِبَادَاتِ وَكَانَ ذَلِكَ أَثْرَ سَعْيِهِ كَمَا قَالَ: "إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وُلِدَهُ مِنْ كَسْبِهِ" وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ "إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ عَلَيْهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ" وَمِنْ هُنَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا بَدَلَ لَهُ وَوَلَدَهُ طَاعَةَ الْحُجَّ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لَوْجُوبِ الْحُجِّ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَتْ فِي مَالِهِ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ بِخِلَافِ بَدْلِ الْأَجْنَبِيِّ. وَهَذَا جَوَابٌ مُتَوَسِّطٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَمَامٍ فَإِنَّ الْعَبْدَ بِإِيمَانِهِ وَطَاعَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ قَدْ سَعَى فِي انْتِفَاعِهِ بِعَمَلِ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ عَمَلِهِ كَمَا يَنْتَفِعُ بِعَمَلِهِمْ فِي الْحَيَاةِ مَعَ عَمَلِهِ فَإِنَّ

الْمُؤْمِنِينَ يَنْتَفِعُ بَعْضُهُمْ بِعَمَلِ بَعْضٍ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يَشْتَرِكُونَ فِيهَا كَالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَإِنْ كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَضَاعَفَ صَلَاتُهُ إِلَى سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ ضِعْفًا لِمُشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَعَمَلٌ غَيْرُهُ كَأَنْ سَبَبًا لِرِيَاذَةِ أَجْرِهِ كَمَا أَنَّ عَمَلَهُ سَبَبٌ لِرِيَاذَةِ أَجْرِ الْآخَرِ بَلْ قَدِ قِيلَ إِنَّ الصَّلَاةَ يُضَاعَفُ ثَوَابُهَا بِعَدَدِ الْمُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ اشْتِرَاكُهُمْ فِي الْجِهَادِ وَالْحُجِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا بِأُمُورِ الدِّينِ أَوْلَى مِنْهُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا فَدُخُولُ الْمُسْلِمِ مَعَ جَمَلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَقْدِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي وُصُولِ نَفْعِ كُلِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى صَاحِبِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ تَحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ حَمَلَةِ الْعَرْشِ وَمَنْ حَوْلَهُ أَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُونَ لَهُمْ وَآخِرَ عَنْ دُعَاءِ رَسُولِهِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ كَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ فَالْعَبْدُ بِإِيْمَانِهِ قَدْ تَسَبَّبَ إِلَى وُصُولِ هَذَا الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ مِنْ سَعْيِهِ يُوضِّحُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْإِيْمَانَ سَبَبًا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه وقد دل على ذلك قول النبي لعمر بن العاص إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك يعني العنق الذي فعل عنه بعد موته فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في يعمل يوصل إليه ثواب العنق وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: الْقُرْآنُ لَمْ يَنْفَعِ انْتِفَاعَ الرَّجُلِ بِسَعْيِ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا نَفِي مَلِكُهُ لَغَيْرِ سَعْيِهِ وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْفَرْقِ مَا لَا يَخْفَى فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا سَعْيُهُ وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَهُوَ مَلِكٌ لِسَاعِيهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْذُلَهُ لَغَيْرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْقِيَهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بِمَا سَعَى وَكَانَ شَيْخِنَا يَخْتَارُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَيَرْجِحُهَا. **فصل:** وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} وَقَوْلُهُ: {وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَصْرَحَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ سِيَاقَهَا وَإِنَّمَا يَنْفِي عُقُوبَةَ الْعَبْدِ بِعَمَلِ غَيْرِهِ وَأَخْذَهُ بِجُرِيرَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: {فَالْيَوْمَ لَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} فَنَفِي أَنْ يَظْلَمَ بِأَنْ يَزَادَ عَلَيْهِ فِي سَيِّئَاتِهِ أَوْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِ أَوْ يُعَاقَبَ بِعَمَلِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَنْفَعِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِعَمَلِ غَيْرِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْجُزْءِ فَإِنَّ انْتِفَاعَهُ بِمَا يَهْدِي إِلَيْهِ لَيْسَ جُزْءًا عَلَى عَمَلِهِ وَإِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ وَتَفْضُلٌ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَعْيِ مَنْهُ بَلْ وَهَبَهُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ بَعْضِ عِبَادِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْجُزْءِ. **فصل:** وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ فَاسْتِدْلَالُ سَاقِطٍ. فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ انْقَطَعَ انْتِفَاعُهُ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ وَأَمَّا عَمَلُ غَيْرِهِ فَهُوَ لِعَامِلِهِ فَإِنْ وَهَبَهُ لَهُ وَصَلَ إِلَيْهِ ثَوَابُ عَمَلِ الْعَامِلِ لَا ثَوَابُ عَمَلِهِ هُوَ فَالْمَنْقُطَعُ شَيْءٌ وَالْوَاوِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ: "إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَعَمَلِهِ" فَلَا يَنْفِي أَنْ يَلْحَقَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ وَحَسَنَاتِهِ. **فصل:** وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: الْإِهْدَاءُ حِوَالَةً وَالْحِوَالَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِحَقِّ لَازِمٍ. فَهَذِهِ حِوَالَةُ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ. وَأَمَّا حِوَالَةُ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ فَأَمْرٌ آخَرَ لَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى حِوَالَةِ الْعَبِيدِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ أَبْطَلِ الْقِيَاسِ وَأَفْسَدِهِ وَالَّذِي يُبْطِلُهُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى انْتِفَاعِهِ بِأَدَاءِ دِينِهِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ وَإِبْرَاءِ الْمُسْتَحَقِّ لِدَمْتِهِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحُجِّ عَنْهُ بِالنَّصِّ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهِ وَدَفْعِهِ وَكَذَلِكَ الصَّوْمِ وَهَذِهِ الْأَقْيَسَةُ الْفَاسِدَةُ لَا تَعَارِضُ نُصُوصَ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدَهُ. **فصل:** وَأَمَّا قَوْلُكُمْ الْإِيثارُ بِسَبَبِ الثَّوَابِ مَكْرُوهٌ وَهُوَ مَسَالَةُ الْإِيثارِ بِالْقُرْبِ: فَكَيْفَ الْإِيثارُ الثَّوَابِ بِنَفْسِ الَّذِي هُوَ الْعَايَةُ فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ: الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّ حَالَ الْحَيَاةِ حَالٌ لَا يُوْتَقُ فِيهَا بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ لِحَوَازِ إِنْ يَرْتَدُّ الْحَيُّ فَيَكُونُ قَدْ آثَرَ بِالْقُرْبَةِ غَيْرَ أَهْلِهَا وَهَذَا قَدْ أَمِنَ بِالْمَوْتِ فَإِنْ قِيلَ وَالْمَهْدَى إِلَيْهِ أَيْضًا قَدْ لَا يَكُونُ

مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَاطِنًا فَلَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَهْدِي إِلَيْهِ وَهَذَا سُؤَالٌ فِي غَايَةِ الْبَطْلَانِ فَإِنَّ الْإِهْدَاءَ لَهُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ وَالِدَعَاءِ لَهُ فَإِنَّ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا انْتَفَعَ بِهِ الدَّاعِي وَحده. الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ  
الرَّغْبَةِ فِيهَا وَالتَّأخَّرَ عَنْ فِعْلِهَا فَلَوْ سَاعَ الْإِيثَارَ بِهَا لِأَفْضَى إِلَى التَّقَاعِدِ وَالتَّكَاسُلِ وَالتَّأخَّرَ بِخِلَافِ إِبْدَاءِ ثَوَابِهَا فَإِنَّ الْعَامِلَ  
يُحْرَصُ عَلَيْهَا لِأَجْلِ ثَوَابِهَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ أَوْ يَنْفَعُ بِهِ أَحَاهُ الْمُسْلِمُ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ. الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
يُحِبُّ الْمُبَادَرَةَ أَوْ الْمَسَارَعَةَ إِلَى خِدْمَتِهِ وَالتَّنَافُسِ فِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ ابْلَغُ فِي الْعُبُودِيَّةِ فَإِنَّ الْمُلُوكَ تُحِبُّ الْمَسَارَعَةَ وَالمُنَافَسَةَ فِي  
طَاعَتِهَا وَخِدْمَتِهَا فَالِإِيثَارَ بِذَلِكَ مَنَافٍ لِمَقْصُودِ الْعُبُودِيَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ عَبْدَهُ بِهَذِهِ الْقُرْبَةِ أَمَا إِجَابًا وَأَمَا اسْتِحْبَابًا  
فَإِذَا أَثَرَ بِهَا تَرَكَ مَا أَمَرَهُ وَوَلَّاهُ غَيْرَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ طَاعَةً وَقُرْبَةً ثُمَّ أَرْسَلَ ثَوَابَهُ إِلَى أَحِبِّهِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ قَالَ  
تَعَالَى: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} وَقَالَ: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيثَارَ  
بِهَا يُنَافِي الْاسْتِبَاقَ إِلَيْهَا وَالمَسَارَعَةَ. وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسَابِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْقُرْبِ وَلَا يُؤَثِّرُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ غَيْرُهُ بِهَا قَالَ  
عُمَرُ وَاللَّهِ مَا سَابَقَنِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَيْرٍ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ وَاللَّهِ لَا أَسَابِقُكَ إِلَى خَيْرٍ أَبَدًا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَفِي ذَلِكَ  
فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} يُقَالُ: نَافَسْتُ فِي الشَّيْءِ مُنَافَسَةً وَنَفَاسًا إِذَا رَغِبْتَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَارَاةِ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ شَيْءٌ  
نَفِيسٌ. أَي: هُوَ أَهْلٌ أَنْ يَتَنَافَسَ فِيهِ وَيَرْغَبَ فِيهِ: وَهَذَا أَنْفَسَ مَا لِي. أَي: أَحَبُّهُ إِلَيَّ: وَأَنْفَسَنِي فَلَانَ فِي كَذَا. أَي: أُرْغَبُنِي  
فِيهِ. وَهَذَا كُلهُ ضِدُّ الْإِيثَارِ بِهِ وَالرَّغْبَةُ عَنْهُ. **فصل:** وَأَمَا قَوْلُكُمْ: لَوْ سَاعَ الْإِهْدَاءَ إِلَى الْمَيِّتِ لَسَاعَ إِلَى الْحَيِّ فَجَوَابُهُ مِنْ  
وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: وَكَلَامُ أَحْمَدَ لَا يَفْتَضِي  
التَّخْصِيصَ بِالْمَيِّتِ فَإِنَّهُ قَالَ: يَفْعَلُ الْحَيُّ وَيَجْعَلُ نَصْفَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَلَمْ يَفْرُقْ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ وَقَالَ:  
هَذَا فِيهِ بُعْدٌ. وَهُوَ تَلَاعَبٌ بِالشَّرْعِ وَتَصَرُّفٌ فِي أَمَانَةِ اللَّهِ وَإِسْجَالٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِثَوَابِ عَلَى عَمَلٍ يَفْعَلُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَبَعْدَ  
الْمَوْتِ قَدْ جَعَلَ لَنَا طَرِيقًا إِلَى إِيْصَالِ النَّفْعِ كَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سؤَالَ وَهُوَ فَإِنَّ قَبْلَ  
أَلَيْسَ قَضَاءُ الدِّينِ وَتَحْمِيلُ الْكُلِّ حَالِ الْحَيَاةِ كَقَضَائِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَدْ اسْتَوَى ضَمَانُ الْحَيَاةِ وَضَمَانُ الْمَوْتِ فِي أَهْمَا  
يَزِيلَانِ الْمُطَالَبَةَ عَنْهُ فَإِذَا وَصَلَ قَضَاءُ الدُّيُونِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَحَالَ الْحَيَاةِ فَاجْعَلُوا ثَوَابَ الْإِهْدَاءِ وَاصِلًا حَالَ الْحَيَاةِ وَبَعْدَ  
الْمَوْتِ. وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الدُّنُوبُ تَكْفُرُ عَنِ الْحَيِّ بِتَوْبَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ وَيَنْدَفِعُ عَنْهُ مَا تَمَّ الْآخِرَةَ  
بِعَمَلِ غَيْرِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَلْزَمُ بَلْ طَرِدَ ذَلِكَ انْتِفَاعَ الْحَيِّ بِدَعَاءِ غَيْرِهِ لَهُ وَاسْتِغْفَارِهِ لَهُ وَتَصَدَّقَهُ عَنْهُ وَقَضَاءَ  
دُيُونِهِ وَهَذَا حَقٌّ وَقَدْ أذنَ النَّبِيُّ فِي أَداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ الْمَعْضُوبِ وَالْعَاجِزِ وَهِيَ حَيَّانٌ. وَقَدْ أَجَابَ غَيْرُهُ مِنْ  
الأَصْحَابِ بِأَنَّ حَالَ الْحَيَاةِ لَا نَتَّقُ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ خَوْفًا أَنْ يَرْتَدَّ الْمَهْدَى لَهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَهْدَى إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَهَذَا  
عذرٌ بَاطِلٌ بِإِهْدَاءِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَرْتَدَّ وَيَمُوتَ فَيُحْبَطُ عَمَلُهُ وَمِنْ جَمَلَتِهِ ثَوَابٌ مَا أَهْدَى إِلَى الْمَيِّتِ. قُلْتُ: هَذَا لَا  
يَلْزَمُهُمْ وَمواردُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ تَبْطُلُهُ وَتَرُدُّهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ أذنَ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْ  
الدِّينِ إِذَا قَضَاهُ عَنْهُ الْحَيُّ مَعَ وجودِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِحْتِمَالِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ يُقَالُ مَا أَهْدَاهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبُرِّ إِلَى الْمَيِّتِ فَقَدْ  
صَارَ مَلَكًا لَهُ فَلَا يَبْطُلُ بَرْدَةً فَاعْلَمْ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ مَلِكِهِ كَتَصَرُّفَاتِهِ الَّتِي تَصَرَّفُهَا قَبْلَ الرِّدَّةِ مِنْ عَتَقٍ وَكَفَّارَةٍ بَلْ لَوْ حَجَّ  
عَنِ مَعْضُوبٍ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمِ الْمَعْضُوبُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ يَحْجُّ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ذَلِكَ. عَلَى أَنْ  
الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ أَنَّ الْحَيِّ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ كَحَاجَةِ الْمَيِّتِ إِذْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُبَاشِرَ ذَلِكَ الْعَمَلَ أَوْ نَظِيرَهُ فَعَلَيْهِ اكْتِسَابُ

الثَّوَابِ بِنَفْسِهِ وَسَعِيهِ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى اتِّكَالِ بَعْضِ الْأَحْيَاءِ عَلَى بَعْضٍ وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ فَانْزَابَ الْأَمْوَالَ إِذَا فَهَمُوا ذَلِكَ وَاسْتَشْعَرُوهُ اسْتَأْجَرُوا مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَتَصِيرُ الطَّاعَاتُ مَعَاوِضَاتٍ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اسْتِقْطِ الْعِبَادَاتِ وَالنَّوَافِلِ وَبَصِيرٍ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْأَدَمِيِّينَ فَيُخْرِجُ عَنِ الْإِخْلَاصِ فَلَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ لَوْاحِدٍ مِنْهُمَا وَنَحْنُ نَمْنَعُ مِنْ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى كُلِّ قَرَبَةٍ وَنَحْبِطُ بِأَخْذِ الْأَجْرِ عَلَيْهَا كَالْقَضَاءِ وَالْفَتْيَا وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا فَلَا يَثِيبُ اللَّهُ عَلَيْهَا إِلَّا لِمَخْلُصِ اخْتِصَالِ الْعَمَلِ لَوَجْهِهِ فَإِذَا فَعَلَهُ لِلْأَجْرَةِ لَمْ يَثِيبْ عَلَيْهِ الْفَاعِلُ وَلَا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرْعِ أَنْ يَجْعَلَ الْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةَ لَهُ مَعَامَلَاتٍ تَقْصِدُ بِهَا الْمَعَاوِضَاتِ وَالْإِكْسَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَفَارِقَ قَضَاءِ الدُّيُونِ وَضَمَانِهَا فَإِنَّهَا حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ يَثُوبُ بَعْضُهُمْ فِيهَا عَنْ بَعْضٍ فَلِذَلِكَ جَازَتْ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ. **فصل:** وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: لَوْ سَاعَ إِهْدَاءِ نِصْفِ الثَّوَابِ وَرَبَعِهِ إِلَى الْمَيِّتِ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَنَعَ الْمَلْأَمَةَ فَإِنَّكُمْ لَمْ تَذَكُرُوا عَلَيْهَا ذَلِيلًا إِلَّا مُجَرَّدَ الدَّعْوَى. الثَّانِي: التَّزَامُ ذَلِكَ وَالْقَوْلُ بِهِ نَصٌّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْكِحَالِ وَوَجْهٌ هَذَا أَنَّ الثَّوَابَ مَلِكٌ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَهْدِيَهُ جَمِيعَهُ وَلَهُ أَنْ يَهْدِيَهُ بَعْضُهُ يُوضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ أَهْدَاهُ إِلَى أَرْبَعَةٍ مِثْلًا يَحْصُلُ لِكُلِّ مِنْهُمْ رُبْعُهُ فَإِذَا أَهْدَى الرَّبْعَ وَأَبْقَى لِنَفْسِهِ الْبَاقِي جَازَ كَمَا لَوْ أَهْدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ. **فصل:** وَأَمَّا قَوْلُكُمْ لَوْ سَاعَ ذَلِكَ لِسَاعِ إِهْدَاؤِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ قُلْتُمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِي حَالَ الْفِعْلِ إِهْدَاؤَهُ إِلَى الْمَيِّتِ وَإِلَّا لَمْ يَصِلْ: فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ غَيْرَ مَنْصُوصَةَ عَنْ أَحْمَدَ وَلَا هَذَا الشَّرْطُ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ كَالْقَاضِي وَأَتْبَاعِهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِذَا فَعَلَ طَاعَةً مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَهْدَاهَا بِأَنْ جَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَيَنْفَعُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَتَقَدَّمَ نِيَّةَ الْهُدْيَةِ عَلَى الطَّاعَةِ أَوْ تَقَارَعَهَا. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ فِي رِعَايَتِهِ: وَمَنْ تَطَوَّعَ بِقُرْبَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَعَمْرَةٍ وَقِرَاءَةٍ وَعَتَقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عِبَادَةِ بَدَنِيَّةٍ تَدْخُلُهَا النَّبَاةُ وَعِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، وَجَعَلَ جَمِيعَ ثَوَابِهَا أَوْ بَعْضَهُ لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ حَتَّى النَّبِيِّ، وَدَعَا لَهُ أَوْ اسْتَغْفَرَ لَهُ أَوْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ شَرْعِيٍّ أَوْ وَاجِبٍ تَدْخُلُهَا النَّبَاةُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ وَوَصَلَ إِلَيْهِ أَجْرُهُ. وَقِيلَ: إِنْ نَوَاهُ حَالَ فَعَلِهِ أَوْ قَبْلَهُ وَصَلَ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا. وَسَرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ أَوَانَ شَرْطِ حُصُولِ الثَّوَابِ أَنْ يَقَعَ لِمَنْ أَهْدَى لَهُ أَوْ لَا وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ لِلْعَامِلِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَمَنْ شَرَطَ أَنْ يَنْوِي قَبْلَ الْفِعْلِ أَوْ الْفِرَاقِ مِنْهُ وَصُولَهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَقَعَ الثَّوَابُ لِلْعَامِلِ فَلَا يَقْبَلُ انْتِقَالَهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ الثَّوَابَ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَمَلِ تَرْتَّبَ الْأَثَرُ عَلَى مُؤَثَرِهِ. وَهَذَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ نَفْسِهِ كَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلَوْ نَقَلَ وَلَاؤُهُ إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ لَمْ يَنْتَقِلْ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ عَنِ الْغَيْرِ فَإِنَّ وِلَايَةَ الْيَوْمِ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّى دِينَنا عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ الْأَدَاءِ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ حَجَّ أَوْ صَامَ أَوْ صَلَّى لِنَفْسِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْعَمَلِ بَعْدَهُ وَإِنَّمَا سَأَلُوهُ عَمَّا يَفْعَلُونَهُ عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا قَالَ سَعْدٌ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَنْصَدِقَ عَنْهَا؟ وَلَمْ يَقُلْ أَنْ أَهْدَى لَهَا ثَوَابَ مَا تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْ نَفْسِي؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمَرْءِ الْأُخْرَى: أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ وَقَوْلُ الرَّجُلِ الْآخَرَ: أَفَأَحْجُ عَنْ أَبِي؟ فَأَجَابَهُمُ بِالْإِذْنِ فِي الْفِعْلِ عَنِ الْمَيِّتِ لَا بِإِهْدَاءِ ثَوَابِ مَا عَمِلُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ إِلَى مَوْتِهِمْ. فَهَذَا لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّيْلَ عَنْهُ قَطُّ وَلَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِفُلَانٍ ثَوَابَ عَمَلِي الْمُتَقَدِّمِ أَوْ ثَوَابِ مَا عَمَلْتَهُ لِنَفْسِي. فَهَذَا سِرُّ الْإِشْتِرَاطِ وَهُوَ أَفْقَهُ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ يَقُولُ: الثَّوَابُ لِلْعَامِلِ فَإِذَا تَبَرَّعَ بِهِ وَأَهْدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَهْدِيهِ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ. **فصل:**

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: لَوْ سَأَعَ الْإِهْدَاءَ لَسَأَعَ إِهْدَاءَ ثَوَابِ الْوَأَجِبَاتِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْحَيِّ: فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْإِلْزَامَ مَحَالٌ عَلَى أَصْلِ مَنْ شَرَطَ فِي الْوُصُولِ نِيَّةَ الْفِعْلِ عَنِ الْمَيِّتِ فَإِنَّ الْوَأَجِبَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنِ الْغَيْرِ فَإِنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْفَاعِلِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي بِهِ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ نِيَّةَ الْفِعْلِ عَنِ الْغَيْرِ فَهَلْ يَسُوغُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمَيِّتِ ثَوَابَ فِرْضٍ مِنْ فِرْوَضِهِ فِيهِ وَجْهَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ وَقِيلَ إِنَّ جَعْلَ لَهُ ثَوَابٍ فِرْضٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا جَائِزٌ وَأَجْزَأُ فَاعْلَمْ. وَقَدْ نَقَلَ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ جَعَلُوا ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ مِنْ فِرْضٍ وَنَقَلَ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا نَلْقَى اللَّهَ بِالْفَقْرِ وَالْإِفْلَاسِ الْمُبْجَرَّدِ وَالشَّرِيعَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فَالْأَجْرُ مَلِكُ الْعَامِلِ فَعَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ لغيره فَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **فصل:** وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ التَّكَالِيفَ امْتِحَانًا وَابْتِلَاءًا لَا تَقْبَلُ الْبَدَلُ: إِذُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا عَيْنُ الْمُكَلَّفِ الْعَامِلِ إِلَى آخِرِهِ. الْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ إِذْ الشَّرْعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْفَعُ أَخَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِ إِحْسَانِ الرَّبِّ وَرَحْمَتِهِ لِعِبَادِهِ وَمِنْ كَمَالِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي شَرَعَهَا لَهُمُ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالتَّعَارُفِ وَالرَّبِّ تَعَالَى أَقَامَ مَلَائِكَتَهُ وَحَمَلَةَ عَرْشِهِ يَدْعُونَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَسْتَعْفِرُونَ لَهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ لَهُمْ أَنْ يَقِيَهُمُ السَّيِّئَاتِ وَأَمْرٌ خَاتَمَ رِسْلَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَبِقِيَمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَقَامًا مَحْمُودًا لِيَشْفَعَ فِي الْعَصَاةِ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَهْلِ سُنَّتِهِ وَقَدْ أَمَرَ تَعَالَى أَنْ يَصَلِيَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ وَكَانَ يَقُومُ عَلَى قُبُورِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ وَلَقَدْ اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى أَنَّ الْمَأْتَمَ الَّذِي عَلَى الْجَمِيعِ بَتَرَكَ فِرْوَضٍ لِلْكَفَايَاتِ يَسْقُطُ إِذَا فَعَلَهُ مِنْ يَحْصِلُ الْمَقْصُودُ بِفِعْلِهِ وَلَوْ وَاحِدًا وَأَسْقَطَ سُبْحَانَهُ الْارْتِمَانُ وَحَرَارَةُ الْجُلُودِ فِي الْقَبْرِ بِضَمَانِ الْحَيِّ دِينَ الْمَيِّتِ وَأَدَائِهِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَجُوبَ امْتِحَانًا فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ وَأَذْنَ النَّبِيِّ فِي الْحُجِّ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ الْوَجُوبَ امْتِحَانًا فِي حَقِّهِ وَأَسْقَطَ عَنِ الْمَأْمُومِ سُجُودَ السَّهْوِ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَخُلُوهَا مِنَ السَّهْوِ وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِتَحْمِلِ الْإِمَامِ لَهَا فَهَوُوَ يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ سَهْوَهُ وَقِرَاءَتَهُ وَسُتْرَتَهُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَسُتْرَتَهُ قِرَاءَةَ مَنْ خَلْفَهُ وَسُتْرَةَ لَهُ وَهَلِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْمُكَلَّفِ بِإِهْدَاءِ الثَّوَابِ إِلَيْهِ إِلَّا تَأْسُ بِالْإِحْسَانِ الرَّبِّ تَعَالَى وَاللَّهُ يَجِبُ الْمُحْسِنِينَ. وَالْخَلْقُ عِيَالٌ لِلَّهِ فَأَحْبَبُهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ وَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ يَجِبُ مَنْ يَنْفَعُ عِيَالَهُ بِشَرِيَّةٍ مَاءٍ وَمَذَاقَةٍ لَبَنٍ وَكُسْرَةٍ خَبْزٍ فَكَيْفَ مَنْ يَنْفَعُهُمْ فِي حَالِ ضَعْفِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَأَنْقِطَاعِ أَعْمَالِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ إِلَى شَيْءٍ يَهْدِي إِلَيْهِمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهِ فَأَحْبَبَ الْخَلْقَ إِلَى اللَّهِ مَنْ يَنْفَعُ عِيَالَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَهَذَا جَاءَ أَثَرُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ مِنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ وَمُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَلَا تَسْتَبْعِدُ هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ لِإِخْوَانِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. **فصل:**

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ لَوْ نَفَعَهُ عَمَلٌ غَيْرُهُ لَنَفَعَهُ تَوْبَتُهُ عَنْهُ وَإِسْلَامُهُ عَنْهُ: فَهَذِهِ الشُّبْهَةُ تَوْرَدُ عَلَى صُورَتَيْنِ: صُورَةٌ تَلْزِمُ يَدْعَى فِيهَا لِلزُّومِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ثُمَّ يَبِينُ انْتِفَاءَ الْإِلْزَامِ فَيَنْتَفِي مَلْزُومُهُ وَصُورَتَهَا هَكَذَا لَوْ نَفَعَهُ عِلْمُ الْغَيْرِ عَنْهُ لَنَفَعَهُ إِسْلَامُهُ وَتَوْبَتُهُ عَنْهُ لَكِنْ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ فَلَا يَنْفَعُهُ عَمَلُ الْغَيْرِ وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ إِنْ يُقَالُ لَا يَنْتَفِعُ بِإِسْلَامِ الْغَيْرِ وَتَوْبَتِهِ عَنْهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَنْهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّلَازِمَ وَالْإِقْرَانَ بَاطِلٌ قَطْعًا: أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ قِيَاسٌ مُصَادِمٌ لِمَا تَطَاهَرَتْ بِهِ النَّصُوصُ وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ. وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ وَبَيْنَ صَدَقَتِهِ وَحُجَّتِهِ وَعَتَقَهُ عَنْهُ فَالْقِيَاسُ الْمَسْهُومُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِنْسِ قِيَاسِ الَّذِينَ قَاسُوا الْمَيِّتَةَ عَلَى الْمَذْكِيِّ وَالرَّبَا عَلَى الْبَيْعِ. وَأَمَّا ثَالِثًا: فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْإِسْلَامَ سَبَبًا لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ

بِسَبَبِ انتفاعه بِعَمَلِ المُسْلِمِينَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ التَّنْفَعُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ لَعَمْرُؤُ: إِنْ أَبَاكَ لَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ فَصَمْتٌ أَوْ تَصَدَّقَتْ عَنْهُ نَفَعُهُ ذَلِكَ وَهَذَا كَمَا جَعَلَ سُبْحَانَهُ الْإِسْلَامَ سَبَبًا لِانْتِفَاعِ الْعَبْدِ بِمَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ فَإِذَا فَاتَهُ هَذَا السَّبَبُ لَمْ يَنْفَعُهُ خَيْرُ عَمَلِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ كَمَا جَعَلَ الْإِخْلَاصَ وَالْمُتَابَعَةَ سَبَبًا لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ فَإِذَا فَقَدَ لَمْ يَقْبَلِ الْأَعْمَالَ وَكَمَا جَعَلَ الْوُضُوءَ وَسَائِرَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سَبَبًا لِصِحَّتِهَا فَإِذَا فَقَدَتْ فَقَدَتِ الصِّحَّةَ وَهَذَا شَأْنُ سَائِرِ الْأَسْبَابِ مَعَ مَسْبَابِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَالْحَسْبِيَّةِ فَمَنْ سَوَى بَنِي خَالِ بْنِ جَدِّهِ وَوَجُودِ السَّبَبِ وَعَدَمِهِ فَهُوَ مُبْطَلٌ. وَنَظِيرُ هَذَا الْهُوسُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ قَبِلْتَ الشَّقَاعَةَ فِي الْعَصَاةِ لَقَبِلْتَ فِي الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ خَرَجَ أَهْلُ الْكِبَايِرِ مِنَ الْمُؤَخِّدِينَ مِنَ النَّارِ لَخَرَجَ الْكُفَّارُ مِنْهَا وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْيَسَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَجَاسَاتٍ مَعْدٍ أَصْحَابُهَا وَرَجِيعُ أَفْوَاهِهِمْ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْأُولَى بِأَهْلِ الْعِلْمِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ بِدَفْعِ هَذِهِ الْهَدْيَانَاتِ لَوْلَا أَنَّهُمْ قَدْ سَوَدُوا بِهَا صَحْفَ الْأَعْمَالِ وَالصَّحْفَ الَّتِي بَيْنَ النَّاسِ. **فصل:** وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: الْعِبَادَاتُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ تَدْخُلُهُ التَّيَابَةُ فَيَصِلُ ثَوَابُ إِهْدَائِهِ إِلَى الْمَيِّتِ. وَنَوْعٌ لَا تَدْخُلُهُ فَلَا يَصِلُ ثَوَابُهُ: فَهَذَا هُوَ نَفْسُ الْمَذْهَبِ وَالِدَّعْوَى فَكَيْفَ تَحْتَجُونَ بِهِ وَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الْفَرْقُ فَأَيُّ كِتَابٍ أَمْ أَيُّ سَنَةِ أَمْ أَيُّ اعْتِبَارٍ دَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَقَدْ شَرَعَ النَّبِيُّ الصَّوْمَ عَنِ الْمَيِّتِ مَعَ أَنْ الصَّوْمَ لَا تَدْخُلُهُ التَّيَابَةُ وَشَرَعَ لِلْأُمَّةِ أَنْ يَتُوبَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فِي آدَاءِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ فَإِذَا فَعَلَهُ وَاحِدٌ نَابَ عَنِ الْبَاقِينَ فِي فِعْلِهِ وَسَقَطَ عَنْهُمْ الْمَأْتَمُ وَشَرَعَ لِقِيمِ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ أَنْ يَتُوبَ عَنْهُ فِي الْأَحْرَامِ وَأَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ وَحَكَمَ لَهُ بِالْأَجْرِ بِفِعْلِ نَائِبِهِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْرَمُ الرَّفْقَةَ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ فَجَعَلُوا إِحْرَامَ رَفْقَتِهِ بِمَنْزِلَةِ إِحْرَامِهِ وَجَعَلَ الشَّارِعُ إِسْلَامَ الْأَبْوَيْنِ بِمَنْزِلَةِ إِسْلَامِ أَطْفَالِهِمَا وَكَذَلِكَ إِسْلَامُ السَّابِي وَالْمَالِكِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ فَقَدْ رَأَيْتُ كَيْفَ عَدَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةَ أَفْعَالِ الْبُرِّ مِنْ فَاعِلِهَا إِلَى غَيْرِهِمْ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهَا أَنْ تَحْجُرَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْفَعُ وَالِدِيهِ وَرَحِمَهُ وَإِخْوَانَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْظَمِ أَوْقَاتِ حَاجَتِهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبُرِّ يَفْعَلُهُ وَجَعَلُ ثَوَابِهِ لَهُمْ؟ وَكَيْفَ يَتَحَجَّرُ الْعَبْدُ وَاسِعًا أَوْ يَحْجُرُ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الشَّارِعُ فِي ثَوَابِ عَمَلِهِ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهُ مَا شَاءَ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ وَالَّذِي أَوْصَلَ ثَوَابَ الْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ هُوَ بَعِينُهُ الَّذِي يُوَصِّلُ ثَوَابَ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْإِعْتِكَافِ وَهُوَ إِسْلَامُ الْمَهْدِيِّ وَتَبْرِعُ الْمَهْدِيِّ وَإِحْسَانُهُ وَعَدَمُ حَجْرِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ فِي الْإِحْسَانِ بَلْ نَدَبَهُ إِلَى الْإِحْسَانِ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَقَدْ تَوَاطَأَتْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ وَتَوَاتَرَتْ أَعْظَمُ تَوَاتُرٍ عَلَى أَخْبَارِ الْأَمْوَاتِ لَهُمْ بِوَصُولِ مَا يَهْدُونَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ قِرَاءَةٍ وَصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ وَلَوْ ذَكَرْنَا مَا حَكَى لَنَا مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا وَمَا بَلَّغْنَا عَمَّنْ قَبْلَنَا مِنْ ذَلِكَ لَطَالَ جِدًا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَهْمًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ" فَاعْتَبِرْ تَوَاطُؤَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ. وَهَذَا كَمَا يَعْتَبَرُ تَوَاطُؤَ رَوَايَتِهِمْ لَمَّا شَاهَدُوهُ فَهَمْ لَا يَكْذِبُونَ فِي رَوَايَتِهِمْ وَلَا فِي رُؤْيَاهُمْ إِذَا تَوَاطَأَتْ. **فصل:** "وَأَمَّا رَدُّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ" بِتِلْكَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فَنَحْنُ نَنْتَصِرُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ وَنَبِيِّنَا مُوَافَقَتِهِ لِلصَّحِيحِ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَيَكْفِينَا بَطْلَانَهُ مِنْ مَعَارِضَتِهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا تَغْمِزُ قَنَاتَهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مُقَابَلَتِهِ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِذْعَانَ وَالْقَبُولَ وَكَيْفَ لَنَا بَعْدَهُ الْخَيْرَةَ بَلْ الْخَيْرَةَ وَكُلَّ الْخَيْرَةَ فِي التَّسْلِيمِ لَهُ وَالْقَوْلَ بِهِ وَلَوْ خَالَفَهُ مِنْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. فَأَمَّا قَوْلُكُمْ: نَرُدُّهُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي مَوْطِنِهِ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَمَنْزَعُكُمْ يَقُولُونَ: بَلْ نَرُدُّ قَوْلَ مَالِكٍ هَذَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ فَأَيُّ الْقَرِيبَيْنِ أَحَقُّ بِالصَّوَابِ وَأَحْسَنُ رَدًّا؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا لَا خِلَافَ فِيهِ فَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحْكَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا وَإِنَّمَا حَكَى قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا بَلَّغَهُ



وَلَمْ يَبْلُغُهُ خِلافٌ بَيْنَهُمْ وَعَدِمَ إِطْلَاعُهُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى الْخِلافِ فِي ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُسْتَقَطًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ بَلْ لَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ لَكَانَ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ الْمَعْصُومِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ لَمْ تَضْمَنْ لَنَا الْعِصْمَةَ فِي قَوْلِهِمْ دُونَ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَقْوَاهُمْ حِجَّةً يَجِبُ الرَّدُّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَيْهَا بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}**. وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَالُوا: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَى فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ يَطْعَمُ عَنْهُ وَفِي النَّذْرِ يَصَامُ عَنْهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ فِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيهِ. **فصل:** أَمَا قَوْلُكُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَدْ قَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَغَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ قَدْ أَفْتَى بِخِلافِ مَا رَوَاهُ وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ فَإِنْ رَوَيْتَهُ مَعْصُومَةٌ وَفَتْوَاهُ غَيْرُ مَعْصُومَةٍ وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ نَسَى الْحَدِيثَ أَوْ تَأَوَّلَهُ أَوْ اعْتَقَدَ لَهُ مُعَارِضًا رَاجِحًا فِي ظَنِّهِ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ عَلَى أَنْ فَتَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُعَارِضَةً لِلْحَدِيثِ فَإِنَّهُ أَفْتَى فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَأَفْتَى فِي النَّذْرِ أَنَّهُ يَصَامُ عَنْهُ. وَلَيْسَ هَذَا بِمُخَالَفٍ لِرِوَايَتِهِ بَلْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى النَّذْرِ. ثُمَّ إِنْ حَدِيثٌ "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ" هُوَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهَبَّ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَهُ فَكَانَ مَاذَا؟ فَخِلافُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَقْدَحُ فِي رِوَايَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ رَدَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْلَى مِنْ رَدِّ رِوَايَتِهَا بِقَوْلِهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ اِخْتَلَفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَعَنْهُ رِوَايَتَانِ فَلَيْسَ إِسْقَاطُ الْحَدِيثِ لِلرِوَايَةِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ عَنْهُ أَوْلَى مِنْ إِسْقَاطِهَا بِالرِوَايَةِ الْأُخْرَى بِالْحَدِيثِ. **فصل:** وَأَمَا قَوْلُكُمْ: أَنَّهُ حَدِيثٌ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ فَكَلَامٌ مَجَازِفٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ: فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ رَوَاهُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي إِسْنَادِهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ" وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ وَعَلِقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّتِهِ فَقَالَ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا صِيمَ عَنْهُ كَمَا يَحِجُّ عَنْهُ وَقَدْ ثَبِتَ بِإِسْنَادٍ فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةٍ أَصْحَابِهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ هَذَا اللَّفْظَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: قَدْ ثَبِتَ جَوَازُ الْقَضَاءِ عَنِ الْمَيِّتِ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَجُهَادٍ وَعَطَاءٍ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي رِوَايَةِ أَكْثَرِهِمْ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ فَأَشْبَهَهُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ قِصَّةٍ أَمْ سَعْدٍ وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ صَوْمِي عَنْ أَمْلِكٍ وَسَيِّئَاتِي تَقْرِيرٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَوَابِ عَنْ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَوْلُكُمْ أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: **{وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}** إِسَاءَةٌ أَدَبٌ فِي اللَّفْظِ وَخَطَأٌ عَظِيمٌ فِي الْمَعْنَى وَقَدْ أَعَاذَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ تَعَارِضَ سُنَّتَهُ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ بَلْ تَعَارِضُهَا وَتَوَيْدُهَا وَيَا لَللَّهِ مَا يَصْنَعُ التَّعَصُّبُ وَنُصْرَةُ التَّقْلِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْآيَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَبَيْنَا أَنَّهُ لَا تَعَارِضَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ بِوَجْهِهِ. وَإِنَّمَا يَظُنُّ التَّعَارِضُ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ وَخِيْمَةٌ ذَمِيمَةٌ وَهِيَ رَدُّ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِمَا يَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كُلِّ الْعِلْمِ تَنْزِيلِ السُّنَنِ عَلَى الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْهُ وَمَأْخُودَةٌ عَمَّنْ جَاءَ بِهِ وَهِيَ بَيَانٌ لَهُ لَا أَنَّهَا مُنَاقِضَةٌ لَهُ. وَقَوْلُكُمْ أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَلَكِنْ يَطْعَمُ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ" فَخَطَأٌ قَبِيحٌ فَإِنَّ النَّسَائِيَّ رَوَاهُ هَكَذَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حِجَابُ الْأَحْوَلِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يَصَلِّي أَحَدٌ عَنْ

أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة. هكذا رواه قول ابن عباس لا قول رسول الله فكيف يعارض قول رسول الله بقول ابن عباس؟ ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما ورسول الله لم يقل هذا الكلام قط وكيف يقوله وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" وكيف يقوله وقد قال في حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه أن امرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. قال: "صومي عن أمك". وأما قولكم أنه معارض بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه" فمن هذا النمط فإنه حديث باطل على رسول الله. قال البيهقي حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه لا يصح ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم وإنما رواه أصحاب نافع عنه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله. وأما قولكم أنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة والسلام والتوبة فإن أحدا لا يفعلها عن أحد. فلعمري إنه لقياس جلي البطلان والفساد لرد سنة رسول الله الصحيحة الصريحة له وشهادتها ببطلانها. وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة ولعمري إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفي وهل في القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته. **فصل:** وأما كلام الشافعي رحمه الله في تغليط راوي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن نذر أم سعد كان صوما فقد أجاب عنه أنصر الناس له هو البيهقي. ونحن نذكر كلامه بلفظه قال في كتاب المعرفة بعد أن حكى كلامه: قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي رواية أكثرهم أن امرأة سألت فأشبهه أن تكون غير قصة أم سعد. وفي رواية بعضهم صومي عن أمك. قال: وتشهد له بالصحة رواية عبد الله بن عطاء المدني قال: حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال كنت عند النبي فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت وبقيت الوليدة. قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. قالت: فإنها ماتت وعليها صوم شهر. قال: صومي عن أمك. قالت: وإنها ماتت ولم تحج. قال: فحجى عن أمك. رواه مسلم في صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء. انتهى. قلت: وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال النبي: لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم قال: "فدين الله أحق أن يقضى" ورواه أبو خيثمة حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش فذكره. ورواه النسائي عن فتية بن سعيد حدثنا عبثر عن الأعمش فذكره. فهذا غير حديث أم سعد إسنادا ومتنا فان قصة أم سعد رواها مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي: اقضه عنها هكذا أخرجاه في الصحيحين. فهب أن هذا هو المحفوظ في هذا الحديث أنه نذر مطلق لم يسم فهل يكون هذا في حديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير على أن ترك استفصال النبي لسعد في النذر هل كان صلاة أو صدقة أو صياما مع أن التأذر قد ينذر هذا وهذا يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة

وَأَلَّا لَقَالَ لَهُ مَا هُوَ النَّذْرُ فَإِنَّ النَّذْرَ إِذَا انْقَسَمَ إِلَى قَسْمَيْنِ نَذْرٌ يَقْبَلُ الْقَضَاءُ عَنِ الْمَيِّتِ وَنَذْرٌ لَا يَقْبَلُهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ  
 الاستفصال. **فصل:** ونحن نذكر أقوال أهل العلم في الصوم عن الميت لئلا يتوهم أن في المسألة إجماعاً بخلافه. قال عبد  
 الله بن عباس رضي الله عنهم: يصام عنه في النذر. ويطعم عنه في قضاء رمضان. وهذا مذهب الإمام أحمد. وقال أبو  
 ثور: يصام عنه النذر والقرض وكذلك قال داود بن علي وأصحابه يصام عنه نذراً كان أو فرضاً. وقال الأوزاعي: يجعل  
 عليه مكان الصوم صدقة فإن لم يجد صام عنه وهذا قول سفيان الثوري في إحدى الروايتين عنه. وقال أبو عبيد القاسم  
 بن سلام: يصام عنه النذر ويطعم عنه في القرض. وقال الحسن: إذا كان عليه صيام شهر فصام عنه ثلاثون رجلاً يوماً  
 واحداً جاز. **فصل:** وأما قولكم أنه يصل إليه في الحج ثواب التفقة دون أفعال المناسك: فدعوى مجردة بلا برهان  
 والسنة تردّها فإن النبي قال: حج عن أبيك وقال للمرأة: حجى عن أمك فأخبر أن الحج نفسه عن الميت ولم يقل أن  
 الإنفاق هو الذي يقع عنه. وكذلك قال للذي سمعه يلبى عن شربة: حج عن نفسك ثم حج عن شربة. ولما سألته  
 المرأة عن الطفل الذي معها فقالت أهداً حج قال نعم ولم يقل إنما له ثواب الإنفاق بل أخبر أن له حجاً مع أنه لم  
 يفعل شيئاً بل عليه ينوب عنه في أفعال المناسك. ثم إن الثائب عن الميت قد لا ينفق شيئاً في حجته غير نفقة مقامه  
 فما الذي يجعل نفقة ثواب نفقة مقامه للمحجوج عنه وهو لم ينفقا على الحج بل تلك نفقته أقام أم سافر فهذا القول  
 ترده السنة والقياس والله أعلم. **فصل:** فإن قيل: فهل تشترون في وصول الثواب أن يهديه بلفظه أم يكفي في وصوله  
 مجرد نية العامل أن يهديها إلى الغير؟ قيل: السنة لم تشترط التلفظ بالإهداء في حديث واحد بل أطلق الفعل عن الغير  
 كالصوم والحج والصدقة ولم يقل لفاعل ذلك وقال: اللهم هذا عن فلان ابن فلان. والله سبحانه يعلم نية العبد وقصده  
 بعمله فإن ذكره جاز. وإن ترك ذكره واكتفى بالنية والقصد وصل إليه ولا يحتاج أن يقول: اللهم إني صائم غدا عن فلان  
 ابن فلان. ولهذا والله أعلم اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعا بالقصد عن الميت. فأما إذا فعله  
 لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصير الغير بمجرد النية كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك  
 بمجرد النية. وبما يوضح ذلك أنه لو بنى مكاناً بنية أن يجعله مسجداً أو مدرسة أو ساقية ونحو ذلك صار وقفاً بفعله مع  
 النية ولم يحتج إلى تلفظ. وكذلك لو أعطى الفقير مالا بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة وإن لم يتلفظ بها. وكذلك لو أدى عن  
 غيره ديناً حياً كان أو ميتاً سقط من ذمته وإن لم يقل هذا عن فلان. فإن قيل: فهل يتعين عليه تعليق الإهداء بأن  
 يقول: اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثبتني عليه فأجعل ثوابه لفلان أم لا؟ قيل: لا يتعين ذلك لفظاً ولا قصداً. بل  
 لا فائدة في هذا الشرط فإن الله سبحانه إنما يفعل هذا سواء شرطه أو لم يشرطه. فلو كان سبحانه يفعل غير هذا بدون  
 الشرط كان في الشرط فائدة. وأما قوله: اللهم إن كنت أثبتني على هذا فأجعل ثوابه لفلان فهو بناء على أن الثواب  
 يقع للعامل ثم ينتقل منه إلى من أهدى له. وليس كذلك. بل إذا نوى حال الفعل أنه عن فلان وقع الثواب أولاً عن  
 المعمول له كما لو اعتق عبده عن غيره لا نقول: إن الولاء يقع للمعتق ثم ينتقل عنه إلى المعتق عنه فهكذا هذا. وبالله  
 التوفيق. فإن قيل: فما الأفضل أن يهدى إلى الميت؟ قيل: الأفضل ما كان أنفع في نفسه فالعتق عنه والصدقة أفضل  
 من الصيام عنه. وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة ومنه قول النبي: "أفضل  
 الصدقة سقى الماء" وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش وإلا فسقى الماء على الأتجار والفقير لا يكون أفضل

من إطعام الطعام عند الحاجة. وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان يصدق من الداعي وإخلاص وتضرع فهو في موضعه افضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنازة والوقوف للدعاء على قبره. وبالجملة فأفضل ما يهدى إلى الميِّت العتق والصدقة والاستغفار له والدعاء له والحج عنه. وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجره فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج. فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام. فلو كان ثواب القراءة يصل، لأرشدتهم إليه، ولكانوا يفعلونه. فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار. قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت بوصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميِّت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع. وأما السبب الذي لأجله يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعلها الناس اليوم ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميِّت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ثم يقال لهذا القائل لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا يشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم. فإن قيل فرسول الله أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة. قيل: هو يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ولم يمنعهم مما سوى ذلك. وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نيّة وإمساك بين وصول ثواب القراءة والذكر؟ والقائل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم له به فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعمله فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم. وسر المسألة أن الثواب ملك العامل فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الإعصار والأمصار من غير تكبر من العلماء. فإن قيل: فما تقولون في الإهداء إلى رسول الله؟ قيل: من الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة فان الصحابة لم يكونوا يفعلونه وأن النبي له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه هو الذي دلّ أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء وكل هدى وعلم فإنما نالته أمته على يده فله مثل أجر من اتبعه أهداه إليه أول لم يهده والله أعلم. قلت: وقد سبق ما يتعلق بمباحث الحديث وفوائده. أثناء شرح الحديث (92) من الجزء الأول: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة..."

17- عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ** "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْمُفْرِدُونَ؟ قَالَ: "الَّذِينَ يُهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ" أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (8290) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم. حديث 4 - (2676) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «**سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ**» قَالُوا: وَمَا الْمُفْرِدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ**».» في (الوابل): (فوائد الذكر: ... (الثانية والستون): أن عمال الآخرة كلهم في مضمار السباق، والذاكرون هم أسبقهم في ذلك المضمار، ولكن القتره والغبار يمنع من رؤية سبقهم، فإذا انجلي الغبار وانكشف رآهم الناس وقد حازوا قصب السبق. قال الوليد بن مسلم قال محمد بن عجلان: سمعت عمرو مولى غفرة يقول: إذا انكشف الغطاء [للناس] يوم القيامة عن ثواب أعمالهم لم يروا عملاً أفضل ثواباً من الذكر، فيتحسر عند ذلك أقوام فيقولون: ما كان شيء أيسر علينا من الذكر. وقال أبو هريرة: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سيروا، "سبق المفردون" قال: الذين أهتروا في ذكر الله تعالى يضع عنهم أوزارهم أهتروا بالشيء وفيه أولعوا به ولزموه وجعلوه دأبهم. وفي بعض ألفاظ الحديث المستهترون بذكر الله ومعناه الذين أولعوا به، يقال: استهتر فلان بكذا إذا ولع به. وفيه تفسير آخر أن أهتروا في ذكر الله أي كبروا وهلك أقرانهم وهم في ذكر الله تعالى، يقال أهتر الرجل فهو مهتر إذا سقط في كلامه من الكبر، والهتر السقط من الكلام، كأنه بقي في ذكر الله تعالى حتى خرف وأنكر عقله، والهتر الباطل أيضاً، ورجل مستهتر إذا كان كثير الأباطيل، وفي حديث ابن عمر: أعوذ بالله أن أكون من المستهترين، وحقيقة اللفظ أن الاستهتار الإكثار من الشيء والولوع به حقاً كان أو باطلاً، وغلب استعماله على المبطل حتى إذا قيل فلان مستهتر لا يفهم منه إلا الباطل، وإنما إذا قيد بشيء تقيده به نحو مستهتر وقد أهتر في ذكر الله تعالى أي أولع به وأغري به، ويقال: استهتر فيه وبه. وتفسير هذا في الأثر الآخر: «أكثروا ذكر الله تعالى حتى يقال مجنون» وفي (مدارج): (فصل: منزلة الذكر): ... [فصل: فضل أهل الذكر]: فصل: والذَّاكِرُونَ: هُمُ أَهْلُ السَّبْقِ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ: سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ "سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ". قَالُوا: وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ وَالْمُفْرِدُونَ إِمَّا الْمُوَحِّدُونَ وَإِمَّا الْأَحَادَ الْفَرَادَى.»

18- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً مَا أَنَا عَلَيْهَا الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**» الإبانة الكبرى لابن بطة. حديث (264). في (أعلام): (إخراج النصوص عن ظاهرها لتوافق مذهب المفتي): ... قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالْكَشْفِ عَنْ مَنَاهِجِ الْأَدِلَّةِ " وَقَدْ ذَكَرَ التَّأْوِيلَ وَجَنَائِثَهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: {**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**} [آل عمران: 7] هُوَ لَأَهْلِ الْجَدَلِ وَالْكَلامِ، وَأَشَدُّ مَا عَرَضَ عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ أَهْمُ تَأْوُلُوا كَثِيرًا مِمَّا ظَنُّوهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي صُورَةِ الْمُتَشَابَهِ ابْتِلَاءً لِعِبَادِهِ وَاخْتِبَارًا لَهُمْ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ إِنَّمَا جَاءَ مُعْجِزًا مِنْ جِهَةِ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ، فَمَا أَبْعَدُ مِنْ مَقْصِدِ

الشَّارِعِ مَنْ قَالَ فِيمَا لَيْسَ بِمُتَشَابِهٍ: إِنَّهُ مُتَشَابِهٌ، ثُمَّ أَوَّلَ ذَلِكَ الْمُتَشَابِهَ بِرَعْمِهِ، وَقَالَ لِمَجْمَعِ النَّاسِ: إِنَّ فَرَضَكُمْ هُوَ اعْتِقَادُ هَذَا التَّأْوِيلِ، مِثْلُ مَا قَالُوهُ فِي آيَةِ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَالُوا: إِنَّ ظَاهِرَهُ مُتَشَابِهٌ، ثُمَّ قَالَ: وَبِالْجُمْلَةِ فَأَكْثَرَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي زَعَمَ الْقَائِلُونَ بِهَا أَنَّهَا الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّرْعِ إِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ لَيْسَ يَقُومُ عَلَيْهَا بُرْهَانٌ. **[مِثْلُ الْمُتَأْوِيلِينَ]** إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِثَالٌ مَنْ أَوَّلَ شَيْئًا مِنَ الشَّرْعِ وَزَعَمَ أَنَّ مَا أَوَّلَهُ هُوَ الَّذِي قَصَدَهُ الشَّرْعُ مِثَالٌ مَنْ أَتَى إِلَى دَوَاءٍ قَدْ رَكِبَهُ طَبِيبٌ مَاهِرٌ لِيَحْفَظَ صِحَّةَ جَمِيعِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَلَمَّ يَلَائِمُهُ ذَلِكَ الدَّوَاءَ الْأَعْظَمُ لِرَدَاءَةِ مِزَاجِ كَانَ بِهِ لَيْسَ يَعْزُضُ إِلَّا لِلْأَقْلِ مِنَ النَّاسِ، فَرَعَمَ أَنْ بَعْضَ تِلْكَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي صَرَّحَ بِاسْمِهَا الطَّبِيبُ الْأَوَّلُ فِي ذَلِكَ الدَّوَاءِ الْعَامِّ الْمَنْفَعَةِ لَمْ يُرِدْ بِهِ ذَلِكَ الدَّوَاءَ الْعَامِّ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ فِي اللِّسَانِ أَنْ يُدَلُّ بِذَلِكَ الْإِسْمِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ دَوَاءً آخَرَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُدَلُّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بِاسْتِعَارَةٍ بَعِيدَةٍ، فَأَزَالَ ذَلِكَ الدَّوَاءَ الْأَوَّلَ مِنْ ذَلِكَ الْمُرَكَّبِ الْأَعْظَمِ، وَجَعَلَ فِيهِ بَدَلَهُ الدَّوَاءَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ قَصَدَهُ الطَّبِيبُ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: هَذَا هُوَ الَّذِي قَصَدَهُ الطَّبِيبُ الْأَوَّلُ، فَاسْتَعْمَلَ النَّاسُ ذَلِكَ الدَّوَاءَ الْمُرَكَّبَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ هَذَا الْمُتَأْوِيلُ، فَفَسَدَتْ أَمْرَجُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ آخَرُونَ فَشَعَرُوا بِفَسَادِ أَمْرَجَةِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ الدَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ، فَرَامُوا إِصْلَاحَهُ بِأَنْ بَدَّلُوا بَعْضَ أَدْوِيَتِهِ بِدَوَاءٍ آخَرَ غَيْرِ الدَّوَاءِ الْأَوَّلِ؛ فَعَرَضَ مِنْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ نَوْعٌ مِنَ الْمَرَضِ غَيْرِ النَّوعِ الْأَوَّلِ، فَجَاءَ ثَالِثٌ فَتَأَوَّلَ مِنْ أَدْوِيَةِ ذَلِكَ الْمُرَكَّبِ غَيْرَ التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَعَرَضَ لِلنَّاسِ مِنْ ذَلِكَ نَوْعٌ ثَالِثٌ مِنَ الْمَرَضِ غَيْرِ النَّوعَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، فَجَاءَ مُتَأَوِّلٌ رَابِعٌ فَتَأَوَّلَ دَوَاءً آخَرَ غَيْرَ الْأَدْوِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَعَرَضَ مِنْهُ لِلنَّاسِ نَوْعٌ رَابِعٌ مِنَ الْمَرَضِ غَيْرِ الْأَمْرَاضِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ بِهَذَا الدَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ الْأَعْظَمِ، وَسَلَّطَ النَّاسُ التَّأْوِيلَ عَلَى أَدْوِيَتِهِ، وَغَيَّرُوهَا وَبَدَّلُوهَا عَرَضَ مِنْهُ لِلنَّاسِ أَمْرَاضٌ شَتَّى، حَتَّى فَسَدَتْ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ بِذَلِكَ الدَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَهَذِهِ هِيَ حَالَةُ الْفِرَاقِ الْحَادِثَةِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مَعَ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ تَأَوَّلَتْ غَيْرَ التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلَتْهُ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَصَدَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ حَتَّى تَمَزَّقَ الشَّرْعُ كُلَّ مُزْمَرٍ، وَبَعْدَ جِدِّ عَنِ مَوْضُوعِ الْأَوَّلِ، وَلَمَّا عَلِمَ صَاحِبُ الشَّرْعِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ - أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَعْزُضُ، وَلَا بُدَّ فِي شَرِيعَتِهِ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً» يَعْنِي بِالْوَاحِدَةِ الَّتِي سَلَكْتَ ظَاهِرَ الشَّرْعِ وَلَمْ تُؤَوِّلْهُ. وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا عَرَضَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَارِضِ فِيهَا مِنْ قِبَلِ التَّأْوِيلِ تَبَيَّنَتْ أَنَّ هَذَا الْمِثَالَ صَحِيحٌ. وَأَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ هَذَا الدَّوَاءَ الْأَعْظَمَ هُمُ الْخَوَارِجُ، ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةُ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ الْأَشْعَرِيَّةُ، ثُمَّ الصُّوفِيَّةُ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو حَامِدٍ فَطَمَّ الْوَادِيَّ عَلَى الْقُرَى، هَذَا كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ. وَلَوْ ذَهَبْنَا نَسْتَوْعِبُ مَا جَنَاهُ التَّأْوِيلُ عَلَى الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَمَا نَالَ الْأُمَّمَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِسَبَبِهِ مِنَ الْفَسَادِ لَأَسْتَدْعَى ذَلِكَ عِدَّةَ أَسْفَارٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. ) وَفِي (الصَّوَاعِقُ): (الفصل السابع عشر: في أن التأويل يفسد العلوم كلها إن سلط عليها ويرفع الثقة بالكلام ولا يمكن أمة من الأمم أن تعيش عليه... ومثال من أول شيئا من الشرع وزعم أن ما أوله هو الذي قصده الشرع وصرح بذلك التأويل للجمهور مثال من أتى إلى دواء قد ركبته طبيب ماهر ليحفظ صحة جميع الناس أو الأكثر فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء المركب الأعظم لرداءة مزاج كان به ليس يعرض إلا للأقل من الناس فرغم أن بعض الأدوية التي صرح باسمه الطبيب الأول في ذلك الدواء العام المنفعة المركب لم يرد به ذلك الدواء التي جرت العادة في اللسان أن يدل بذلك الاسم عليه، وإنما أراد به دواء آخر مما يمكن أن يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة. فأزال ذلك

الدواء الأول من ذلك المركب الأعظم, وجعل فيه بدله الدواء الذي ظن أنه الذي قصده الطبيب, وقال للناس: هذا هو الذي قصده الطبيب الأول فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب على الوجه الذي تأوله عليه ذلك المتأول ففسدت به أمزجة كثير من الناس فجاء آخرون فشعروا بفساد أمزجة الناس عن ذلك الدواء المركب فراموا إصلاحه بأن أبدلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول. فعرض من ذلك للناس نوعٌ من المرض غير النوع الأول. فجاء ثالثٌ فتأول في أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثاني, فعرض من ذلك للناس نوعٌ ثالثٌ من المرض غير النوعين المتقدمين. فجاء متأول رابع فتأول دواء آخر غير الأدوية المتقدمة فعرض منه للناس نوعٌ رابعٌ من المرض غير الأمراض المتقدمة. فلما طال الزمن بهذا الدواء المركب الأعظم وسلط الناس التأويل على أدويته وغيروها وبدلوها, عرض منه للناس أمراض شتى حتى فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق أكثر الناس وهذه هي حال هذه الفرق الحادثة في الشريعة مع الشريعة. وذلك أن كل فرقة منهم تأولت في الشريعة تأويلاً غير التأويل الذي تأولته الفرقة الأخرى, وزعمت أنه الذي قصده صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم - حتى تمزق الشرع كل ممزق, وبعد جدا عن موضوعه الأول ولما علم صاحب الشرع أن مثل هذا يعرض ولا بد في شريعته قال: **"ستفترق أمتي على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة"** يعني بالواحدة التي سلكت ظاهر الشرع ولم تؤوله. وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا عَرَضَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَارِضِ فِيهَا قَبْلُ, تَبَيَّنْتَ أَنَّ هَذَا الْمِثَالَ صَحِيحٌ. وَأَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ هَذَا الدَّوَاءَ الْأَعْظَمَ الْخَوَارِجُ, ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةُ بَعْدَهُمْ, ثُمَّ الْأَشْعَرِيَّةُ, ثُمَّ الصُّوفِيَّةُ, ثُمَّ جَاءَ أَبُو حَامِدٍ فَطَمَّ الْوَادِيَّ عَلَى الْقُرَى, وَذَكَرَ كَلَامًا بَعْدَ مُتَعَلِّقًا يُكْتَبُ لَيْسَ لَنَا غَرَضٌ فِي حِكَايَتِهِ اهـ.

19- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **"سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى كَانَ يُجِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ"**, حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: "أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا، قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجَفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِنْرِ ذُرْوَانَ " فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نُحِلُّهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنْتُ بِالْبَيْتِ. البخارى-واللفظ له. أحاديث (3268 - 5766 - 6391)

في (بدائع): (فصل: الشر الثالث: {شَرُّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} وهذا الشر هو شر السحر فإن النفاثات في العقد هن السواحر اللاتي يعقدن الحيوط وينفثن على كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من السحر والنفث هو النفخ مع ريق وهو دون التفل وهو مرتبة بينهما والنفث فعل الساحر فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة نفخ في تلك العقد نفخا معه ريق فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممازج للشر والأذى مقترن بالريق الممازج لذلك وقد تساعد هو والروح الشيطانية على أذى المسحور فيقع فيه السحر بإذن الله الكوني القدرى لا الأمر الشرعى فإن قيل: فالسحر يكون من الذكور والإناث فلم خص الاستعاذة من الإناث دون الذكور قيل في جوابه: إن هذا خرج على السبب الواقع وهو أن بنات لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا جواب أبي عبيدة

وغيره وليس هذا بسديد فإن الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم هو لبيد بن الأعصم كما جاء في الصحيح والجواب المحقق أن النفثات هنا هن الأرواح والأنفس النفثات، لا النساء النفثات لأن تأثير السحر إنما هو من جهة الأنفس الخبيثة والأرواح الشريرة، وسلطانه إنما يظهر منها. فلهذا ذكرت النفثات هنا بلفظ التأنيث دون التذكير. والله أعلم. ففي الصحيح عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم طُبَّ حتى إنه ليخيل إليه أنه صنع شيئاً وما صنعه وأنها دعا ربه ثم قال أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة: وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال الآخر: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال له: فيماذا؟ قال: في مشط ومشاطه وجف طلع ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في ذروان بئر في بني زريق. قالت عائشة رضي الله عنها: فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم رجع إلى عائشة - رضي الله عنها - فقال: "والله لكأن ماءها نقاعة الحناء. ولكأن نخلها رءوس الشياطين" قال: فقلتُ له: يا رسول الله هلا أخرجته؟ قال: "أما أنا فقد شفاني الله. وكرهتُ أن أثير على الناس شراً فأمر بما دفنت" رواه البخاري ومسلم. قال البخاري: وقال الليث وسفيان بن عيينة عن هشام: في مشط ومشاقة: ويقال أن المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط. والمشاقة من مشاقة الكتان قلتُ: هكذا في هذه الرواية أنه لم يخرجها اكتفاءً بمعافاة الله له وشفائه إياه زوقد روى البخاري من حديث سفيان بن عيينة قال: أول من حدثنا به ابن جريج يقول: حدثني آل عروة عن عروة فسألت هشام عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتينهن." قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا، فقال: "يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟" أتاني رجلان فقعدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، رجل من بني زريق حليف لليهود، وكان منافقاً: قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاطة. قال: وأين؟ قال: في جف طلع ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان. قال: فأتى البئر حتى استخرجه فقال: هذه البئر التي أريتها وكأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رءوس الشياطين قال فاستخرج أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً" رواه البخاري. ففي هذا الحديث أنه استخرجه. وترجم البخاري عليه باب هل يستخرج السحر. وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب: "رجل به طب ويؤخذ عن امرأته أيحل عنه وينشر قال: لا بأس به" إنما يريدون به الإصلاح. فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه. فهذان الحديثان قد يظن في الظاهر تعارضهما فإن حديث عيسى عن هشام عن أبيه الأول فيه أنه لم يستخرجه وحديث ابن جريج عن هشام فيه أنه استخرجه ولا تنافي بينهما فإنه استخرجه من البئر حتى رآه وعلمه ثم دفنه بعد أن شفي وقول عائشة - رضي الله عنها - هلا استخرجته؟ أي: هلا أخرجته للناس حتى يروه ويعاينوه؟ فأخبرها بالمانع له من ذلك. وهو أن المسلمين لم يكونوا ليسكتوا عن ذلك فيقع الإنكار ويغضب للساحر قومه فيحدث الشر. وقد حصل المقصود بالشفاء والمعافاة فأمر بما دفنت ولم يستخرجها للناس فالاستخراج الواقع غير الذي سألت عنه عائشة والذي يدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم إنما جاء إلى البئر ليستخرجها منه ولم يجيء إليه لينظر إليها ثم ينصرف إذ لا غرض له في ذلك والله أعلم. وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث، متلقى بالقبول بينهم، لا يختلفون في صحته. وقد اعترض عليه كثيرٌ من أهل الكلام وغيرهم،



وأنكروه أشد الإنكار، وقابلوه بالتكذيب. وصنف بعضهم فيه مصنفا مفردا حمل فيه على هشام. وكان غاية ما أحسن القول فيه أن قال: غلط واشتبه عليه الأمر. ولم يكن من هذا شيء. قالك لأن النبي لا يجوز أن يسحر فإنه يكون تصديقا لقول الكفار: {إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا} قالوا وهذا كما قال فرعون لموسى: {إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا} وقال قوم صالح له: {إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ} وقال قوم شعيب له: {إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ} قالوا فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا فإن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين. وهذا الذي قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم فإن هشاما من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه. فما للمتكلمين وما لهذا الشأن؟ وقد رواه غير هشام عن عائشة. وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث. ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة. والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء. وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين. قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حباب عن زيد ابن الأرقم قال: "سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما" قال: فأتاه جبريل فقال: إن رجلا من اليهود سحرك، وعقد لذلك عقدا. فأرسل رسول الله عليا فاستخرجها فجاء بها فجعل كلما حل عقدة، وجد لذلك خفة فقام رسول الله كأنما أنشط من عقال. فما ذكر ذلك لليهودي ولا رآه في وجهه قط" رواه ابن أبي شيبة. وقال ابن عباس وعائشة: "كان غلام من اليهود يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنّت إليه اليهود. فلم يزالوا حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعدة أسنان من مشطه فأعطاهم اليهود فسحروه فيها وتولى" ذلك لبيد بن الأعصم. رجلا من اليهود. فنزلت هاتان السورتان فيه قال البغوي: "وقيل كانت مغرورة بالدبر فأنزل الله عز وجل هاتين السورتين. وهما أحد عشرة آية: سورة الفلق خمس آيات. وسورة الناس ست آيات. فكلما قرأ آية، انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها فقام النبي كأنما أنشط من عقال. قال: وروى أنه لبث فيه ستة أشهر واشتد عليه ثلاثة أيام فنزلت المعوذتان. قالوا: والسحر الذي أصابه كان مرضا من الأمراض عارضا شفاه الله منه. ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه ما، فإن المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإغماء. فقد أغمي عليه في مرضه، ووقع حين انفكت قدمه وجحش شقه" رواه البخاري ومسلم. وهذا من البلاء الذي يزيد الله به رفعة في درجاته ونيل كرامته. وأشد الناس بلاء الأنبياء فابتلوا من أمهم بما ابتلوا به من القتل والضرب والشتيم والحبس. فليس يبدع أن يتلى النبي صلى الله عليه وسلم من بعض أعدائه بنوع من السحر كما ابتلى بالذي رماه فشجه وابتلى بالذي ألقى على ظهره السلا وهو ساجد وغير ذلك فلا نقص عليهم ولا عار في ذلك بل هذا من كمالهم وعلو درجاتهم عند الله. قالوا: وقد ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري: "أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم فقال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤديك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك" فعوذه جبريل من شر كل نفس وعين حاسد لما اشتكى، فدل على أن هذا التعويد مُزيلٌ لشكايته - صلى الله عليه وسلم - وإلا فلا يعوذه من شيء وشكايته من غيره. قالوا: وأما الآيات التي استدلتتم بها لا حجة لكم فيها. أما قوله تعالي عن الكفار أنهم قالوا: {إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا} وقوله قوم صالح له: {إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ} فقيل: المراد به من له سحر وهي الرئة أي أنه بشر مثلهم يأكل ويشرب ليس بملك. ليس المراد به السحر. وهذا جوابٌ غير مُرضٍ. وهو في غاية البعد فإن الكفار لم يكونوا

يعبرون عن البشر بمسحور. ولا يعرف هذا في لغة من اللغات. وحيث أرادوا هذا المعنى، أتوا بصريح لفظ البشر فقالوا: { ما أنتم إلا بشر مثلنا } { أنؤمن لبشر مثلنا؟ } { أبعث الله بشرا رسولا؟ } وأما المسحور فلم يريدوا به ذا السحر. وهي الرئة. وأي مناسبة لذكر الرئة في هذا الموضوع؟ ثم كيف يقول فرعون لموسى: { إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا } أفتراه ما علم أنه له سحرا وأنه بشر؟ ثم كيف يجيبه موسى بقوله: { وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا }؟ ولو أراد بالمسحور أنه بشر. لصدقه موسى، وقال: نعم أنا بشر أرسلني الله إليك كما قالت الرسل لقومهم لما قالوا لهم: { إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا } فقالوا: { إِنَّ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ } ولم ينكروا ذلك. فهذا الجواب في غاية الضعف. وأجابت طائفة منهم ابن جرير وغيره بأن المسحور هنا هو معلم السحر الذي قد علمه إياه غيره، فالمسحور عنده بمعنى ساحر. أي: عالم بالسحر. وهذا جيد إن ساعدت عليه اللغة. وهو أن من علم السحر يقال له: مسحور. ولا يكاد هذا يعرف في الاستعمال، ولا في اللغة. وإنما المسحور من سحره غيره كالمطبوب والمضروب والمقتول وبابه. وأما من علم السحر فإنه يقال له ساحر بمعنى أنه عالم بالسحر - وإن لم يسحره غيره - كما قال قوم فرعون لموسى: { إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ } ففرعون قذفه بكونه مسحورا وقومه قذفوه بكونه ساحرا فالصواب هو الجواب الثالث: وهو جواب صاحب الكشاف وغيره أن المسحور على بابه. وهو من سحر حتى جُنَّ. فقالوا: مسحور مثل مجنون زائل العقل لا يعقل ما يقول، فإن المسحور الذي لا يتبع هو الذي فسد عقله بحيث لا يدري ما يقول. فهو كالمجنون. ولهذا قالوا فيه: { مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ } فأما من أصيب في يده بمرض من الأمراض يصاب به الناس فإنه لا يمنع ذلك من اتباعه. وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان. وإنما قذفوهم بما يحدرون به سفهاءهم من اتباعهم. وهو أنهم قد سُحروا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون بمنزلة المجانين. ولهذا قال تعالى: { انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا } مَثَلُكَ بِالشاعر مرة، والساحر أخرى، والمجنون مرة، والمسحور أخرى. فضلوا في جميع ذلك ضلال من يطلب في تيهه وتحيه طريقا يسلكه فلا يقدر عليه، فإن أي طريق أخذها فهي طريق ضلال وحيرة فهو متحير في أمره لا يهتدي سبيلا ولا يقدر على سلوكها. فهكذا حال أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى ضربوا له أمثالا برأه الله منها. وهو أبعد خلق الله منها. وقد علم كل عاقل أنها كذب وافتراء وبهتان وأما قولكم: إن سحر الأنبياء ينافي حماية الله تعالى لهم فإنه سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم فيبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم ليستوجبوا كمال كرامته وليتسلى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم إذا أودوا من الناس فرأوا ما جرى على الرسل والأنبياء صبروا ورضوا وتأسوا بهم ولتمتلى صاع الكفار فيستوجبون ما أعد لهم من النكال العاجل والعقوبة الآجلة فيمحقهم بسبب بغيتهم وعداوتهم فيعجل تطهير الأرض منهم. فهذا من بعض حكيمته تعالى في ابتلاء أنبيائه ورسله بإيذاء قومهم وله الحكمة البالغة والنعمة السابعة لا إله غيره ولا رب سواه.

**فصل:** وقد دل قوله: { وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ } وحديث عائشة المذكور: على تأثير السحر وأن له حقيقة وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم وقالوا: إنه لا تأثير للسحر البتة، لا في مرض ولا قتل ولا حل ولا عقد. قالوا: وإنما ذلك تحيل لأعين الناظرين، لا حقيقة له سوى ذلك. وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب من أهل التصوف، وما يعرفه عامة العقلاء. والسحر الذي يؤثر مرضا وثقلا وحلا وعقدا وحبا وبغضا ونزيفا وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس. وكثير

منهم قد علمه ذوقا بما أصيب به منه. وقوله تعالى: { **مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** } دليل على أن هذا النفث يضر المسحور في حال غيبته عنه. ولو كان الضرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهرا - كما يقوله هؤلاء -، لم يكن للنفث ولا للنفثات شر يستعاذ منه. وأيضا فإذا جاز على الساحر أن يسحر جميع أعين الناظرين - مع كثرتهم حتى يروا الشيء بخلاف ما هو به مع أن هذا تغير في إحساسهم -، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم؟ وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟ فإذا غير إحساسه حتى صار يرى الساكن متحركاً، والمتصل منفصلاً، والميت حياً فما الخيل لأن يغير صفات نفسه حتى يجعل المحبوب إليه بغيبها والبغض محبوباً وغير ذلك من التأثيرات؟ وقد قال تعالى عن سحرة فرعون: { **سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْتَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ** } فبين سبحانه أن أعينهم سحرت. وذلك إما أن يكون لتغيير حصل في المرئي - وهو الحبال والعصي - مثل أن يكون السحرة استعانت بأرواح حركتها. وهي الشياطين فظنوا أنها تحركت بأنفسها. وهذا كما إذا جر من لا يراه حصيرا أو بساطا فترى الحصير والبساط ينجر، ولا ترى الجار له. مع أنه هو الذي يجره. فهكذا حال الحبال والعصي نسبتها الشياطين فقلبتا كتقلب الحية فظن الرائي أنها تقلبت بأنفسها والشياطين هم الذين يقبلونها. وإما أن يكون التغيير حدث في الرائي حتى رأي الحبال والعصي تتحرك - وهي ساكنة في أنفسها - . ولا ريب أن الساحر يفعل هذا وهذا فتارة يتصرف في نفس الرائي وإحساسه حتى يرى الشيء بخلاف ما هو به. وتارة يتصرف في المرئي باستعانت بالأرواح الشيطانية حتى يتصرف فيها. وأما ما يقوله المنكرون من أنهم فعلوا في الحبال والعصي ما أوجب حركتها ومشيتها مثل الزئبق وغيره حتى سعت. فهذا باطل من وجوه كثيرة. فإنه لو كان كذلك، لم يكن هذا خيالاً، بل حركة حقيقية، ولم يكن ذلك سحراً لأعين الناس. ولا يسمى ذلك سحراً، بل صناعة من الصناعات المشتركة. وقد قال تعالى: { **فَإِذَا جِبَاهُهُمْ وَعَصِيْبُهُمْ يُجَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تَسَعَى** } ولو كانت تحركت بنوع حيلة كما يقوله المنكرون، لم يكن هذا من السحر في شيء. ومثل هذا لا يخفى. وأيضا لو كان ذلك بحيلة - كما قال هؤلاء -، لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق، وبيان ذلك المحال، ولم يحتج إلى إلقاء العصا لابتلاعها. وأيضا فمثل هذه الحيلة لا يحتاج فيها إلى الاستعانة بالسحرة. بل يكفي فيها حذاق الصناع. ولا يحتاج في ذلك إلى تعظيم فرعون للسحرة وخضوعه لهم ووعدهم بالتقريب والجزاء. وأيضا فإنه لا يقال في ذلك: { **إِنَّهُ لَكَبِيرِكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ** } فإن الصناعات يشترك الناس في تعلمها وتعليمها وبالجملة فبطلان هذا أظهر من أن يتكلف رده.

20- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَعَلِّمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ،**

**وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**» البخارى - أحاديث (6464 - 6467) ومسلم - حديث 78 -

(2818). في (المدارج): { **الْقَدْرِيَّةُ النَّفَاةُ** } : **فَصَلِّ: الصَّنْفُ الثَّانِي: الْقَدْرِيَّةُ النَّفَاةُ،** الَّذِينَ يُشْبِتُونَ نَوْعًا مِنَ الْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ

وَلَكِنْ لَا يَقُومُ بِالرَّبِّ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَجْرَدِ مَصْلَحَةِ الْمَخْلُوقِ وَمَنْفَعَتِهِ. فَعِنْدَهُمْ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ شَرَعَتْ أَمَّا نَا لِمَا يَنَالُهُ الْعِبَادُ مِنَ الثَّوَابِ وَالتَّعْيِيمِ، وَأَمَّا بِمَنْزِلَةِ اسْتِيفَاءِ أَجْرَةِ الْأَجِيرِ. قَالُوا: وَهَذَا يَجْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَوَضًا كَقَوْلِهِ: { **وَنُودُوا**

**أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةَ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** } { **الأعراف: 43** } وَقَوْلِهِ: { **ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** } { **النحل: 32** }

وَقَوْلِهِ: {هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [النمل: 90] وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ «يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: 10] قَالُوا: وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَزَاءً وَأَجْرًا وَثَوَابًا، لِأَنَّهُ يَثُوبُ إِلَى الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ، أَيْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْهُ. قَالُوا: وَلَوْلَا ارْتِبَاطُهُ بِالْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ لِتَسْمِيَّتِهِ جَزَاءً وَلَا أَجْرًا وَلَا ثَوَابًا مَعْنَى. قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْوِزْنُ، فَلَوْلَا تَعَلُّقُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِالْأَعْمَالِ وَافْتِضَاؤُهَا لَهَا، وَكَوْنُهَا كَالْأَثْمَانِ لَهَا لَمْ يَكُنْ لِلْوِزْنِ مَعْنَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ} [الأعراف: 8 - 9]. وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ أَشَدَّ التَّقَابِلِ، وَبَيْنَهُمَا أَعْظَمُ التَّبَايُنِ. فَالْجُزْئِيَّةُ لَمْ تَجْعَلْ لِلْأَعْمَالِ ارْتِبَاطًا بِالْجَزَاءِ الْبَتَّةِ، وَجَوَّزَتْ أَنْ يُعَذِّبَ اللَّهُ مَنْ أَفَى عُمْرُهُ فِي طَاعَتِهِ، وَيُنْعِمَ مَنْ أَفَى عُمْرُهُ فِي مَعْصِيَتِهِ، وَكَالَهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ، وَجَوَّزَتْ أَنْ يَرْفَعَ صَاحِبَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ عَمَلًا، وَأَكْثَرُ وَأَفْضَلُ دَرَجَاتٍ، وَالْكُلُّ عِنْدَهُمْ رَاجِعٌ إِلَى مَحْضِ الْمَشِيئَةِ، مِنْ غَيْرِ تَعْلِيلٍ وَلَا سَبَبٍ، وَلَا حِكْمَةٍ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ هَذَا بِالثَّوَابِ، وَهَذَا بِالْعِقَابِ. وَالْقَدْرِيَّةُ أَوْجَبَتْ عَلَى اللَّهِ رِعَايَةَ الْأَصْلَحِ، وَجَعَلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَحْضِ الْأَعْمَالِ وَثَمَنًا لَهَا، وَأَنَّ وُصُولَ الثَّوَابِ إِلَى الْعَبْدِ بِدُونِ عَمَلِهِ فِيهِ تَنْغِيصٌ بِاحْتِمَالِ مِنَّةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ بِلَا تَمَنٍّ. فَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ، مَا أَجْهَلَهُمُ بِاللَّهِ وَأَغْرَهُمْ بِهِ! جَعَلُوا تَفَضُّلَهُ وَإِحْسَانَهُ إِلَى عَبْدِهِ بِمَنْزِلَةِ صَدَقَةِ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ إِعْطَاءَهُ مَا يُعْطِيهِ أَجْرَةً عَلَى عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَى الْعَبْدِ وَأَطْيَبُ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ فَضْلًا مِنْهُ بِلَا عَمَلٍ. فَقَابَلْتَهُمُ الْجُزْئِيَّةُ أَشَدَّ الْمُقَابَلَةِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا لِلْأَعْمَالِ تَأْثِيرًا فِي الْجَزَاءِ الْبَتَّةِ. وَالطَّائِفَتَانِ جَائِرَتَانِ، مُنْحَرِفَتَانِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ، وَجَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَسْبَابٌ مُوَصَّلَةٌ إِلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، مُفْتَضِيَةٌ لَهَا كَافْتِضَاءِ سَائِرِ الْأَسْبَابِ لِمُسَبَّبَاتِهَا، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَمَنِّهِ، وَصَدَقْتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، إِنَّ أَعَانَهُ عَلَيْهَا وَوَقَّفَهُ لَهَا، وَخَلَقَ فِيهِ إِرَادَتَهَا وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهَا، وَحَبَّبَهَا إِلَيْهِ، وَزَيَّنَهَا فِي قَلْبِهِ وَكَرَّهَ إِلَيْهِ أَضْدَادَهَا، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَتْ ثَمَنًا لِجَزَائِهِ وَثَوَابِهِ، وَلَا هِيَ عَلَى قَدْرِهِ، بَلْ غَايَتُهَا إِذَا بَدَّلَ الْعَبْدُ فِيهَا نُصْحَهُ وَجُهْدَهُ، وَأَوْقَعَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ أَنْ تَقَعَ شُكْرًا لَهُ عَلَى بَعْضِ نِعْمِهِ عَلَيْهِ، فَلَوْ طَالَبَهُ بِحَقِّهِ لَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ عَلَى تِلْكَ النِّعْمَةِ بَقِيَّةٌ لَمْ يَقُمْ بِشُكْرِهَا، فَلِذَلِكَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا نَفَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِالْعَمَلِ، كَمَا قَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» وَفِي لَفْظٍ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَني اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» وَأَثْبَتَ سُبْحَانَهُ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِالْعَمَلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل: 32] وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، إِذْ تَوَارَدُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، فَالْمَنْفِي اسْتِحْقَاقُهَا بِمَجْرَدِ الْأَعْمَالِ، وَكَوْنِ الْأَعْمَالِ ثَمَنًا وَعَوَضًا لَهَا، رَدًّا عَلَى الْقَدْرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ، الَّتِي رَعَمَتْ أَنَّ التَّفَضُّلَ بِالثَّوَابِ ابْتِدَاءً مُتَضَمِّنٌ لِتَكْرِيرِ الْمِنَّةِ. وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ بِاللَّهِ، وَأَعْلَطَهُمْ عَنْهُ حِجَابًا، وَحَقَّ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَكْفِي فِي جَهْلِهِمْ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ فِي مَنَّتِهِ، وَأَنَّ مِنْ تَمَامِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْعِبْطَةِ وَاللَّدَّةِ اعْتِبَاطُهُمْ بِمِنَّةِ سَيِّدِهِمْ وَمَوْلَاهُمْ الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا طَابَ لَهُمْ عَيْشُهُمْ بِهَذِهِ الْمِنَّةِ، وَأَعْظَمُهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً، وَأَفْرَجُهُمْ إِلَيْهِ أَعْرَفُهُمْ

بِهَذِهِ الْمِنَّةِ، وَأَعْظَمُهُمْ إِقْرَارًا بِهَا، وَذَكَرًا لَهَا، وَشُكْرًا عَلَيْهَا، وَحُبَّةً لَهُ لِأَجْلِهَا، فَهَلْ يَتَقَلَّبُ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا فِي مَنَّتِهِ؟ {يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [الحجرات: 17].

وَاحْتِمَالُ مَنَّةِ الْمَخْلُوقِ إِذَا كَانَتْ نَقْصًا لِأَنَّهُ نَظِيرُهُ، فَإِذَا مَنَّ عَلَيْهِ اسْتَعْلَى عَلَيْهِ، وَرَأَى الْمَمْنُونَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ دُونَهُ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ مَخْلُوقٍ، فَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنَّةُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: " اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ " وَلَا نَقْصَ فِي مَنَّةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا عَارَ عَلَيْهِ فِي احْتِمَالِهَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ، فَكَيْفَ بَرَبِ الْعَالَمِينَ الَّذِي إِذَا يَتَقَلَّبُ الْخَلَائِقُ فِي بَحْرِ مَنَّتِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَحْضُ صَدَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، بِلَا عَوْضٍ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ؟ وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَسْبَابًا لِمَا يَنَالُونَهُ مِنْ كَرَمِهِ وَجُودِهِ، فَهُوَ الْمَنَانُ عَلَيْهِمْ، بَأَنَّ وَقَفَهُمْ لِتِلْكَ الْأَسْبَابِ وَهَدَاهُمْ لَهَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَيْهَا، وَكَمَّلَهَا لَهُمْ، وَقَبَّلَهَا مِنْهُمْ عَلَى مَا فِيهَا؟ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَثَبَّتَ بِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ فِي قَوْلِهِ: {بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الأعراف: 43]. فَهَذِهِ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ، رَدًّا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَالْجُزْبِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ الْأَعْمَالِ وَالْجَزَاءِ، وَلَا هِيَ أَسْبَابٌ لَهُ، وَإِنَّمَا غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ أَمَارَاتٍ. قَالُوا: وَلَيْسَتْ أَيْضًا مُطْرَدَةً، لِتَخْلُفَ الْجَزَاءَ عَنْهَا فِي الْحَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُحْضُ الْأَمْرِ الْكُوْنِيِّ وَالْمَشِيئَةِ. فَالْتَّصُوصُ مُبْطَلَةٌ لِقَوْلِ هَؤُلَاءِ، كَمَا هِيَ مُبْطَلَةٌ لِقَوْلِ أَوْلِيكَ، وَأَدِلَّةُ الْمَعْقُولِ وَالْفِطْرَةِ أَيْضًا تُبْطَلُ قَوْلَ الْفَرِيقَيْنِ، وَثَبِيَّتُ لِمَنْ لَهُ قَلْبٌ وَلُبٌّ مِقْدَارُ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ الْفِرْقَةُ الْوَسْطَى، الْمُثْبِتُونَ لِعُمُومِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَخَلْقِهِ الْعِبَادَ وَأَعْمَالَهُمْ، وَحِكْمَتِهِ التَّامَّةِ الْمُتَمَصِّنَةِ رِبْطَ الْأَسْبَابِ بِمُسَبِّبَاتِهَا، وَإِنْعِقَادِهَا بِهَا شَرْعًا وَقَدْرًا، وَتَرْتِيبِهَا عَلَيْهَا عَاجِلًا وَآجِلًا. وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُنْحَرِفَتَيْنِ تَرَكَّتْ نَوْعًا مِنَ الْحَقِّ، وَارْتَكَبَتْ لِأَجْلِهِ نَوْعًا مِنَ الْبَاطِلِ، بَلْ أَنْوَعًا، وَهَدَى اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ {وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة: 213] وَ{ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [الحديد: 21].) وَفِيهِ أَيْضًا: ([فصل: مَنْزِلَةُ الْإِسْتِقَامَةِ]: ... فَجَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقَامَاتِ الدِّينِ كُلِّهَا. فَأَمَرَ بِالْإِسْتِقَامَةِ، وَهِيَ السَّدَادُ وَالْإِصَابَةُ فِي النِّيَّاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ. وَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: أَنَّهُمْ لَا يُطِيقُونَهَا. فَتَقَلَّبُوا إِلَى الْمُقَارَبَةِ. وَهِيَ أَنْ يَقْرَبُوا مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ بِحَسَبِ طَاقَتِهِمْ. كَالَّذِي يَرْمِي إِلَى الْغُرْصِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ يُقَارِبُهُ. وَمَعَ هَذَا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْإِسْتِقَامَةَ وَالْمُقَارَبَةَ لَا تُنْجِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَا يَرْكَنُ أَحَدٌ إِلَى عَمَلِهِ. وَلَا يُعْجَبُ بِهِ. وَلَا يَرَى أَنَّ نَجَاتَهُ بِهِ، بَلْ إِنَّمَا نَجَاتُهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ وَفَضْلِهِ.) وَفِيهِ: ([فصل: مَنْزِلَةُ الْإِنَابَةِ]: ... فَصَلِّ: قَالَ: وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ حَالًا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِالْإِيَّاسِ مِنْ عَمَلِكَ، وَمُعَايِنَةِ اضْطِرَّارِكَ، وَشَيْمِ بَرَقِ لُطْفِهِ بِكَ. الْإِيَّاسُ مِنَ الْعَمَلِ يُفَسِّرُ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ بِعَيْنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْفَاعِلِ الْحَقِّ، وَالْمُحَرِّكِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا مَشِيئَتُهُ لَمَا كَانَ مِنْكَ فِعْلٌ، فَمَشِيئَتُهُ أَوْجَبَتْ فِعْلَكَ لَا مَشِيئَتِكَ بَقِي بِلَا فِعْلٍ. فَهَاهُنَا تَنْفَعُ مُشَاهَدَةُ الْقَدْرِ، وَالْفَنَاءُ عَنْ رُؤْيَةِ الْأَعْمَالِ. وَالثَّانِي: أَنَّ تِيَّاسَ مِنَ النَّجَاةِ بِعَمَلِكَ، وَتَرَى النَّجَاةَ إِذَا هِيَ بِرَحْمَتِهِ تَعَالَى وَعَمَلِهِ وَفَضْلِهِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» فَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِبِدَايَةِ الْفِعْلِ، وَالثَّانِي بِغَايَتِهِ وَمَأَلِهِ. وَأَمَّا مُعَايِنَةُ الْإِضْطِرَّارِ فَإِنَّهُ إِذَا أَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ بِدَايَةً، وَأَيْسَ مِنَ النَّجَاةِ بِهِ نَهَايَةً، شَهِدَ بِهِ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْهُ صُرُورَةٌ تَامَّةٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَتْ صُرُورَتُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَحْدَهَا، بَلْ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَجِهَاتُ صُرُورَتِهِ لَا تَنْحَصِرُ بَعْدَدٍ، وَلَا لَهَا سَبَبٌ، بَلْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ بِالذَّاتِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيَّبَ بِالذَّاتِ، فَإِنَّ الْغَيْبَ وَصَفٌ ذَاتِيٌّ لِلرَّبِّ، وَالْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ وَالصَّرُورَةُ وَصَفٌ ذَاتِيٌّ لِلْعَبْدِ. قَالَ شَيْخُ

الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: (وَالْفَقْرُ لِي وَصَفُ ذَاتٍ لَا زِمَ أَبَدًا ... كَمَا الْغِنَى أَبَدًا وَصَفُ لَهُ ذَاتِي) وَأَمَّا شَيْمُ بَرِّكَ لُطْفِهِ بِكَ فَإِنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ لَهُ قُوَّةُ ضَرُورِيَّتِهِ، وَأَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ وَالتَّجَاعِ بِهِ، نَظَرَ إِلَى الْأَطَافِ اللَّهِ وَشَامَ بِرِقْفَهَا، وَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ فِيهِ وَمَا يَرْجُوهُ وَمَا تَقَدَّمَ لَهُ لُطْفٌ مِنَ اللَّهِ بِهِ، وَمِنَّةٌ مِّنْ بَها عَلَيْهِ، وَصَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِها عَلَيْهِ بِلا سَبَبٍ مِنْهُ، إِذْ هُوَ الْمُحْسِنُ بِالسَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ، وَالْأَمْرُ لَهُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، وَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.)

وفي (حادى): (الباب التاسع عشر: في عرض الرب تعالى سلعته الجنة على عباده وثنها الذي طلبه منهم وعقد التبائع الذي وقع بين المؤمنين وبين ربهم: ... فصل: وههنا أمر يجب التنبيه عليه وهو أن الجنة إنما تدخل برحمة الله تعالى وليس عمل العبد مستقلا بدخولها وإن كان سببا ولهذا أثبت الله تعالى دخولها بالأعمال في قوله: {بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} ونفى رسول الله دخولها بالأعمال بقوله لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولا تنافي بين الأمرين لوجهين: أحدهما: ما ذكره سفيان وغيره قال كانوا يقولون النجاة من النار يعفر الله ودخول الجنة برحمته واقتسام المنازل والدرجات بالأعمال ويدل على هذا حديث أبي هريرة الذي سيأتي إن شاء الله تعالى أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم رواه الترمذي. والثاني: أن الباء التي نفت الدخول هي باء المعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلا للآخر والباء التي أثبتت الدخول هي باء السببية التي تقتضي سببية ما دخلت عليه لغيره وإن لم يكن مستقلا بمصوله وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الأمرين بقوله: "سددوا وقاربوا وأبشروا. واعلموا أن أحدا منكم لن ينجو بعمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته" ومن عرف الله تعالى وشهد مشهده حقه عليه ومشهد تقصيره وذنوبه وابتصر هذين المشهدين بقلبه عرف ذلك وجزم به والله سبحانه وتعالى المستعان.) وفي (عُدَّة): (الباب العشرون: في بيان تنازع الناس في الأفضل من الصبر والشكر: ... والحديث الذي في الصحيح "لن ينجى أحدا منكم عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل" فإن أعمال العبد لا توافي نعمة من نعم الله عليه. وفي (طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة والضعف: ... فصل: والمثال السابع: الخوف: ... فإن قيل: فهم إذا [فعلوا] مقدورهم من شكره وعبوديته لم يكن ما عداه مما ينبغي له مقدورا لهم. فكيف يحسن العذاب عليه؟ قيل: الجواب من وجهين: أحدهما: أن المقدور للعبد لا يأتي به كله، بل لا بد من فتور وإعراض وغفلة وتوان. وأيضاً ففي نفس قيامه بالعبودية لا يوفيهها حقها الواجب لها من كمال المراقبة والإجلال والتعظيم والنصيحة التامة لله فيها، بحيث يبذل مقدوره كله في تحسينها وتكميلها ظاهراً وباطناً، فالتقصير لازم في حال الترك وفي حال الفعل، ولهذا سأل الصديق النبي، دعاء يدعو به في صلاته، فقال له: "قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم"، فأخبر عن ظلمه لنفسه مؤكداً له ب"إنَّ" المقتضية ثبوت الخبر وتحققه، ثم أكده بالمصدر النافي للتجاوز والاستعارة، ثم وصفه بالكثرة المقتضية لتعددته وتكثره، ثم قال: "فاغفر لي مغفرة من عندك"، أي لا ينالها عملي ولا سعيي بل عملي يقصر عنها، وإنما هي من فضلك وإحسانك، لا بكسبي ولا باستغفاري وتوبتي. ثم قال: "وارحمي" أي: ليس معولي إلا على مجرد رحمتك، فإن رحمتي وإلا فاهلاك لازم لي فليتدبر اللبيب هذا الدعاء. وما فيه من المعارف والعبودية، وفي ضمنه: إنه لو عذبتني لعدلت فيّ ولم تظلمني، وإني لا أنجو إلا برحمتك ومغفرتك. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لن ينجى أحدا منكم عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟

قال: "ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل"، فإذا كان عمل العبد لا يستقل بالنجاة، فلو لم ينجه الله فلم يكن قد بخشه شيئاً من حقه ولا ظلمه، فإنه ليس معه ما يقتضى نجاته، وعمله ليس وافياً بشكر القليل من نعمه، فهل يكون ظالماً له لو عذبه؟ وهل تكون رحمته له جزاءً لعمله، ويكون العمل ثمناً لها مع تقصيره فيه وعدم توفيقه ما ينبغي له من بذل النصيحة فيه، وكمال العبودية من الحياء والمراقبة، والمحبة والخشوع وحضور القلب بين يدي الله في العمل له؟ ومن علم هذا علم السر في كون أعمال الطاعات تختم بالاستغفار، ففي صحيح مسلم عن ثوبان قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثاً. وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وفي (التبيان): (سورة التين: ... {ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ} ثم لما كان الناس في إجابة هذه الدعوة فريقين: منهم من أجاب، ومنهم من أبي، ذكر حال الفريقين، فذكر حال الأكثرين، وهم المردودون إلى أسفل سافلين. والصحيح أنه النار، قاله: مجاهد، والحسن، وأبو العالية. قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "هي النار بعضها أسفل من بعض". وقالت طائفة منهم: قتادة، وعكرمة، وعطاء، والكلبي، وإبراهيم: إنه أُرذِلَ العمر، وهو مروى عن ابن عباس. والصواب القول الأول لوجوه... التاسع: ... أنه -سبحانه- ذكر نعمته على الإنسان بخلقه في أحسن تقويم، وهذه النعمة تُوجب عليه أن يشكرها بالإيمان به، وعبادته وحده لا شريك له، فينقله -حينئذٍ- من هذه الدار إلى أعلى عِلِّيِّين، فإذا لم يؤمن بربه، وأشرك به، وعصى رسوله؛ نقله منها إلى أسفل سافلين، وبدلته بعد هذه الصورة التي هي في أحسن تقويم صورةً من أقبح الصور في أسفل سافلين. فتلك نعمته عليه، وهذا عدلُهُ فيه، وعقوبتُهُ على كفران نعمته. العاشر: أن نظير هذه الآية قوله تعالى: {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ هُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} [الانشقاق/ 24 - 25]، فالعذاب الأليم هو "أسفل سافلين"، والمستثنون هنا هم المُسْتَثْنَوْنَ هناك، والأجر غير الممنون هنا هو المذكور هناك، والله أعلم. وقوله: {غَيْرُ مَمْنُونٍ} أي: غير مقطوع، ولا منقوص، ولا مكدرٍ عليهم. هذا هو الصواب. وقالت طائفة: غير ممنونٍ به عليهم، بل هو جزاء أعمالهم. ويذكر هذا عن: عكرمة، ومقاتل، وهو قول كثيرٍ من القدرية. قال هؤلاء: لأنَّ المِنَّةَ تكديرُ النعمة، فتمام النعمة بأن تكون غير ممنونٍ بها على المنعم عليه. وهذا القول خطأ قطعاً، أتى أربابُهُ من تشبيه نعمة الله على عبده بإنعام المخلوق على المخلوق، وهذا من أبطل الباطل؛ فإنَّ المِنَّةَ التي تكديرُ النعمة هي منَّة المخلوق على المخلوق، وأمَّا منَّة الخالق على المخلوق فيها تمام النعمة، ولدنُّها، وطيبُّها، فإنَّها منَّة حقيقية، قال تعالى: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [الحجرات/ 17]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ مَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ. وَجَبَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكُرْبِ الْعَظِيمِ} [الصافات/ 114 - 115]، فكيف تكون مننتُهُ عليهما بنعمة الدنيا دون نعمة الآخرة؟ وقال -تعالى- لموسى: {وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى} [طه/ 37]. وقال أهل الجنة: {فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّانَا عَذَابَ السَّمُومِ} [الطور/ 27]. وقال تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [آل عمران/ 164] الآية. وقال تعالى: {وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ}. [القصص/ 5]. وفي "الصحيح" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال -لما قال للأَنْصَارِ-: "أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟" وجعلوا يقولون له: "اللَّهُ ورسوله أَمَّنُّ". فهذا جواب العارفين بالله ورسوله، وهل المِنَّةُ -كلُّ المِنَّةِ- إلا لله المَنَّانُ بفضله الذي جميع الخلق في مننتِهِ؟ وإمَّا قُبْحُ منَّة المخلوق

لأنها منةٌ بما ليس منه، وهي منةٌ يتأذى بها الممنون عليه. وأما منةُ المانِّ بفضلته التي ما طاب العيش إلا بمننته، وكلُّ نعمةٍ منه في الدنيا والآخرة فهي منةٌ يمنُّ بها على من أنعم عليه. فتلك لا يجوز نفيها. وكيف يجوز أن يقال: إنه لا منةٌ لله على "الذين آمنوا وعملوا الصالحات" في دخول الجنة؟! وهل هذا إلا من أبطل الباطل؟! فإن قيل: هذا القدر لا يخفى على من قال هذا القول من العلماء، وليس مرادهم ما ذكر، وإنما مرادهم أنه لا يمنُّ عليهم به، وإن كانت لله المنَّة عليهم، فإنه لا يمنُّ عليهم به، بل يقال لهم: هذا جزاء أعمالكم التي عملتموها في الدنيا، وهذا أجركم، فأنتم تستوفون أجور أعمالكم، ولا تمنُّ عليكم بما أعطيناكم. قيل: وهذا - أيضاً - هو الباطل بعينه، فإن ذلك الأجر ليست الأعمال ثمناً له، ولا معاوضةً عنه، وقد قال أعلم الخلق بالله - صلى الله عليه وسلم - : **"لن يدخل أحدٌ منكم الجنةَ بعمله"** قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال **"ولا أنا؛ إلا أن يتعمدني الله برحمته منهُ وفضلٍ"** ، فأخبر أن دخول الجنة برحمة الله وفضله، وذلك محض منته عليه وعلى سائر عبادِه، وكما أنه - سبحانه - المانُّ بإرسال رسله، وبالتوفيق لطاعتهم، وبالإعانة عليها. فهو المانُّ بإعطاء الجزاء، وذلك كله محض منته وفضله وجوده، لا حقٌّ لأحدٍ عليه، بحيث إذا وفَّاه إياه لم يكن له عليه منةٌ، فإن كان في الدنيا باطلاً فهذا منه. فإن قيل: كيف تقولون هذا وقد أخبر رسوله عنه بأنَّ حقَّ العباد عليه إذا عبَّدوه وحده أن لا يعذبهم ، وقد أخبر عن نفسه أنَّ حقاً عليه نصرُ المؤمنين؟ قيل: لعمرُ الله؛ وهذا من أعظم منته على عباده، أن جعل على نفسه حقاً بحكم وعده الصادق: أن يثيبهم ولا يعذبهم إذا عبَّدوه وحده، فهذا من تمام منته، فإنه لو عذب أهل سمواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالمٍ لهم، ولكن منته اقتضت أن أحقَّ على نفسه ثوابَ عابديه، وإجابة سائليه. (ما للعباد عليه حقٌّ واجبٌ ... كلاً، ولا سعيٌّ لديه ضائعٌ) (إن عذبوا فبعذله، أو نعّموا ... فبفضله، وهو الكريم الواسع))

وفي (رسالة): (فصل: **المشهد السادس (مشهد التقصير)**): وَأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ اجْتَهَدَ فِي الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِغَايَةِ الْجَهْدِ وَبَذَلَ وَسْعَهُ فَهُوَ مَقْصُرٌ وَحَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ وَالَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَابَلَ بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْعِبُودِيَّةِ وَالْخِدْمَةِ فَوْقَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ وَأَنَّ عَظَمَتَهُ وَجَلَالَهُ سُبْحَانَهُ يَقْتَضِي مِنَ الْعُبُودِيَّةِ مَا يَلِيْقُ بِهَا. وَإِذَا كَانَ خَدَمَ الْمُلُوكِ وَعَبِيدَهُمْ يِعْمَلُونَ فِي خِدْمَتِهِمْ بِالْإِجْلَالِ لَهُمُ وَالتَّعْظِيمِ وَالاِحْتِرَامِ وَالتَّوْقِيرِ وَالحَيَاءِ وَالمَهَابَةِ وَالحَشْيَةِ وَالنَّصْحِ بِحَيْثُ يُفْرغُونَ قُلُوبَهُمْ وَجوارحَهُمْ لَهُمْ فَمَا لِكِ الْمُلُوكِ وَرَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَوْلَى أَنْ يُعَامَلَ بِذَلِكَ بِلْ بَأَضْعَافِ ذَلِكَ. وَإِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ مِنَ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَوْفِ رَبَّهُ فِي عِبُودِيَّتِهِ حَقَّهُ وَلَا قَرِيباً مِنْ حَقِّهِ عِلْمَ تَقْصِيرِهِ وَلَمْ يَسْعَهُ مَعَ ذَلِكَ غَيْرَ الاسْتِغْفَارِ وَالاِعْتِذَارِ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَتَفْرِيطِهِ وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِمَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ حَقِّهِ وَأَنَّهُ إِلَى أَنْ يَغْفَرَ لَهُ الْعُبُودِيَّةُ وَيَعْفُو عَنْهُ فِيهَا أَحْجَجُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ عَلَيْهَا ثَوَابًا وَهُوَ لَوْ وَفَّاهَا حَقَّهَا كَمَا يَنْبَغِي لَكَانَتْ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى الْعُبُودِيَّةِ فَإِنَّ عَمَلَ الْعَبْدِ وَخِدْمَتَهُ لَسَيِّدُهُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ بِحُكْمِ كَوْنِهِ عَبْدَهُ وَمَمْلُوكَهُ. فَلَوْ طَلَبَ مِنْهُ الْأَجْرَةَ عَلَى عَمَلِهِ وَخِدْمَتِهِ لَعَدَّهُ النَّاسُ أَحْمَقَ وَأَخْرَقَ. هَذَا وَلَيْسَ هُوَ عَبْدُهُ وَلَا مَمْلُوكُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَمْلُوكُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ. فَعَمَلُهُ وَخِدْمَتُهُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ بِحُكْمِ كَوْنِهِ عَبْدَهُ فَإِذَا أَثَابَهُ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ فَضْلِ وَمَنَّةٍ وَإِحْسَانٍ إِلَيْهِ لَا يَسْتَحَقُّهُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ. وَمَنْ هَهُنَا يُفْهَمُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لن يدخل أحدٌ منكم الجنةَ بعمله"** قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **"ولا أنا إلا أن يتعمدني الله برحمته منهُ"**



**وفضل** "وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: يُخرج للعبد يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان فيه حسناته. وديوان فيها سيئاته. وديوان النعم التي أنعم الله عليه بها فيقول الرب تعالى لنعمه: خذي حَقك من حسنات عبدي فيقوم أصغرهما فتستنفذ حسناته ثم تقول: وعزتك ما استوفيت حقي بعدت. فإذا أراد الله أن يرحم عبده وهبه نعمه عليه وغفر له سيئاته وضاعف له حسناته. وهذا ثابت عن أنس. وهو أدل شيء على كمال علم الصحابة برحمته وحقوقه عليهم كما أنهم أعلم الأمة بنبيهم وسنته ودينه. فإن في هذا الأثر من العلم والمعرفة ما لا يدركه إلا أولو البصائر العارفون بالله وأسمائه وصفاته وحقه. ومن هنا يُفهم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داود والإمام أحمد من حديث زيد بن ثابت وحذيفة وغيرهما: "إن الله لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم". (وفي شفاء): (الباب الثالث عشر: في ذكر المرتبة الرابعة من مراتب القضاء والقدر وهي مرتبة خلق الله سبحانه الأعمال وتكوينه وإيجاده لها: ... ومن ذلك قوله تعالى: **{وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}** والإيمان والطاعة من أجل النعم. بل هما أجل النعم على الإطلاق. فهما منه سبحانه تعليما وإرشادا وإلهاما وتوفيقا ومشيئة وخلقًا. ولا يصح أن يقال أنها أمرًا وبيانا فقط. فإن ذلك حاصل بالنسبة إلى الكفار والعصاة فتكون نعمته على أكفر الخلق كنعمته على أهل الإيمان والطاعة والبر منهم إذ نعمة البيان والإرشاد مشتركة. وهذا قول القدرية. وقد صرح به كثير منهم ولم يجعلوا لله على العبد نعمة في مشيئته وخلقته فعله وتوفيقه إياه حين فعله. وهذا من قولهم الذي باينوا به جميع الرسل والكتب وطرردوا ذلك حين لم يجعلوا لله على العبد منه في إعطائه الجزاء. بل قالوا: ذلك محض حقه الذي لا منة لله عليه فيه واحتجوا بقوله: **{لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ}** قالوا: أي: غير ممنون به عليهم. إذ هو جزاء أعمالهم وأجورها. قالوا: والمنة تكدر النعمة والعطية. ولم يدعوا هؤلاء للجهل بالله موضعا وقاسوا منته على منة المخلوق فإنهم مشبهة في الأفعال. معطلة في الصفات. وليست المنة في الحقيقة إلا لله فهو المان بفضله وأهل سمواته وأهل أرضه في محض منته عليهم. قال تعالى: **{يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}** وقال تعالى لكليمه موسى: **{وَلَقَدْ مَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ}** وقال: **{وَوَرِيدٌ أَنْ مَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ}** ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصار: "لم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي؟" قالوا: الله ورسوله أمن. وقال الرسل لقومهم: **{إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ}** فمنه سبحانه وتعالى محض إحسانه وفضله ورحمته وما طاب عيش أهل الجنة فيها إلا بمنته عليهم. ولهذا قال أهلها وقد أقبل بعضهم على بعض يتساءلون: **{إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين. فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم}** فأجزوا معرفتهم برحمته وحقه عليهم أن نجاهم من عذاب السموم بمحض منته عليهم وقد قال أعلم الخلق بالله وأحبهم إليه وأقربهم منه وأطوعهم له: "لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل" وقال: "إن الله لو عذب أهل سمواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم" والأول في الصحيح والثاني في المسند والسنن وصححه الحاكم وغيره فأخبر سيد العالمين والعاملين أنه لا يدخل الجنة بعمله وقالت القدرية أنهم يدخلونها بأعمالهم لئلا يتكدر نعيمهم عليهم بمشيئة الله. بل يكون ذلك النعيم عوضا. وما رمى السلف من الصحابة والتابعين

ومن بعدهم القدرية عن قوس واحد إلا لعظم بدعهم ومنافاتها لما بعث الله به أنبياءه ورسوله. فلو أتى العباد بكل طاعة وكانت أنفاسهم كلها طاعات لله لكانوا في محض منته وفضله. وكانت له المنة عليهم. وكلما عظمت طاعة العبد كانت منة الله عليه أعظم فهو المان بفضله فمن أنكر منته فقد أنكر إحسانه. وأما قوله تعالى: **{لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ}** فلم يختلف أهل العلم بالله ورسوله وكتابه أن معناه غير مقطوع ومنه ريب المنون وهو الموت لأنه يقطع العمر. وفيه أيضاً: **(الباب السادس عشر: فيما جاء في السنة من تفرد الرب تعالى بخلق أعمال العباد كما هو منفرد بخلق ذواتهم وصفاتهم: ... فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن ينجو أحد منكم بعمله وفي لفظ لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله"** قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **"ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل"** فقد أخبر صلى الله عليه وسلم: "أنه لا ينجي أحدا عمله من الأولين ولا من الآخرين إلا أن يرحمه ربه سبحانه" فتكون رحمته خير له من عمله لأن رحمته تنجيه وعمله لا ينجيه فعلم أنه سبحانه لو عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم ببعض حقه عليهم ومما يوضحه أنه كلما كملت نعمة الله على العبد عظم حقه عليه وكان ما يطالب به من الشكر أكثر مما يطالب من دونه فيكون حق الله عليه أعظم وأعماله لا تفي بحقه عليه وهذا إما يعرفه حق المعرفة من عرف الله وعرف نفسه هذا كله لو لم يحصل للعبد من الغفلة والإعراض والذنوب ما يكون في قبالة طاعته فكيف إذا حصل له من ذلك ما يوازي طاعته أو يزيد عليها فإن من حق الله على عبده أن يعبد لا يشرك به شيئاً وأن يذكره ولا ينساه وأن يشكره ولا يكفره وأن يرضى به ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا. وليس الرضا بذلك مجرد إطلاق هذا اللفظ - وحاله وإرادته تكذبه وتخالفه - فكيف يرضى به ربا من يسخط ما يقضيه له إذا لم يكن موافقا لإرادته وهو؟ فيظل ساخطا به متبرما يرضى وربه غضبان ويغضب وربه راض فهذا إما رضي من ربه حظا لم يرض بالله ربا وكيف يدعي الرضا بالإسلام ديناً من يبنذ أصوله خلف ظهره إذا خالفت بدعته وهواه وفروعه وراءه إذا لم يوافق غرضه وشهوته وكيف يصح الرضا بمحمد رسولا من لم يحكمه على ظاهره وباطنه ويتلق أصول دينه وفروعه من مشكاته وحده وكيف يرضى به رسولا من يترك ما جاء به لقول غيره ولا يترك قول غيره لقوله ولا يحكمه ويحتج بقوله إلا إذا وافق تقليده ومذهبه. فإذا خالفه لم يلتفت إلى قوله والمقصود أن من حقه سبحانه على كل أحد من عبيده أن يرضى به ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا وأن يكون حبه كله لله وبغضه في الله وقوله لله وتركه لله وأن يذكره ولا ينساه ويطيعه ولا يعصيه ويشكره ولا يكفره وإذا قام بذلك كله كانت نعم الله عليه أكثر من عمله بل ذلك نفسه من نعم الله عليه حيث وفقه له ويسره وأعانته عليه وجعله من أهله واختصه به على غيره فهو يستدعي شكرا آخر عليه ولا سبيل له إلى القيام بما يجب لله من الشكر أبداً. فنعم الله تعالى به بالشكر وأعماله لا تقابلها وذنوبه وغفلته وتقصيره قد تستنفد عمله فديوان النعم وديوان الذنوب يستنفدان طاعته كلها هذا وأعمال العبد مستحقة عليه بمقتضى كونه عبداً مملوكاً مستعملاً فيما يأمره به سيده فنفسه مملوكة وأعماله مستحقة بموجب العبودية فليس له شيء من أعماله كما أنه ليس له ذرة من نفسه فلا هو مالك لنفسه ولا صفاته ولا أعماله ولا لما بيده من المال في الحقيقة بل كل ذلك مملوك عليه مستحق عليه لما لكه أعظم استحقاقاً من سيد اشترى عبداً بخالص ماله ثم قال: **اعمل وأد إليّ فليس لك في نفسك ولا في كسبك شيء**. فلو عمل هذا العبد من الأعمال ما عمل، فإن ذلك كله مستحق عليه لسيدته، وحق من حقوقه عليه فكيف بالمنعم المالك على الحقيقة الذي لا تعد نعمه

وحقوقه على عبده ولا يمكن أن تقابلها طاعاته بوجهٍ؟ فلو عذبه سبحانه، لعذبه وهو غير ظالم له. وإذا رحمته، فرحمته خير له من أعماله ولا تكون أعماله ثنا لرحمته البتة فلولا فضل الله ورحمته ومغفرته ما هنا أحدا عيش البتة ولا عرف خالقه ولا ذكره ولا آمن به ولا أطاعه فكما أن وجود العبد محض وجوده وفضله ومنته عليه وهو المحمود على إيجاده فتوابع وجوده كلها كذلك ليس للعبد منها شيء كما ليس له في وجوده شيء فالحمد كله لله والفضل كله له والإنعام كله له والحق له على جميع خلقه ومن لم ينظر في حقه عليه وتقديره وعجزه عن القيام به فهو من أجهل الخلق بربه وبنفسه ولا تنفعه طاعاته ولا يسمع دعاؤه. وحقيقة الأمر أن العبد فقير إلى الله من كل وجه وبكل اعتبار فهو فقير إليه من جهة ربوبيته له وإحسانه إليه وقيامه بمصالحه وتدييره له وفقير إليه من جهة إلهيته وكونه معبوده وإلهه ومحبوه الأعظم الذي لا صلاح له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا بأن يكون أحب شيء إليه فيكون أحب إليه من نفسه وأهله وماله ووالده وولده ومن الخلق كلهم وفقير إليه من جهة معافاته له من أنواع البلاء فإنه إن لم يعافيه منها هلك ببعضها وفقير إليه من جهة عفوه عنه ومغفرته له فإن لم يعف عن العبد ويغفر له فلا سبيل إلى النجاة فما نجي أحد إلا بعفو الله ولا دخل الجنة إلا برحمة الله. وكثير من الناس ينظر إلى نفس ما يتاب منه فيراه نقصا ولا ينظر إلى كمال الغاية الحاصلة بالتوبة وأن العبد بعد التوبة النصوح خير منه قبل الذنب ولا ينظر إلى كمال الربوبية وتفرد الرب بالكمال وحده وأن لوازم البشرية لا ينفك منها البشر وأن التوبة غاية كل أحد من ولد آدم وكمالها كما كانت هي غايته وكمالها فليس للعبد كمال بدون التوبة البتة كما أنه ليس له انفكاك عن سببها فإنه سبحانه هو المتفرد المستأثر بالغنى والحمد من كل وجه وبكل اعتبار والعبد هو الفقير المحتاج إليه المضطر إليه بكل وجه وبكل اعتبار فرحمته للعبد خير له من عمله فإن عمله لا يستقل بنجاته ولا سعادته ولو وكل إلى عمله لم ينج به البتة فهذا بعض ما يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم" ومما يوضحه أن شكره سبحانه مستحق عليهم بجهة ربوبيته لهم وكونهم عبيده ومماليكه وذلك يوجب عليهم أن يعرفوه ويعظموه ويوحده ويتقربوا إليه تقرب العبد المحب الذي يتقلب في نعمه ولا غناء به عنه طرفة عين فهو يدأب في التقرب إليه بجهده ويستفرغ في ذلك وسعه وطاقته ولا يعدل به سواه في شيء من الأشياء ويؤثر رضا سيده على إرادته وهواه بل لا هوى له ولا إرادة إلا فيما يريد سيده ويحبه وهذا يستلزم علوما وأعمالا وإرادات وغرائم لا يعارضها غيرها ولا يبقى له معها التفات إلى غيره بوجه ومعلوم أن ما يطبع عليه البشر لا يفي بذلك وما يستحقه الرب تعالى لذاته وأنه أهل أن يعبد أعظم مما يستحقه لإحسانه فهو المستحق لنهاية العبادة والخضوع والذل لذاته وإحسانه وإنعامه وفي بعض الآثار "لو لم أخلق جنة ولا نارا لكنت أهلا أن أعبد" ولهذا يقول أعبد خلقه له يوم القيامة وهم الملائكة سبحانه ما عبدناك حق عبادتك فمن كرمه وجوده ورحمته أن رضي من عباده بدون اليسير مما ينبغي أن يعبد به ويستحقه لذاته وإحسانه فلا نسبة للواقع منهم إلى ما يستحقه بوجه من الوجوه فلا يسعهم إلا عفوه وتجاوزه وهو سبحانه أعلم بعباده منهم بأنفسهم فلو عذبهم لعذبهم بما يعلمه منهم وإن لم يحيطوا به علما ولو عذبهم قبل أن يرسل رسله إليهم على أعمالهم لم يكن ظالما لهم كما أنه سبحانه لم يظلمهم بمقتته لهم قبل إرسال رسوله على كفرهم وشركهم وقبائحهم فإنه سبحانه نظر إلى أهل الأرض فمقتتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب ولكن أوجب على نفسه إذ كتب عليها الرحمة أنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه برسالته وسر

المسألة أنه لما كان شكر المنعم على قدره وعلى قدر نعمه ولا يقوم بذلك أحد كان حقه سبحانه على كل أحد وله المطالبة به وإن لم يغفر له ويرحمه وإلا عذبه فحاجتهم إلى مغفرته ورحمته وعفوه كحاجتهم إلى حفظه وكلاءته ورزقه فإن لم يحفظهم هلكوا وإن لم يرزقهم هلكوا وإن لم يغفر لهم ويرحمهم هلكوا وخسروا. وفي (مفتاح): **(المقدمة: وَأَيضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْجَنَّةَ دَارَ جَزَاءٍ وَثَوَابٍ وَقَسَمَ مَنَازِلَهَا بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ. وَعَلَى هَذَا خَلَقَهَا سُبْحَانَهُ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي اقْتَضَتْهَا أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ. فَإِنَّ الْجَنَّةَ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. وَبَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْجَنَّةَ مِائَةٌ دَرَجَةٌ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" وَحِكْمَةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مُقْتَضِيَةٌ لِعِمَارَةِ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ كُلِّهَا. وَإِنَّمَا تَعْمُرُ وَيَقَعُ التَّفَاوُتُ فِيهَا بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: يَنْجُونَ مِنَ النَّارِ بِعَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ. وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَنِعْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ. وَيَتَقَاسَمُونَ الْمَنَازِلَ بِأَعْمَالِهِمْ. وَعَلَى هَذَا حَمَلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مَا جَاءَ مِنْ إِثْبَاتِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِالْأَعْمَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} قَالُوا: وَأَمَّا نَفِي دَخُلُوهَا بِالْأَعْمَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: "لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِعَمَلِهِ" قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلَا أَنَا" فَالْمُرَادُ بِهِ نَفِي أَصْلِ الدُّخُولِ. وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: الْبَاءُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلدُّخُولِ غَيْرُ الْبَاءِ الَّتِي نَفَى مَعَهَا الدُّخُولُ فَالْمُقْتَضِيَةُ هِيَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبٌ لِلدُّخُولِ مُقْتَضِيَةٌ لَهُ كَاقْتِضَاءِ سَائِرِ الْأَسْبَابِ لِمُسَبِّبَاتِهَا. وَالْبَاءُ الَّتِي نَفَى بِهَا الدُّخُولُ هِيَ بَاءُ الْمُعَاوَضَةِ وَالْمُقَابَلَةِ الَّتِي فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ: اشْتَرَيْتُ هَذَا بِهَذَا. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ أَحَدٍ وَلَا أَنَّهُ لَوْ لَا تَعَمُّدُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِعَبْدِهِ بِرَحْمَتِهِ لَمَا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. فَلَيْسَ عَمَلُ الْعَبْدِ - وَإِنْ تَنَاهَى - مُوجِبًا بِمَجْرَدِهِ لِلدُّخُولِ الْجَنَّةِ - وَلَا عَوْضًا لَهَا، فَإِنَّ أَعْمَالَ - وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُجِبُهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ - فَهِيَ لَا تَقَاوِمُ نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا. وَلَا تَعَادِلُهَا، بَلْ لَوْ حَاسِبَهُ لَوَقَعَتْ أَعْمَالُهُ كُلِّهَا فِي مُقَابَلَةِ الْيَسِيرِ مِنْ نِعْمَةٍ. وَتَبْقَى بَقِيَّةُ النِّعَمِ مُقْتَضِيَةٌ لِشُكْرِهَا. فَلَوْ عَذِبَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَعَذِبَهُ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُ. وَلَوْ رَحِمَهُ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَمَا فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَخَدِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ." وفيه أيضًا: (فصل: في وجوه الكلام على كلمات النفاة: ... وقد قام النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى تفتطرت قدماه، فقيل له: تفعل هذا وقد عُفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: "أفلا أكون عبدًا شكورًا؟"، واقتصر - صلى الله عليه وسلم - من جوابهم على ما تُدركه عقولهم، وتناوله أفهامهم، وإلا فمن المعلوم أن باعته على ذلك الشكر أمرٌ يجِلُّ عن الوصف، ولا تناوله العبارة ولا الأذهان. فأين هذا الشهود من شهود طائفة القدرية والجرية؟! !**

فليعرض العاقل اللبيب ذنبك المشهدين على هذا المشهد، ولينظر ما بين الأمرين من التفاوت. فالله سبحانه يُعَبِّدُ وَيُجَمِّدُ وَيُحِبُّ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَمُسْتَحِقُّهُ، بَلْ مَا يَسْتَحِقُّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ عِبَادَةٍ أَمْرٌ لَا تَنَالُهُ قُدْرَتُهُمْ وَلَا إِرَادَتُهُمْ، وَلَا تَتَصَوَّرُهُ عَقُولُهُمْ، وَلَا يُكَيِّنُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ قَطُّ أَنْ يَعْبُدَهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ، وَلَا يُوقِيهِ حَقَّهُ مِنَ الْحُبِّ وَالْحَمْدِ. وَهَذَا قَالَ أَفْضَلُ خَلْقِهِ وَأَكْمَلُهُمْ وَأَعْرَفُهُمْ بِهِ وَأَحْبَبُهُمْ إِلَيْهِ وَأَطْوَعُهُمْ لَهُ: "لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ"، وَأَخْبَرَ أَنَّ عَمَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَسْتَقِلُّ بِالنَّجَاةِ، فَقَالَ: "لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ"، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ بِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ

**منه وفضل** ". فصلواتُ الله وسلامه عليه عدَد ما خَلَق في السَّماء، وعدَد ما خَلَق في الأرض، وعدَد ما بينهما، وعدَد ما هو خالق. وفي الحديث المرفوع المشهور أن من الملائكة من هو ساجدٌ لله لا يرفع رأسه منذ خُلِق، ومنهم راعٍ لا يرفع رأسه من الرُّكوع منذ خُلِق إلى يوم القيامة، وأنهم يقولون يوم القيامة: سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك....

وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظْلَمُونَ نَقِيرًا} وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَذْكَورٌ فِي سِيَاقِ التَّحْرِيزِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا فَإِنَّ صَاحِبَهَا يُجْزِي بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا بَدْرَةً. وَهَذَا يُسَمَّى تَعَالَى مَوْفِيهِ كَقَوْلِهِ: {وَإِنَّمَا تُوفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَوْلِهِ: {وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ} فَتَرَكَ الظُّلْمَ هُوَ الْعَدْلُ، لَا فِعْلَ كُلِّ تُمْكِنٍ. وَعَلَى هَذَا قَامَ الْحِسَابُ، وَوَضَعَ الْمَوَازِينَ الْقُسْطُ، وَوَزَنَتِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَتَفَاوَتَتِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى بِأَهْلِهَا وَالدَّرَكَاتِ السُّفْلَى بِأَهْلِهَا. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} أَي: لَا يَضِيغُ جَزَاءً مِنْ أَحْسَنَ وَلَوْ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِضَاعَتَهَا وَتَرَكَ الْمَجَازَةَ بِهَا مَعَ عَدَمِ مَا يُبْطِلُهَا ظَلَمَ يَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرَكَ الْمَجَازَةَ عَلَيْهَا مَقْدُورٌ يَنْزِعُهُ اللَّهُ عَنْهُ لِكَمَالِ عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ. وَلَا تَحْتَمِلُ الْآيَةُ قَطَّ غَيْرِ مَعْنَاهَا الْمَفْهُومِ مِنْهَا. قَالَ تَعَالَى {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبِّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ} أَي: لَا يُعَاقِبُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِسَاءَةٍ وَلَا يَجْرِمُهُ ثَوَابَ إِحْسَانِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مَقْدُورٌ لَهُ تَعَالَى. وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: {أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى. وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى. أَلَا تَرَى وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى. وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي وَزْرِ غَيْرِهِ شَيْءٌ. وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا مَا سَعَاهُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي نَزَهَ نَفْسَهُ عَنْ خِلَافِهِ: {وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ مِثْلَ دَابَّ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادَ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلْمًا لِلْعِبَادِ} بَيْنَ أَنَّ هَذَا الْعُقَابَ لَمْ يَكُنْ ظَلْمًا مِنَ اللَّهِ لِلْعِبَادِ، بَلْ لَدُنُوهُمْ وَاسْتِحْقَاقِهِمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَحَالَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ وَلَا يَكُونُ مَقْدُورًا أَصْلًا لَا يَصْلِحُ أَنْ يَمْدَحَ الْمَمْدُوحَ بِعَدَمِ إِرَادَتِهِ وَلَا فِعْلَهُ وَلَا يَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَدْحُ بِتَرَكَ الْأَفْعَالِ لِمَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَأَنْ يَنْزِعَهُ عَنْهَا لِكَمَالِهِ وَغِنَاهُ وَحَمْدِهِ. وَعَلَى هَذَا يَتِمُّ قَوْلُهُ: "إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي" وَمَا شَاكَلَهُ مِنَ النُّصُوصِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَمَا لَيْسَ بِمَمْكِنٍ مِثْلَ خَلْقِ مِثْلِي وَمِثْلَ جَعْلِ الْقَدِيمِ مُحَدَّثًا وَالْمُحَدَّثِ قَدِيمًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَالَاتِ. وَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنِّي أَخْبَرْتُ عَنْ نَفْسِي بِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لَا يَكُونُ مِنِّي فَهَذَا مِمَّا يَتَيَقَّنُ الْمُنْصِفُ أَنَّهُ لَيْسَ مَرَادًا فِي اللَّفْظِ قِطْعًا، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَنْزِيهِهِ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنْ حَمَلَةٍ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالُوا: وَمَا اسْتِدْلَالُكُمْ بِتِلْكَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنْ عَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَأَنَّهُ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَأَنَّ قَضَاءَهُ فِيهِمْ عَدْلٌ بِمَنَظَرَةِ آيَاسِ لِلْقَدْرِيَّةِ، فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَأَمثالُهَا كُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهَا وَلَا تَحْرَفُ مَعَانِيهَا، وَالْكَوْنُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَيُّ دَلِيلٍ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَعَذِّبَ أَهْلَ طَاعَتِهِ وَيَنْعَمَ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنَّهُ يَعَذِّبُ بِغَيْرِ جُرْمٍ وَيَجْرِمُ بِالْحَسَنِ جَزَاءَ عَمَلِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ بَلْ كُلُّهَا مُتَطَابِقَةٌ دَالَّةٌ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَكَمَالِ الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ فَالنُّصُوصُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَفْتَضِي كَمَالَ عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَغِنَاهُ وَوَضْعَهُ الْعُقُوبَةَ وَالنُّوَابِ مَوَاضِعَهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِهِمَا عَنْ سُنَنِهِمَا. وَالنُّصُوصُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا تَفْتَضِي كَمَالَ قُدْرَتِهِ وَإِنْفِرَادِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْحُكْمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَهُ أَمْرٌ وَلَا نَاهٍ يَتَعَقَّبُ أَفْعَالَهُ بِسُؤَالٍ. وَأَنَّهُ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لَكَانَ ذَلِكَ تَعَذُّبًا لِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ مُسْتَحْقِقِينَ لِلْعَذَابِ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ لَا تَفِي بِنَجَاتِهِمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: "لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ" قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "

**وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ** " فرحمته لهُم ليست في مُقَابَلَةِ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا هِيَ ثَمَنًا لَهَا، فَإِنَّمَا خَيْرٌ مِنْهَا كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ " **وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ** " أي: فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ عَذَّبَهُمْ لَعَذَّبَهُمْ بِاسْتِحْقَاقِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَهُمْ، وَأَنَّهُ لَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، لَا بِأَعْمَالِهِمْ إِذْ رَحِمْتَهُ خَيْرٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ هَذَا الْكَلَامُ أَوَّلًا مِنْ شَفَقَتِهِ. فَإِنَّهُ أَعْرَفَ الْخَلْقَ بِاللَّهِ وَبِحَقِّهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ وَبِعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ. وَطَاعَاتُ الْعِبَادِ كُلِّهَا لَا تَكُونُ مُقَابَلَةً لِنِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَا مُسَاوِيَةً لَهَا، بَلْ وَلَا لِلْقَلِيلِ مِنْهَا فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا عَلَى اللَّهِ النَّجَاةَ وَطَاعَةَ الْمُطِيعِ لَا نِسْبَةَ لَهَا إِلَى نِعْمَةٍ مِنْ نِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَتَبْقَى سَائِرُ النِّعَمِ تَتَقَاضَاهُ شُكْرًا. وَالْعِبَادُ لَا يَقُومُ بِمَقْدُورِهِ الَّذِي يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ فَجَمِيعُ عِبَادِهِ تَحْتَ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ. فَمَا نَجَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَلَا فَارَ بِالْجَنَّةِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالُ الْعِبَادِ فَلَوْ عَذَّبَهُمْ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، لَا لِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَيْهِمْ وَهُمْ مَلَكَه، بَلْ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ لَا بِأَعْمَالِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: **{فَانْهَمِ عِبَادَكَ}** فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّكَ قَادِرٌ عَلَيْهِمْ مَالِكٌ لَهُمْ وَأَيُّ مَدْحٍ فِي هَذَا؟ وَلَوْ قُلْتَ لِشَخْصٍ: إِنْ عَذَبْتَ فَلَانَا فَإِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، أَيُّ مَدْحٍ يَكُونُ فِي ذَلِكَ؟ بَلْ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ الْإِخْبَارِ بِغَايَةِ الْعَدْلِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى إِنْ عَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُهُ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِإِجَادَتِهِمْ وَخَلْقِهِمْ وَرِزْقِهِمْ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ لَا بِوَسِيلَةٍ مِنْهُمْ وَلَا فِي مُقَابَلَةٍ بَدَلَ بَدَلِهِمْ، بَلْ ابْتِدَاءَهُمْ بِنِعْمِهِ وَفَضْلِهِ. فَإِذَا عَذَّبَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُمْ عِبِيدُهُ لَمْ يَعْذِبْهُمْ إِلَّا بِجُرْمِهِمْ وَاسْتِحْقَاقِهِمْ وَظُلْمِهِمْ. فَإِنْ مِنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً بِجَلَائِلِ النِّعَمِ كَيْفَ يَعْذِبُهُمْ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ أَعْظَمَ النِّقَمِ؟ وَفِيهِ أَيْضًا أَمْرٌ آخَرَ أَلْطَفَ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ كَوْنَهُمْ عِبَادَهُ يَفْتَضِي عِبَادَتَهُ وَحُدَّةَ وَتَعْظِيمَهُ وَإِجْلَالَهُ كَمَا يَجَلُّ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَمَالِكُهُ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَيْهِ نَفْعٌ إِلَّا عَلَى يَدِهِ وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًا إِلَّا هُوَ. فَإِذَا كَفَرُوا بِهِ أَقْبَحَ الْكُفْرُ وَأَشْرَكُوا بِهِ أَعْظَمَ الشَّرْكَ وَنَسَبُوهُ إِلَى كُلِّ نَقِيصَةٍ مِمَّا تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا كَانُوا أَحَقَّ عِبَادِهِ وَأَوْلَاهُمْ بِالْعَذَابِ. وَالْمَعْنَى هُمْ عِبَادُكَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِكَ وَعَدَلُوا بِكَ وَجَحَدُوا بِكَ فَهَمَّ عِبَادٌ مُسْتَحِقُونَ لِلْعَذَابِ. وَفِيهِ أَمْرٌ آخَرَ أَيْضًا لَعَلَّهُ أَلْطَفٌ مِمَّا قَبْلَهُ. وَهُوَ: إِنْ تُعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَشَأْنُ السَّيِّدِ الْمُحْسِنِ الْمُنْعَمِ أَنْ يَتَعَطَّفَ عَلَى عَبْدِهِ وَيَرْحَمَهُ وَيَحْنُو عَلَيْهِ. فَإِنْ عَذَبْتَ هَؤُلَاءِ وَهُمْ عِبِيدُكَ لَا تُعَذِّبُهُمْ إِلَّا بِاسْتِحْقَاقِهِمْ وَإِجْرَامِهِمْ. وَإِلَّا فَكَيْفَ يَشْقَى الْعَبْدُ بِسَيِّدِهِ وَهُوَ مُطِيعٌ لَهُ مُتَّبِعٌ لِمَرْضَاتِهِ؟ فَتَأْمَلْ هَذِهِ الْمَعَانِي وَوِازِنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ تُعَذَّبْتُمْ فَأَنْتَ الْمَلِكُ الْقَادِرُ وَهُمْ الْمَمْلُوكُونَ الْمَرْبُوبُونَ وَإِنَّمَا تَصَرَّفْتَ فِي مَلِكِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَامَ بِهِمْ سَبَبُ الْعَذَابِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ نَفَاةَ الْأَسْبَابِ وَعِنْدَهُمْ أَنْ كَفَرَ الْكَافِرِينَ وَشَرَكَهُمْ لَيْسَ سَبَبًا لِلْعَذَابِ، بَلِ الْعَذَابُ بِمُجَرَّدِ الْمَشِيئَةِ وَمَحْضِ الْإِرَادَةِ. وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي مَنَاظِرَةِ إِيَّاسَ لِلْقَدْرِيَّةِ إِثْمًا أَرَادَ بِأَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الْوَاقِعَةَ مِنْهُ تَعَالَى فِي مَلِكِهِ لَا تَكُونُ ظُلْمًا قَطُّ. وَهَذَا حَقٌّ فَإِنْ كُلُّ مَا فَعَلَهُ الرَّبُّ وَيَفْعَلُهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالرَّحْمَةِ. فَلَيْسَ فِي أَعْمَالِهِ ظُلْمٌ وَلَا جَوْرٌ وَلَا سَفَهٌ. وَهَذَا حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ فَإِيَّاسَ بَيْنَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي تَصَرُّفِهِ فِي مَلِكِهِ غَيْرُ ظَالِمٍ. فَهَذِهِ مَجَامِعُ طُرُقِ الْعَالَمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَلْقِيَتْ إِلَيْكَ مَخْتَصِرَةٌ بِذِكْرِ قَوَاعِدِهَا وَأَدَاتِهَا وَتَرْجِيحِ الصَّوَابِ مِنْهَا وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ. وَلَعَلَّكَ لَا تَجِدُ هَذَا التَّفْصِيلَ وَالْكَلامَ عَلَى هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَأَصُولِهَا فِي كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ الْقَوْمِ. وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْتَوْجِبُ لِنِعْمَتِهِ وَمَزِيدُ الْعِلْمِ وَالْهُدَى. (إِنَّهُ الْمَانُ بِفَضْلِهِ.)

21- عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: " **سطع نور في الجنة، فرفعوا رؤوسهم، فإذا هو من ثغر حوراء ضحكت في وجهه**

**زوجها** ذكره الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة) حديث (3699) وقال: (موضوع). في (حادى): (الباب الرابع والخمسون: في ذكر المادة التي خلق منها الحور العين وما ذكر فيها من الآثار وذكر صفاتهم ومعرفتهم اليوم بأزواجهن: ... وقال ابن أبي الدنيا: حدثني الحسين بن يحيى وكثير العنبري وحدثنا خزيمه أبو محمد عن سفيان الثوري قال: "سطع نور في الجنة لم يبق موضع من الجنة إلا دخل فيه من ذلك النور فنظروا فوجدوا ذلك من حوراء ضحكت في وجه زوجها"... وقال الأوزاعي: عن يحيى بن أبي كثير: إذا سبحت المرأة من الحور العين لم يبق شجرة في الجنة إلا وردت... وقال ابن المبارك: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن الحور العين يتلقين أزواجهن عند أبواب الجنة فيقلن: طال ما انتظرناكم فنحن الراضيات فلا نسخط. والمقيمات فلا نظعن. والخالدات فلا نموت بأحسن أصوات سمعت وتقول: أنت حي وأنا حيك ليس دونك تقصير ولا وراءك معدل")

22- حديث: «**سَلْمَانٌ مِّنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ**». أخرجه الحاكم في (المستدرک) حديث (6541): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّ الْخُنْدَقَ عَامَ حَرْبِ الْأَحْزَابِ حَتَّى بَلَغَ الْمَدَاحِجَ، فَقَطَعَ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا فَاحْتَجَّ الْمُهَاجِرُونَ **سَلْمَانٌ مِّنَّا**، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: **سَلْمَانٌ مِّنَّا**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَلْمَانٌ مِّنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ**». [التعليق - من تلخيص الذهبي] - سنده

ضعيف. في (الفوائد): (فصل: إياك والمعاصي فإنها أزال عزَّ {اسجُدوا}...: فصل: تجائب النجاة مهياة للمراد وأقدام المطرود موثوقة بالقيود. هبت عواصف الأقدار في ببداء الأكوان فتقلب الوجود ونجم الحيز. فلما ركبت الريح إذا أبو طالب غريق في لجة الهلاك وسلمان على ساحل السلامة. والوليد بن المغيرة يقدم قومه في التيه. وصهيب قد قدم بقافلة الروم. والنجاشي في أرض الحبشة يقول: "ليتك اللهم ليبيك" وبلال ينادي: "الصلاة خير من النوم بالحجة لم يكن له جواب إلا القيد وهذا جواب يتداوله أهل الباطل من يوم حرفوه. وبه أجاب فرعون موسى {لئن اتخذت الهماً غيبي} وبه أجاب الجهمية الإمام أحمد لما عرضوه على السياط. وبه أجاب أهل البدع شيخ الإسلام حين استدعوه السجن. وهما نحن على الأثر فنزل به ضيف {ولتبلونكم} فنال بإكرامه مرتبة "سلمان منا أهل البيت" فسمع أن ركبا على نية السفر فسرق نفسه من أبيه ولا قطع فركب راحلة العزم يزجو إدراك مطلب السعادة فغاص في بحر البحث ليقع بدرة الوجود فوقف نفسه على خدمه الأذلاء وقوف الأذلاء فلما أحس الرهبان بانقراض دولتهم سلموا إليه أعلام الأعلام على نبوة نبينا وقالوا: إن زمانه قد أظل فاحذر أن تصل فرحل مع رفقة لم يرفقوا به فشروه بمنجس ذراهم مغدودة فابتاعه يهودي بالمدينة. فلما رأى الحرة توقد حرا شوقه ولم يعلم رب المنزل بوجد النازل. فبينما هو يكابد ساعات الانتظار قدم البشير بقدم البشير وسلمان في رأس نخلة وكاد القلق يلقيه لولا أن الحزم أمسكه كما جرى يوم: {إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها} فعجل النزول لتلقي ركب البشارة ولسان حاله يقول:

(خليلي من نجد قفا بي على الربا ... فقد هب من تلك الديار نسيم) فصاح به سيده: مالك انصرف إلى شغلك فقال: كيف انصرافي ولي في داركم شغل؟ ثم أخذ لسان حاله يترنم لو سمع الأطروش (خليلي لا والله ما أنا منكمما ... إذا علم من آل ليلي بداليا). فلما لقي الرسول عارض نسخة الرهبان بكتاب الأصل فوافقه. يا محمد أنت تريد أبا طالب

وَنَحْنُ نُرِيدُ **سَلْمَانَ**. أَبُو طَالِبٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ اسْمِهِ قَالَ: عَبْدُ مَنْفٍ. وَإِذَا انْتَسَبَ افْتَخَرَ بِالْأَبَاءِ. وَإِذَا ذُكِرَتِ الْأَمْوَالُ: عَبْدُ الْإِبِلِ. **وسلمان** إِذَا سُئِلَ عَنِ اسْمِهِ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَنْ نَسَبِهِ قَالَ: ابْنُ الْإِسْلَامِ وَعَنْ مَالِهِ قَالَ: الْفَقْرُ وَعَنْ حَانُوتِهِ: قَالَ الْمَسْجِدُ. وَعَنْ كَسْبِهِ قَالَ: الصَّبْرُ. وَعَنْ لِبَاسِهِ قَالَ: التَّقْوَى وَالتَّوَضُّعُ. وَعَنْ وَسَادِهِ قَالَ: السَّهْرُ. وَعَنْ فَخْرِهِ قَالَ: "**سلمان منا**" وَعَنْ قَصْدِهِ قَالَ: {**يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**} وَعَنْ سِيرِهِ قَالَ: إِلَى الْجَنَّةِ. وَعَنْ دَلِيلِهِ فِي الطَّرِيقِ. قَالَ إِمَامُ الْخَلْقِ وَهَادِي الْأَيْمَةِ: (إِذَا نَحْنُ أَدْجَلْنَا وَأَنْتَ إِمَامُنَا ... كَفَى بِالْمَطَايَا طَيْبَ ذِكْرِكَ حَدِيثًا) (وَإِنْ نَحْنُ أَضَلَلْنَا الطَّرِيقَ وَلَمْ نَجِدْ ... دَلِيلًا كَفَانَا نِوْرَ وَجْهِكَ هَادِيًا))

23- أخرج الإمام أحمد في مسنده - حديث (6) عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامِ الْأَوَّلِ: "**سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى**" قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. فِي (زَاد): (**فَصَلِّ: هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ**): ... وَلَمَّا كَانَتِ الصِّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ مِنْ أَجْلِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَأَجَزَلِ عَطَايَاهُ، وَأَوْفَرِ مَنَاجِيهِ، بَلِ الْعَافِيَةُ الْمُطْلَقَةُ أَجَلُ النَّعْمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَحَقِيقٌ لِمَنْ رُزِقَ حَقًّا مِنَ التَّوْفِيقِ مُرَاعَاتُهَا وَحِفْظُهَا وَحِمَايَتُهَا عَمَّا يُضَادُّهَا، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُوتُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفِرَاقُ». وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَعِزِّهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّهَا حِيْرَتٌ لَهُ الدُّنْيَا». وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصَحِّحْ لَكَ جِسْمَكَ، وَنَرَوْكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». وَمَنْ هَاهُنَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {**ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**} [التكاثر: 8]، قَالَ: عَنِ الصِّحَّةِ. وَفِي "مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ" أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَفِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «**سَلُّوا اللَّهَ الْبَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْبَقِينَ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ**»، فَجَمَعَ بَيْنَ عَافِيَتِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلَا يَتِمُّ صِلَاحُ الْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا بِالْبَقِينَ وَالْعَافِيَةِ، فَالْبَقِينَ يَدْفَعُ عَنْهُ عُقُوبَاتِ الْآخِرَةِ، وَالْعَافِيَةُ تَدْفَعُ عَنْهُ أَمْرَاضَ الدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ. وَفِي "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «**سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ بَقِينَ خَيْرًا مِنَ مُعَافَاةٍ**». وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَتَصَمَّنُ إِزَالَةَ الشُّرُورِ الْمَاضِيَةِ بِالْعَفْوِ، وَالْحَاضِرَةَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُسْتَقْبَلَةَ بِالْمُعَافَاةِ، فَانْهَ تَتَصَمَّنُ الْمُدَاوِمَةَ وَالِاسْتِمْرَارَ عَلَى الْعَافِيَةِ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِأَنَّ أَعَافَى فَاشْكُرْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَأَصْبِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ». وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: مَا أَسْأَلُ اللَّهَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟ فَقَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ الْعَافِيَةِ وَالصِّحَّةِ، فَتَذَكَّرُ مِنْ هَدِيهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -



وَسَلَّمَ - فِي مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَتَّبِعُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَكْمَلُ هَدْيٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَنَالُ بِهِ حِفْظَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (وفي عُدَّة): (الباب

**العشرون: في بيان تنازع الناس في الأفضل من الصبر و الشكر: ... فصل:** ويدل على فضل الشكر على الصبر أن الله سبحانه يجب أن يسأل العافية وما يسأل شيئا أحب إليه من العافية كما في المسند عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قام أبو بكر رضى الله عنه على المنبر ثم قال: **"سلوا الله العافية فإنه لم يعط عبدا بعد اليقين خيرا من العافية"**. وفي حديث آخر: "إن الناس لم يعطوا في هذه الدنيا شيئا أفضل من العفو والعافية فسلوهما الله عز وجل" وقال لعنه العباس: "يا عم أكثر من الدعاء بالعافية" وفي الترمذي: قلت: يا رسول الله علمنى شيئا أسأله الله. قال: "سل الله العافية" فمكثت أياما ثم جئت فقلت: علمنى شيئا أسأله الله فقال لى: "يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة" وقال في دعائه يوم الطائف "إن لم يكن بك على غضب فلا أبالى غير أن عافيتك أوسع لى" فلاذ بعافيته كما استعاذ بها في قوله: "أعوذ برضاك من سخطك. وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك. وأعوذ بك منك". وفي حديث آخر **"سلوا الله العفو والعافية والمعافة"** وهذا السؤال يتضمن العفو عما مضى والعافية في الحال والمعافة في المستقبل بدوام العافية واستمرارها. وكان عبد الأعلى التيمي يقول: أكثروا من سؤال الله العافية فإن المبتلى وإن اشتد بلاؤه ليس بأحق بالدعاء من المعافي الذى لا يأمن البلاء وما المبتلون اليوم إلا من أهل العافية بالأمس. وما المبتلون بعد اليوم إلا من أهل العافية اليوم. ولو كان البلاء يجر إلى خير ما كنا من رجال البلاء. إنه رُبَّ بلاءٍ قد أجهد في الدنيا وأخزى في الآخرة. فما يؤمن من أطال المقام على معصية الله أن يكون قد بقى له في بقية عمره من البلاء ما يجهد في الدنيا ويفضحه في الآخرة ثم يقول بعد ذلك: الحمد لله الذى إن نعد نعمه لا نحصيها وإن ندأب له عملا لا نجزيها. وإن نعرم فيها لا نبليها ومر رسول الله برجل يسأل الله الصبر فقال: لقد سألت البلاء فاسأل العافية.)

24- حديث: **"سَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟"** هكذا ذكره المصنف كما سيأتى. والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه. حديث (7025) ولفظه: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: وَقَدْ كَانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونَ الْأَعْرَاضِ عَلَى جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ التَّقِيُّ هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَأَى شَدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَعَلَاهُ شَدَادُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةُ تُعَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُوا صَاحِبَتَهُ»**، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَانِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"فَذَاكَ قَدْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ"** (فى زاد): **[فصل في غزوة أحد]**... **[أحداث غزوة أحد]**:... وَشَدَّ حَنْظَلَةُ الْعَسِيلُ، وَهُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ حَمَلَ عَلَى حَنْظَلَةَ فَقَتَلَهُ «وَكَانَ جُنُبًا فَإِنَّهُ سَمِعَ الصَّيْحَةَ وَهُوَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَامَ مِنْ فُورِهِ إِلَى الْجِهَادِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ " أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُعَسِّلُهُ " ثُمَّ قَالَ: **"سَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟"** " فَسَأَلُوا امْرَأَتَهُ، فَأَخْبَرَتْهُمْ الْحَبْرَ. وَجَعَلَ الْفَقَهَاءُ هَذَا حُجَّةً، أَنَّ الشَّهِيدَ إِذَا قُتِلَ جُنُبًا، يُغَسَّلُ اقْتِدَاءً بِالْمَلَائِكَةِ. (فيه أيضا): **[فصل: فيما**

اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعَزَاةُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفُفْهِ]: ... وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا - يَقْصِدُ الشَّهِيدَ - عُسِلَ كَمَا عَسَلَتْ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ.

25- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدَّكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةِ سَنَنِ الدَّارِمِيِّ - حَدِيثَ (2019). [تعلیق المحقق - حسين سليم أسد الداراني] إسناده صحيح. في (أحكام): [ذكر ذبائح أهل الذمة]: 100 - [فصل في أحكام ذبائحهم]: ... وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَتَفَرَّدَتِ الشَّيْعَةُ دُونَ الْأُمَّةِ بِتَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الذَّكَاءَ الشَّرْعِيَّةَ لَمْ تُدْرِكْهَا، وَبِأَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَبِأَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ فِي الْحِلِّ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُمْ يُسْمُونَ، وَخَبَرُهُمْ لَا يُقْبَلُ، وَبِأَنَّهُمْ لَوْ سَمَّوْا لَمْ يُسْمُوا اللَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ عَارِفِينَ بِاللَّهِ. قَالُوا: وَالْآيَةُ - يَقْصِدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلًّا لَهُمْ} [المائدة: 5] - مَحْصُوصَةٌ بِمَا سِوَى الذَّبَائِحِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ. وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ الذَّكَاءَ الشَّرْعِيَّةَ لَمْ تُدْرِكْهَا، فَإِنَّ أَرَادُوا بِالذَّكَاءِ الشَّرْعِيَّةِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْأَكْلَ بِهَا فَهَذِهِ ذَكَاءٌ شَرْعِيَّةٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا ذَكَاءُ الْمُسْلِمِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ نَفْيِهَا نَفْيُ الْحِلِّ، وَبِصِيرِ الدَّلِيلِ هَكَذَا: لِأَنَّ ذَكَاءَ الْمُسْلِمِ لَمْ تُدْرِكْهَا، فَغَيَّرُوا الْعِبَارَةَ وَقَالُوا: لَمْ تُدْرِكْهَا الذَّكَاءُ الشَّرْعِيَّةُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَكَذِبٌ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ. وَلِلشَّيْعَةِ طَرِيقَةٌ مَعْرُوفَةٌ، يَقُولُونَ لِكُلِّ مَا تَفَرَّدُوا بِهِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ: هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَالِمُ أَهْلِ الْبَيْتِ يَقُولُ: كُلُّوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ، وَتَرَوُجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: 51]، فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ. وَإِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّبْهَةُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ تُوَكَّلُ ذَبَائِحَهُمْ؟ فَقَالَ: فِيهَا أَحْسَبُ، هَذَا عَنْ عَلِيٍّ: لَا تُوَكَّلُ ذَبَائِحَهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، فَقَالَ: مَا أُثْبِتُهُ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَنَازَعَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَفِيهَا عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ. وَقَالَ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ، مَا تَرَى فِيهَا؟ بَنِي تَغْلِبَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ: أَمَّا عَلِيٌّ فَكَرِهَهَا وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْحَمْرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَخَّصَ فِيهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ فِي الْحِلِّ، فَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّهَا لَشَرْطٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ، فَلَا يُوَكَّلُ مَثْرُوكُ التَّسْمِيَةِ سِوَاءَ ذَبْحِهِ مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ، لِبُضْعَةِ عَشْرٍ دَلِيلًا مَذْكُورَةً فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ سَمِّيَ أَمْ لَا، فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ: لِأَنَّ الشَّرْطَ مَتَى شَقَّ الْعِلْمُ بِهِ وَكَانَ فِيهِ أَعْظَمُ الْحَرَجِ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْعِلْمِ بِهِ كَذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ فِيهَا وَلَا يُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنْ نَاسًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَسَمَّوْا اللَّهُ أَمْ لَا، فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». وَقَوْلُهُمْ: إِنْ قَوْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ بِنِعْهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا مُعَامَلَتُهُ وَلَا أَكْلُ طَعَامِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا يُسْتَنَّدُ إِلَى قَوْلِهِ فِيهِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ لَا يُسْمُونَ اللَّهُ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ عَارِفِينَ بِهِ، حُجَّةٌ فِي غَايَةِ الْفُسَادِ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ وَمُحْيِيهِمْ وَمُمِيتُهُمْ وَإِنْ جَهِلُوا بَعْضَ صِفَاتِهِ أَوْ

أَكْثَرَهَا، فَالْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَتَعَدُّرِهَا، وَأَصْلُ الْمَعْرِفَةِ مَعَهُمْ. وَأَمَّا تَخْصِيسُ الْآيَةِ بِمَا عَدَا الذَّبَائِحَ فَمُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَمُسْتَلْزِمِ حِمْلِهَا عَلَى مَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ، فَإِنَّ الْفَاكِهَةَ وَالْحُبُوبَ وَخَوَّهَا لَا تُسَمَّى مِنْ طَعَامِهِمْ، بِخِلَافِ ذَّبَائِحِهِمْ، فَفَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ أَوْلَى مِنْ فَهْمِ " الرَّافِضَةِ "، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. ) وفي (أعلام): [التَّقْلِيدُ وَالِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ]: ...الرُّدُّ عَلَى الْمُقْلِدِينَ: ...  
 شراء الأُطعمة من غير سؤال عن أسباب حلِّها]: **الْوَجْهُ الْحَادِي وَالسُّنُونُ**: قَوْلُكُمْ: " وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ اللَّحْمَانِ وَالْأُطْعِمَةِ وَالتَّيَابِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنِ اسْبَابِ حِلِّهَا اِكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ أَرْبَابِهَا " جَوَابُهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ تَقْلِيدًا فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، بَلْ هُوَ اِكْتِفَاءٌ بِقَبُولِ قَوْلِ الذَّبَائِحِ وَالتَّبَاعِ، وَهُوَ اِقْتِدَاءٌ وَاتِّبَاعٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الذَّبَائِحُ وَالتَّبَاعُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ فَاجِرًا اِكْتَفَيْنَا بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ اسْبَابِ الْحِلِّ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» فَهَلْ يَسُوغُ لَكُمْ تَقْلِيدُ الْكُفَّارِ وَالفَسَاقِ فِي الدِّينِ كَمَا تَقْلِدُونَهُمْ فِي الذَّبَائِحِ وَالْأُطْعِمَةِ؟ فَدَعُوا هَذِهِ الْاِحْتِجَاجَاتِ الْبَارِدَةَ وَادْخُلُوا مَعَنَا فِي الْأَدِلَّةِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالتَّبَاطُلِ؛ لِنَعْقِدَ مَعَكُمْ عَقْدَ الصُّلْحِ اللَّازِمِ عَلَى تَحْكِيمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالتَّحَاكِمِ إِلَيْهِمَا وَتَرْكِ أَقْوَالِ الرِّجَالِ هُمَا، وَأَنْ نَدُورَ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ كَانَ، وَلَا نَتَّحِيزُ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ: نَقْبَلُ قَوْلَهُ كُلَّهُ، وَنَرُدُّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَاشْهَدُوا بِأَنَّ أَوَّلَ مُنْكَرٍ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَرَاغِبٍ عَنْهَا دَاعٍ إِلَى خِلَافِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. ) وفي (إغاثة): **(البَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ: ... فَصْلٌ: وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى اليقين، لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك. وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلبا من غيره، فهو الذي أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، لأنه قد شك في سبب الحل، والأصل في الحيوان التحريم. فلا يستباح بالشك في شرط حله، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل. فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه كما لو اشترى ماء أو طعاماً، أو ثوباً لا يعلم حاله، جاز شربه وأكله ولبسه. وإن شك هل تنجس أم لا؟ فإن الشرط متى سبق اعتباره، أو كان الأصل عدم المانع، لم يلتفت إلى ذلك. فالأول: كما إذا أتى بلحم لا يعلم: هل سمي عليه ذابحه أم لا؟ وهل ذكاه في الحلق واللبة، واستوفى شروط الذكاة أم لا؟ لم يحرم أكله، لمشقة التفتيش عن ذلك وقد قالت عائشة رضي الله عنها: " يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاساً مِنَ الْأَعْرَابِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: "سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا". مع أنه قد نهي عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى. والثاني: كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس. فإن الأصل فيها الطهارة، وقد شك في وجود المنتجس، فلا يلتفت إليه. )**

26- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، أَعَزَلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» فَاتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قَدَّرَ لِنَفْسِ شَيْءٍ إِلَّا هِيَ كَاتِنَةٌ» ابْنُ مَاجَه - حَدِيثُ (89) [حكم الألباني]: صحيح. في (أعلام): **(رَدُّ التَّصْوَصِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الْأَسْبَابِ): [الْمَثَالُ التَّاسِعُ: ... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْعَزْلِ «فَسَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» لَيْسَ فِيهِ إِسْقَاطُ الْأَسْبَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا قَدَّرَ خَلْقَ الْوَلَدِ سَبَقَ مِنَ الْمَاءِ مَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ شَيْءٍ فَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَلَكِنْ أَيْنَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ الْوَطْءَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْوَلَدِ الْبَتَّةَ وَلَيْسَ سَبَبًا لَهُ، وَأَنَّ الزَّوْجَ أَوْ السَّيِّدَ إِنْ وَطِئَ أَوْ لَمْ يَطَأْ فَكِلَا الْأَمْرَيْنِ بِالتَّسْبِيبَةِ**

إلى خُصُولِ الْوَلَدِ وَعَدَمِهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ كَمَا يَقُولُهُ مُنْكَرُو الْأَسْبَابِ؟) وفي (مفتاح): (فصل: وَيُشْبِهُ هَذَا قَوْلَهُ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: **إِنْ لِي أُمَّةٌ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْبَلَ وَإِنِّي أَعْزَلُ عَنْهَا: فَقَالَ: "سَيَاتِيهَا مَا قَدَرُهَا"** فَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَعَارُضٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَنَّ الْوَلَدَ يَخْلُقُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْوَالِطِيِّ. بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ "سَيَاتِيهَا مَا قَدَرُهَا" وَلَوْ عَزَلَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَدَرَ خَلْقَ الْوَلَدِ قَدَرَ سَبْقَ الْمَاءِ وَالْوَالِطِيِّ لَا يَشْعُرُ. بَلْ يَخْرُجُ مِنْهُ مَاءٌ يَمَازُجُ مَاءَ الْمَرْأَةِ لَا يَشْعُرُ بِهِ يَكُونُ سَبَبًا فِي خَلْقِ الْوَلَدِ. وَهَذَا قَالَ: "لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ" فَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ نُطْفَةٌ لَا يَحْسُ بِهَا لَجَعَلَهَا اللَّهُ مَادَّةً لِلْوَلَدِ. قُلْتُ: مَادَّةُ الْوَلَدِ لَيْسَتْ مَقْصُورَةٌ عَلَى وَفُوعِ الْمَاءِ بِجُمْلَتِهِ فِي الرَّحِيمِ. بَلْ إِذَا قَدَرَ اللَّهُ خَلْقَ الْوَلَدِ مِنَ الْمَاءِ فَلَوْ وَضَعَ عَلَى صَخْرَةٍ لَخَلَقَ مِنْهُ الْوَلَدَ كَيْفَ وَالَّذِي يَعْزَلُ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَلْقَى مَاءَهُ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ؟ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ غَالِبًا عِنْدَمَا يَحْسُ بِالْإِنْزَالِ. وَكَثِيرًا مَا يَنْزِلُ بَعْضُ الْمَاءِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ فَيَنْزِلُ خَارِجَ الْفَرْجِ وَلَا شُعُورَ لَهُ بِمَا يَنْزِلُ فِي الْفَرْجِ وَلَا بِمَا خَالَطَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مِنْهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ سَبَبُ خَلْقِ الْوَلَدِ مَقْصُورًا عَلَى الْإِنْزَالِ التَّامِّ فِي الْفَرْجِ. وَلَقَدْ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَتَقُّ بِهِ أَنَّ امْرَأَتَهُ حَمَلَتْ مَعَ عَزْلِهِ عَنْهَا لِرِضَاعٍ وَغَيْرِهِ وَرَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَادِهِمْ ضَعِيفًا ضَعِيفًا فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ يَصْدُقُ كَلَامُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ فَالِاخْتِلَافُ وَالِإشْكَالُ وَالِاشْتِبَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْهَامِ - لَا فِيمَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ. وَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُلَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ إِلَى أَصْدَقِ قَائِلٍ وَيَعْلَمُ أَنَّ: {فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ} وَأَنَّهُ لَوْ اعْتَرَضَ عَلَى ذِي صِنَاعَةٍ أَوْ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي اسْتَنْبَطْتَهَا مَعَاوِلَ الْأَفْكَارِ وَلَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِتِلْكَ الصِّنَاعَةِ وَالْعِلْمِ لَا نَدْرِي عَلَى نَفْسِهِ وَأَضْحَكَ صَاحِبَ تِلْكَ الصِّنَاعَةِ وَالْعِلْمِ عَلَى عَقْلِهِ. وَالنَّبِيُّ يَذْكَرُ الْمُفْتَضَى فِي مَوْضِعٍ وَالْمَانِعُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَيَثْبِتُ الشَّيْءَ وَيَنْفِي مِثْلَهُ فِي الصُّورَةِ وَعَكْسَهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا يُحِيطُ أَكْثَرُ النَّاسِ بِمَجْمُوعِ نَصُوصِهِ عِلْمًا وَيَسْمَعُ النَّصَّ وَلَا يَسْمَعُ شَرْطَهُ وَلَا مَوَانِعَ مُقْتَضَاهُ وَلَا تَخْصِيصَهُ وَلَا يَنْتَبِهُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا أَثْبَتَهُ وَنَفَاهُ فَيَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ مِنَ الْإشْكَالَاتِ مَا يَنْشَأُ وَيَنْصَافُ هَذَا إِلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْخَاصِّ بِخَطَابِهِ وَمَجَارَى كَلَامِهِ وَيَنْصَافُ إِلَى ذَلِكَ تَنْزِيلَ كَلَامِهِ عَلَى الْإِصْطِلَاحَاتِ الَّتِي أَحْدَثَهَا أَرْبَابُ الْعُلُومِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَعِلْمِ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّ لِكُلِّ مَنْ هُوَ لِإِصْطِلَاحَاتِ حَادِثَةٍ فِي مَخَاطَبَتِهِمْ وَتَصَانِيْفِهِمْ فَيَجِيءُ مِنْ قَدْرِ أَلْفِ تِلْكَ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْحَادِثَةِ وَسَبَقَتْ مَعَانِيَهَا إِلَى قَلْبِهِ فَلَمْ يَعْرِفْ سِوَاهَا فَيَسْمَعُ كَلَامَ الشَّارِعِ فَيَحْمِلُهُ عَلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْإِصْطِلَاحِ فَيَقَعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي الْفَهْمِ عَنِ الشَّارِعِ مَا لَمْ يُرِدْهُ بِكَلَامِهِ وَيَقَعُ مِنَ الْخَلَلِ فِي نَظَرِهِ وَمَنَاظَرَتِهِ مَا يَقَعُ. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْغَلَطِ عَلَيْهِ مَعَ قَلَّةِ الْبِضَاعَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ نَصُوصِهِ. فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مَعَ نَوْعِ فَسَادٍ فِي النَّصُورِ أَوْ الْقَصْدِ أَوْهَا مَا شَتَّتْ مِنْ خَبْطٍ وَغَلَطٍ وَإِشْكَالَاتٍ وَاشْتِمَالَاتٍ وَضَرَبَ كَلَامُهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَإِثْبَاتٍ مَا نَفَاهُ وَنَفَاهُ مَا أَثْبَتَهُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.)

27- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأُبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلُهُ"** البخارى - الحديثان (6306 - 6323). في (الوابل): (السعادة بثلاث: شكر النعمة، والصبر على البلاء، والتوبة من الذنب: ... إذا أراد الله بعبده خيراً فتح له من أبواب (التوبة) والندم والانكسار والذل والافتقار والاستعانة به وصدق اللجأ إليه ودوام التضرع والدعاء والتقرب إليه بما أمكن من الحسنات ما تكون

تلك السيئة به رحمته، حتى يقول عدو الله: يا ليتني تركته ولم أوقعه. وهذا معنى قول بعض السلف: إن العبد ليعمل الذنب يدخل به الجنة، ويعمل الحسنة يدخل بها النار. قالوا: كيف؟ قال: يعمل الذنب فلا يزال نصب عينيه منه مشفقاً وجللاً باكياً نادماً مستحياً من ربه تعالى ناكس الرأس بين يديه منكسر القلب له، فيكون ذلك الذنب أنفع له من طاعات كثيرة بما ترتب عليه من هذه الأمور التي بها سعادة العبد ويفعل الحسنة فلا يزال يمن بها على ربه ويتكبر بها ويرى نفسه ويعجب بها ويستطيل بها ويقول فعلت وفعلت، فيورثه من العجب والكبر والفخر والاستطالة ما يكون سبب هلاكه. فإذا أراد الله تعالى بهذا المسكين خيراً ابتلاه بأمر يكسره به ويذل به عنقه ويصغر به نفسه عنده، وإن أراد به غير ذلك خلاه وعجبه وكبره، وهذا هو الخذلان الموجب لهلاكه. فإن العارفين كلهم مجمعون على أن التوفيق أن لا يكلك الله تعالى إلى نفسك، والخذلان أن يكلك الله تعالى إلى نفسك. فمن أراد الله به خيراً فتح له باب الذل والانكسار، ودوام اللجأ إلى الله تعالى والافتقار إليه، ورؤية عيوب نفسه وجهلها وعدوانها، ومشاهدة فضل ربه وإحسانه ورحمته وجوده وبره وغناه وحمده. فالعارف سائر إلى الله تعالى بين هذين الجناحين، لا يمكنه أن يسير إلا بهما، فمتى فاته واحد منهما فهو كالطير الذي فقد أحد جناحيه. قال شيخ الإسلام: العارف يسير إلى الله بين مشاهدة المنة ومطالعة عيب النفس والعمل. وهذا معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» فجمع في قوله صلي الله عليه وسلم: "أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي" مشاهدة المنة ومطالعة عيب النفس والعمل. فمشاهدة المنة توجب له المحبة والحمد والشكر لولي النعم والإحسان، ومطالعة عيب النفس والعمل توجب له الذل والانكسار والافتقار والتوبة في كل وقت، وأن لا يرى نفسه إلا مفلساً، وأقرب باب دخل منه العبد على الله تعالى هو الإفلاس فلا يرى لنفسه حالاً ولا مقاماً ولا سبباً يتعلق به ولا وسيلة منه يمن بها، بل يدخل على الله تعالى من باب الافتقار الصرف، والافلاس المحض، دخول من كسر الفقر والمسكنة قلبه حتى وصلت تلك الكسرة إلى سويدائه فانصدع وشملته الكسرة من كل جهاته، وشهد ضرورته إلى ربه عز وجل، وكمال فاقته وفقره إليه، وأن في كل ذرة من ذراته الظاهرة والباطنة فاقة تامة، وضرورة كاملة إلى ربه تبارك وتعالى، وأنه إن تخلى عنه طرفة عين هلك وخسر خسارة لا تجبر، إلا أن يعود الله تعالى عليه ويتداركه برحمته. ولا طريق إلى الله أقرب من العبودية، ولا حجاب أغلظ من الدعوى. والعبودية مدارها على قاعدتين هما أصلها: حب كامل، وذل تام. ومنشأ هذين الأصلين عن ذينك الأصلي المتقدمين وهما مشاهدة المنة التي تورث المحبة، ومطالعة عيب النفس والعمل التي تورث الذل التام، وإذا كان العبد قد بنى سلوكه إلى الله تعالى على هذين الأصلين لم يظفر عدوه به إلا على غره وغيلة، وما أسرع ما ينعشه الله عز وجل ويجبره ويتداركه برحمته. (وفي بدائع): (فصل: وأما السؤال السابع والعشرون: وهو ما الحكمة في ورود الثناء على الله في التشهد بلفظ الغيبة مع كونه سبحانه هو المخاطب الذي يناجيه العبد والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب مع كونه غائباً؟ فجوابه أن الثناء على الله عامة ما يجيء مضافاً إلى أسمائه الحسنى الظاهرة دون الضمير إلا أن يتقدم ذكر الاسم الظاهر فيجيء بعده المضمرة وهذا نحو قول المصلي: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. مَالِكِ

**يَوْمَ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ** { وقوله في الركوع: "سبحان ربي العظيم" وفي السجود "سبحان ربي الأعلى" وفي هذا من السر أن تعليق الثناء بأسمائه الحسنی هو لما تضمنت معانيها من صفات الكمال ونعوت الجلال فأتى بالاسم الظاهر الدال على المعنى الذي يثنى به ولأجله عليه تعالى ولفظ الضمير لا إشعار له بذلك ولهذا إذا كان ولا بد من الثناء عليه بخطاب المواجهة أتى بالاسم الظاهر مقرونا بميم الجمع الدالة على جمع الأسماء والصفات نحو قوله في رفع رأسه من الركوع "اللهم ربنا لك الحمد" وربما اقتصر على ذكر الرب تعالى لدلالة لفظه على هذا المعنى فتأمله فإنه لطيف المنزع جدا. وتأمل كيف صدر الدعاء المتضمن للثناء والطلب بلفظة "اللهم" كما في سيد الاستغفار "اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك" رواه البخاري والترمذي والنسائي الحديث وجاء الدعاء المجرد مصدرا بلفظ الرب نحو قول المؤمنين: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا} وقول آدم: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا} وقول موسى: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي} وقول نوح: {رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ} وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين: "رب اغفر لي رب اغفر لي" صحيح وسر ذلك أن الله تعالى يسأل بربوبيته المتضمنة قدرته وإحسانه وتربيته عبده وإصلاح أمره ويثنى عليه بإلهيته المتضمنة إثبات ما يجب له من الصفات العلى والأسماء الحسنی وتدبر طريقة القرآن تجدها كما ذكرت لك فأما الدعاء فقد ذكرنا منه أمثلة وهو في القرآن حيث وقع لا يكاد يجيء إلا مُصدرا باسم الرب وأما الثناء فحيث وقع فمصدر بالأسماء الحسنی وأعظم ما يصدر به اسم الله جل جلاله نحو: {الحمد لله} حيث جاء ونحو: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ} وجاء: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ} ونحوه: {سبح لله ما في السموات وما في الأرض} حيث وقعت ونحو: {تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} ،: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} : {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ} ونظائره وجاء في دعاء المسيح: {اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} فذكر الأمرين ولم يجيء في القرآن سواه ولا رأيت أحدا تعرض لهذا ولا نبه عليه سر عجيب دال على كمال معرفة المسيح بربه وتعظيمه له فإن هذا السؤال كان عقيب سؤال قومه له: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} فخوفهم الله وأعلمهم أن هذا مما لا يليق أن يسأل عنه وأن الإيمان يرده فلما أخوا في الطلب وخاف المسيح أن يداخلهم الشك إن لم يجابوا إلى ما سألوا بدأ في السؤال باسم {اللَّهُمَّ} الدال على الثناء على الله بجميع أسمائه وصفاته ففي ضمن ذلك تصوره بصورة المثني الحامد الذاهر لأسماء ربه المثني عليه بها وأن المقصود من هذا الدعاء وقضاء هذه الحاجة إنما هو أن يثنى على الرب بذلك ويمجده به ويذكر آلاءه ويظهر شواهد قدرته وربوبيته ويكون برهانا على صدق رسوله فيحصل بذلك من زيادة الإيمان والثناء على الله أمر يحسن معه الطلب ويكون كالعذر فيه فأتى بالاسمين اسم الله الذي يثنى عليه به واسم الرب الذي يدعي ويسأل به لما كان المقام مقام الأمرين فتأمل هذا السر العجيب ولا يثب عنه فهمك فإنه من الفهم الذي يؤتبه الله من يشاء في كتابه وله الحمد وأما السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب فقد ذكرنا سره في الوجه الذي قبل هذا فالعهد به قريب.) وفي (شفاء): (الباب السادس عشر: فيما جاء في السنة من تفرد الرب تعالى بخلق أعمال العباد كما هو منفرد بخلق ذواتهم وصفاتهم: ... والعبد يسير إلى الله سبحانه بين مشاهدة منته عليه ونعمه وحقوقه وبين رؤية عيب نفسه وعمله وتفريطه وإضاعته فهو يعلم أن ربه لو عذبه أشد العذاب لكان قد عدل فيه وأن أقضيته كلها عدل فيه وأن ما فيه من الخير فمجرد فضله ومنته وصدقته عليه ولهذا كان في حديث: "سيد الاستغفار" أبوء لك بنعمتك علي وأبوء

**بذني** " فلا يرى نفسه إلا مقصرا مذنباً ولا يرى ربه إلا محسناً متفضلاً وقد قسم الله خلقه إلى قسمين لا ثالث لهما تائبين وظالمين فقال: **{ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }** وكذلك جعلهم قسمين معذبين وتائبين فمن لم يتب فهو معذب ولا بد قال تعالى: **{ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ }** وأمر جميع المؤمنين من أولهم إلى آخرهم بالتوبة ولا يستثنى من ذلك أحد وعلق فلاحهم بما قال تعالى: **{ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** وعدد سبحانه من جملة نعمه على خير خلقه وأكرمهم عليه وأطوعهم له وأخشاهم له أن تاب عليه وعلى خواص أتباعه فقال: **{ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ }** ثم كرر توبته عليهم فقال: **{ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يَهْمُ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ }** وقدم توبته عليهم على توبة الثلاثة الذين خلفوا وأخبر سبحانه أن الجنة التي وعدها أهلها في التوراة والإنجيل أنها يدخلها التائبون فذكر عموم التائبين أولاً ثم خص النبي والمهاجرين والأنصار بما ثم خص الثلاثة الذين خلفوا فعلم بذلك احتياج جميع الخلق إلى توبته عليهم ومغفرته لهم وعفوه عنهم وقد قال تعالى لسيد ولد آدم وأحب خلقه إليه: **{ عفا الله عنك }** فهذا خبر منه وهو أصدق القائلين أو دعاء لرسوله بعفوه عنه وهو طلب من نفسه وكان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده أقرب ما يكون من ربه: "أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" وقال لأطوع نساء الأمة وأفضلهن وخيرهن الصديقة بنت الصديق وقد قالت له: يا رسول الله لئن وافقت ليلة القدر فما أدعو به؟ قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو سبحانه محبته للعفو والتوبة خلق خلقه على صفات وهيئات وأحوال تقتضي توبتهم إليه واستغفارهم وطلبهم عفوه ومغفرته. وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" لو لم تذبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم "** (وفي طريق): **(فصل: في تفصيل ما أجمل فيما مرّ وتوضيحه: ... فقلوه: "أَبُوؤ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ"** يتضمن الإقرار والإنابة إلى الله بعبوديته، فإن المباءة هي التي ييؤ إليها الشخص - أي يرجع إليها رجوع استقرار - والمباءة هي المستقر، ومنه قوله [صلى الله عليه وسلم]: " مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، أي ليتخذ مقعده من النار مباءة يلزمه ويستقر فيه، لا كالمنزل الذي ينزله ثم يرحل عنه. فالعبد ييؤ إلى الله [عز وجل] بنعمته عليه، وييؤ بذنبه، ويرجع إليه بالاعتراف بهذا وبهذا رجوع مطمئن إلى ربه منيب إليه، ليس رجوع من أقبل عليه ثم أعرض عنه، بل رجوع من لا يعرض عن ربه بل لا يزال مقبلاً عليه إذا كان لا بد له منه، فهو معبوده وهو مستغاثه، لا صلاح له إلا بعبادته، فإن لم يكن معبوده هلك وفسد، ولا يمكن أن يعبد إلا بإعانتة. وفي الحديث: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْفَرَسِ فِي آخِيَتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَتِهِ، كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ". فقلوه: **"أَبُوؤ"** يتضمن أني وإن جلت كما يجول الفرس - إما بالذنب وإما بالتقصير في الشكر - فإنني راجع منيب أوّاب إليك، رجوع من لا غنى له عنك. وذكر النعمة والذنب لأن العبد دائماً يتقلب بينهما، فهو بين نعمة من ربه وذنب منه هو، كما في الأثر الإلهي: "ابن آدم خيري إليك نازل، وشركي إلى صاعد، كم أتجيب إليك بالنعم وأنا غني عنك، وكم تتبغض إلى بالمعاصي وأنت فقير إلى ولا يزال الملك الكريم يعرج إلى منك بعمل قبيح". وكان في زمن الحسن البصري شاب لا يرى إلا وحده، فسأله الحسن عن ذلك فقال: إني أجدني بين نعمة من الله

وذنبت مني فأريد أن أحدث للنعمة شكراً وللذنوب استغفاراً، فذلك الذي شغلني عن الناس أو كما قال. فقال له: أنت أفقه [عندي] من الحسن.) وفيه أيضاً: (الفصل السادس: في كيفية دخول الشر في القضاء الإلهي: ... **المشهد الرابع:** مشهد التوحيد والأمر، فيشهد انفراد الرب بالخلق، ونفوذ مشيئته وتعلق الموجودات بأسرها به وجريان حكمه على الخليفة وانتهاءها إلى ما سبق لها في علمه وجرى به قلمه، ويشهد ذلك أمره ونهيه وثوابه وعقابه، وارتباط الجزاء بالأعمال واقتضاءها له ارتباط المسببات بأسبابها التي جعلت أسباباً مقتضية لها شرعاً وقدرراً وحكمة، فشهوده توحيد الرب [تعالى] وانفراده بالخلق ونفوذ مشيئته وجريان قضائه وقدره يفتح له باب الاستعاذة ودوام الالتجاء إليه والافتقار إليه، وذلك يُدنيه من عتبة العبودية ويطرحة بالباب فقيراً عاجزاً مسكيناً لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً وشهوده أمره تعالى ونهيه وثوابه وعقابه يوجب له الحمد والتشهير وبذل الوسع والقيام بالأمر والرجوع على نفسه باللوم والاعتراف بالتقصير، فيكون سيره بين شهود العزة والحكمة والقدرة الكاملة والعلم السابق والمنة العظيمة، وبين شهود التقصير والإساءة منه وتطلب عيوب نفسه وأعمالها. فهذا هو العبد الموفق المعان الملطوف به المصنوع له الذي أقيم مقام العبودية وضمن له التوفيق، وهذا هو مشهد الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فهو مشهد أبيهم آدم إذ يقول: **{رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [الأعراف: 23]، ومشهد أول الرسل نوح إذ يقول: **{رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [هود: 47] ومشهد إمام الحنفاء وشيخ الأنبياء إبراهيم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إذ يقول: **{الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ. وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ. وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ. وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ. وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ}** [الشعراء: 78-82] ، وقال في دعائه: **{رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَتَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}** [إبراهيم: 35]. فعلم صلى الله عليه وسلم أن الذي يحول بين العبد وبين الشرك وعبادة الأصنام هو الله لا رب غيره، فسأله أن يجنبه وبنيه عبادة الأصنام. وهذا هو مشهد موسى إذ يقول في خطابه لربه: **{أَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ، أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ}** [الأعراف: 155] أي: إن ذلك إلا امتحانك واختبارك، كما يقال: فتنت الذهب إذا امتحنته واختبرته، وليس من الفتنة التي هي الفعل المسيء كما في قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}** [البروج: 10] وكما في قوله تعالى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}** [البقرة: 193] فإن تلك فتنة المخلوق، فإن موسى أعلم بالله [تعالى] بأن يضيف إليه هذه الفتنة وإنما هي كالفتننة في قوله: **{وَفَتْنًاكَ فُتُونًا}** [طه: 40] ، أي: ابتليناك واختبرناك وصرفناك في الأحوال التي قصها الله [سبحانه] علينا من لدن ولادته إلى وقت خطابه له وإنزاله عليه كتابه. والمقصود أن موسى شهد توحيد الرب وانفراده بالخلق والحكم وفعل السفهاء ومباشرتهم الشرك، فتضرع إليه بعزته وسلطانه وأضاف الذنب إلى فاعله [وجانيه] ، ومن هذا قوله: **{رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي}** [القصص: 16] ، قال تعالى: **{فَغَفَرَ لَهُ، إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ}** وهذا مشهد ذى النون إذ يقول: **{لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ}** [الأنبياء: 87] ، فوَحَّدَ ربه ونزَّهه عن كل عيب وأضاف الظلم إلى نفسه وهذا مشهد صاحب سيد الاستغفار إذ يقول في دعائه: **"اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ**



**بِدْنِي، فَأَغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**. فأقر بتوحيد الربوبية المتضمن لانفراده سبحانه بالخلق وعموم المشيئة ونفوذها، وتوحيد الإلهية المتضمن لمحبه وعبادته وحده لا شريك له والاعتراف بالعبودية المتضمن للافتقار من جميع الوجوه إليه سبحانه، ثم قال: **"وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ"**، فتضمن ذلك التزام شرعه وأمره ودينه، وهو عهده الذي عهد إلى عباده، وتصديق وعده وهو جزاؤه وثوابه فتضمن التزام الأمر والتصديق بالموعود وهو الإيمان والاحتساب، ثم لما علم أن العبد لا يوفى هذا المقام حقه الذي يصلح له تعالى علق ذلك باستطاعته وقدرته التي لا يتعداها فقال: **"ما استطعت"** أي: ألتزم ذلك بحسب استطاعتي وقدرتي. ثم شهد المشهدين المذكورين - وهما مشهد القدرة والقوة، ومشهد التقصير من نفسه - فقال: **"أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ"**، فهذه الكلمة تضمنت المشهدين معاً، ثم أضاف النعم كلها إلى وليها وأهلها والمبتدئ بها، والذنب إلى نفسه وعمله، فقال: **"أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِدَنْبِي"**، فأنت الحمود والمشكور الذي له الشاء كله والإحسان كله ومنه النعم كلها. فلك الحمد كله ولك الشاء كله ولك الفضل كله، وأنا المذنب المسيء المعترف بذنبه المقر بخطئه كما قال بعض العارفين: العارف يسير بين مشاهدة المنة من الله، ومطالعة عيب النفس والعمل. فشهود المنة يوجب له المحبة لربه سبحانه وحمده والثناء عليه ومطالعة عيب النفس والعمل يوجب استغفاره ودوام توبته وتصصره واستكاثته لربه سبحانه، ثم لما قام هذا بقلب الداعي وتوسل إليه بهذه الوسائل قال: **"فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ"**. ثم أصحاب هذا المشهد فيه قسمان: أحدهما من يشهد تسليط عدوه عليه وفساده إياه وسلسلة الهوى وكبحه إياه بلجام الشهوة، فهو أسير معه بحيث يسوقه إلى ضرب عنقه وهو مع ذلك ملتفت إلى ربه وناصره ووليه، عالم بأن نجاته في يديه وناصيته بين يديه وأنه لو شاء طرده عنه وخأصه من يديه، فكلما قاده عدوه وكبحه بلجامه أكثر الالتفات إلى وليه وناصره والتضرع إليه والتذلل بين يديه، وكلما أراد اغترابه وبعده عن بابه تذكر عطفه وبره وإحسانه وجوده وكرمه وغناه وقدرته ورأفته ورحمته فأنجذبت دواعي قلبه هاربة إليه بتزاميه على بابه منطرحة على فنائه، كعبد قد شدت يداه إلى عنقه وقدم لتضرب عنقه وقد استسلم للقتل، فنظر إلى سيده أمامه وتذكر عطفه ورأفته به ووجد فرجة فوثب إليه منها وثبة طرح نفسه بين يديه ومد له عنقه وقال: أنا عبدك ومسكينك، وهذه ناصيتي بين يديك، ولا خلاص لي من هذا العدو إلا بك وإني مغلوب فانتصر. فهذا مشهد عظيم المنفعة جليل الفائدة تحته من أسرار العبودية ما لا يناله الوصف، وفوقه مشهد أجل منه وأعظم وأخص تجفو عنه العبارة، وإن الإشارة إليه بعض الإشارة، وتقريبه إلى الفهم بضرب مثل تعبر منه إليه وذلك مثل عبد أخذ سيده بيده وقدمه ليضرب عنقه بيده، فهو قد أحكم ربطه وشد عينيه وقد أيقن العبد أنه في قبضته وأنه هو قاتله لا غيره، وقد علم مع ذلك بره به ولطفه ورحمته ورأفته وجوده وكرمه، فهو يناشده بأوصافه ويدخل عليه به، قد ذهب عن وهمه وشهوده كل نسب، فانقطع تعلقه بشيء سواه، فهو معرض عن عدوه الذي كان سبب غضب سيده عليه، قد محا شهوده من قلبه، فهو مقصور النظر إلى سيده وكونه في قبضته ناظر إلى ما يصنعه، منتظر منه ما يقتضيه عطفه وبره وكرمه. ومثل الأول مثل عبد أمسكه عدوه وهو يخنقه للموت وذلك العبد يشهد دنو عدوه له، ويستغيث بسيده وسيده يغيثه ويرحمه، ولكن ما يحصل للثاني في مشهده ذلك من الأمور العجيبة فوق ما يحصل للأول، وهو بمنزلة من قد أخذه محبوبه فهو يخنقه خنقة وهو لا يشهد إلا خنقه له، فهو يقول: اخنق خنقك، فأنت تعلم أن قلبي يجبك. وفي هذا المثل إشارة وكفاية، ومن غلط

حجابه وكتفت طباعه لا ينفعه التصريح فضلاً عن ضرب الأمثال. والله المستعان وعليه التكلان، ولا قوة إلا بالله. فهذه ستة مشاهد. وفي (المدارج): (فصل: منزلة التوبة: ... [فصل: نظر العبد في الذنب]: ... قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ الْعَبْدَ فِي الذَّنْبِ لَهُ نَظْرٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: نَظْرٌ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَنَظْرٌ إِلَى الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ، وَذَكَّرْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَيْنِ النَّظْرَيْنِ. النَّظْرُ الثَّلَاثُ: النَّظْرُ إِلَى مَحَلِّ الْجِنَايَةِ وَمَصْدَرِهَا، وَهُوَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، وَيُفِيدُهُ نَظْرُهُ إِلَيْهَا أُمُورًا. مِنْهَا: أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهَا جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ، وَأَنَّ الْجَهْلَ وَالظُّلْمَ يَصْدُرُ عَنْهُمَا كُلُّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبِيحٍ، وَمِنْ وَصْفِهِ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ لَا مَطْمَعُ فِي اسْتِقَامَتِهِ وَاعْتِدَالِهِ الْبَتَّةَ، فَيُوجِبُ لَهُ ذَلِكَ بَدَلَ الْجُهْدِ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يُخْرِجُهَا بِهِ عَنْ وَصْفِ الْجَهْلِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُخْرِجُهَا بِهِ عَنْ وَصْفِ الظُّلْمِ، وَمَعَ هَذَا فَجَهْلُهَا أَكْثَرُ مِنْ عِلْمِهَا، وَظُلْمُهَا أَعْظَمُ مِنْ عَدْلِهَا. فَحَقِيقٌ بِمَنْ هَذَا شَأْنُهُ أَنْ يَرْغَبَ إِلَى خَالِقِهَا وَفَاطِرِهَا أَنْ يَقِيَهَا شَرَّهَا، وَأَنْ يُؤْتِيَهَا تَقْوَاهَا وَيُرَكِّبَهَا، فَهُوَ خَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا، فَإِنَّهُ رُبُّهَا وَمَوْلَاهَا، وَأَنْ لَا يَكِلَهُ إِلَيْهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَإِنَّهُ إِنْ وَكَلَهُ إِلَيْهَا هَلَكَ، فَمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ إِلَّا حَيْثُ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ «قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي» وَفِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنُسْتَعِيدُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا» وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: 9] وَقَالَ: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} [يوسف: 53]. فَمَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ نَفْسِهِ وَمَا طَبَعَتْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عِلْمٌ أَنَّهَا مَنبَعُ كُلِّ شَرٍّ، وَمَأْوَى كُلِّ سُوءٍ، وَأَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فِيهَا فَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ مَنْ بِهِ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ مِنْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا} [النور: 21] وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} [الحجرات: 7] فَهَذَا الْحُبُّ وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ لَمْ يَكُونَا فِي النَّفْسِ وَلَا بِهَا، وَلَكِنَّ هُوَ اللَّهُ الَّذِي مَنْ بِيَمَّا، فَجَعَلَ الْعَبْدَ بِسَبَبِهَا مَنْ الرَّاشِدِينَ: {فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [الحجرات: 8] عَلِيمٌ بِمَنْ يَصْلُحُ لِهَذَا الْفَضْلِ وَيَزُكُو عَلَيْهِ وَبِهِ، وَيُثْمِرُ عِنْدَهُ، حَكِيمٌ فَلَا يَصْعُقُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَيُضَيِّعُهُ بِوَضْعِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: اللَّطِيفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نَظْرَ الْبَصِيرِ الصَّادِقِ فِي سَيِّئَتِهِ لَمْ يُبْقِ لَهُ حَسَنَةً بِحَالٍ، لِأَنَّهُ يَسِيرُ بَيْنَ مُشَاهَدَةِ الْمَنَّةِ، وَتَطَلُّبِ عَيْبِ النَّفْسِ وَالْعَمَلِ. يُرِيدُ: أَنْ مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ بِنَفْسِهِ، وَبَصِيرَةٌ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَهُوَ صَادِقٌ فِي طَلْبِهِ لَمْ يُبْقِ لَهُ نَظْرُهُ فِي سَيِّئَاتِهِ حَسَنَةً الْبَتَّةَ، فَلَا يَلْقَى اللَّهَ إِلَّا بِالْإِفْلَاسِ الْمَحْضِ، وَالْفَقْرِ الصَّرْفِ، لِأَنَّهُ إِذَا فَتَّشَ عَنْ غُيُوبِ نَفْسِهِ وَغُيُوبِ عَمَلِهِ عِلْمٌ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلَّهِ، وَأَنَّ تِلْكَ الْبِضَاعَةَ لَا تُشْتَرَى بِهَا النَّجَاةُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، فَضْلًا عَنِ الْقُورِ بِعَظِيمِ ثَوَابِ اللَّهِ، فَإِنْ خُلِصَ لَهُ عَمَلٌ وَحَالٌ مَعَ اللَّهِ، وَصَفَا لَهُ مَعَهُ وَقْتُ شَاهِدَ مَنَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهِ، وَمُجَرَّدَ فَضْلِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا هِيَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، فَهُوَ دَائِمًا مُشَاهِدٌ لِمَنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلِغُيُوبِ نَفْسِهِ وَعَمَلِهِ، لِأَنَّهُ مَتَى تَطَلَّبَهَا رَأَاهَا. وَهَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ وَأَنْفَعِهَا لِلْعَبْدِ، وَلِذَلِكَ كَانَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». فَتَضَمَّنَ هَذَا الْإِسْتِغْفَارُ الْإِعْتِرَافَ مِنَ الْعَبْدِ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ، وَالْهِبَتِيَّةَ وَتَوْحِيدِهِ، وَالْإِعْتِرَافَ بِأَنَّهُ خَالِقُهُ، الْعَالِمُ بِهِ، إِذْ أَنْشَأَهُ نَشَاءً تَسْتَلْزِمُ عَجْزَهُ عَنْ آدَاءِ حَقِّهِ وَتَفْصِيرِهِ فِيهِ، وَالْإِعْتِرَافَ بِأَنَّهُ عَبْدُهُ الَّذِي نَاصِيَتُهُ بِيَدِهِ وَفِي قَبْضَتِهِ، لَا مَهْرَبَ لَهُ مِنْهُ، وَلَا وِلِيَّ بِهِ سِوَاهُ، ثُمَّ التَّزَامَ الدُّخُولِ تَحْتَ عَهْدِهِ - وَهُوَ أَمْرُهُ وَهَيْبُهُ - الَّذِي عَهْدُهُ إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ

بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِي، لَا بِحَسَبِ أَدَاءِ حَقِّكَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ لِلْبَشَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ جُهْدُ الْمُقْبِلِ، وَقَدَرُ الطَّاقَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَا مُصَدِّقٌ بِوَعْدِكَ الَّذِي وَعَدْتَهُ لِأَهْلِ طَاعَتِكَ بِالنُّوَابِ، وَلِأَهْلِ مَعْصِيَتِكَ بِالْعِقَابِ، فَأَنَا مُقِيمٌ عَلَى عَهْدِكَ، مُصَدِّقٌ بِوَعْدِكَ، ثُمَّ أَفْرَعُ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ وَالْإِعْتِصَامِ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فَرَطْتُ فِيهِ مِنْ أَمْرِكَ وَهَيْكِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعْذِنِي مِنْ شَرِّهِ، وَإِلَّا أَحَاطَتْ بِي الْهَلَكَةُ، فَإِنَّ إِضَاعَةَ حَقِّكَ سَبَبُ الْهَلَاكِ، وَأَنَا أَقْرُ لَكَ وَالْتَرَمُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَقْرُ وَالْتَرَمُ وَأَجْعُ بِدُنْيِي، فَمِنْكَ التَّعَمُّةُ وَالْإِحْسَانُ وَالْفَضْلُ، وَمِنِّي الذَّنْبُ وَالْإِسَاءَةُ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي بِمَحْوِ دُنْيِي، وَأَنْ تُعْفِيَنِي مِنْ شَرِّهِ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَهَذَا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ لِمَحْضِ الْعُبُودِيَّةِ، فَأَيُّ حَسَنَةٍ تَبْقَى لِلْبَصِيرِ الصَّادِقِ، مَعَ مُشَاهَدَتِهِ غُيُوبِ نَفْسِهِ وَعَمَلِهِ، وَمِنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ فَهَذَا الَّذِي يُعْطِيهِ نَظْرُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَنَقْصِهِ. (وفيه أيضاً: [منزلة]

**البصيرة**:.... [فصل: العزم]:.... فاعلم أن العبد قبل وصول الداعي إليه في نوم الغفلة، قلبه نائم وطرفه يقظان، فصاح به الناصح، وأسمعه داعي التجاح، وأذن به مؤذن الرحمن: حي على الفلاح. فأول مراتب هذا النائم اليقظة والانتباه من النوم، وقد ذكرنا أنها انزعاج القلب لزوجة الانتباه. وصاحب المنازل يقول: هي القومة لله المذكورة في قوله: {قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى} [سبا: 46]. قال: القومة لله هي اليقظة من سنة الغفلة، والنهوض عن ورطة

الفترة، وهي أول ما يستبصر قلب العبد بالحياة لرؤية نور التنبه، وهي على ثلاثة أشياء: لحظ القلب إلى التعمية، على اليأس من عدها، والوقوف على حدتها، والتفرغ إلى معرفة المنية بها، والعلم بالتقصير في حقها. وهذا الذي ذكره هو موجب اليقظة وأثرها، فإنه إذا نهض من ورطة الغفلة لاستنارة قلبه برؤية نور التنبه، أوجب له ملاحظة نعم الله الباطنة والظاهرة، وكلما حدق قلبه وطرفه فيها شاهد عظمتهما وكثرتها، فبئس من عدها، والوقوف على حدتها، وفرغ قلبه لمشاهدة منة الله عليه بها، من غير استحقاق، ولا استجلاب لها بشم، فتبين حينئذ تقصيره في واجبهما، وهو القيام بشكرها. فأوجب له شهود تلك المنية والتقصير نوعين جليين من العبودية: محبة المنعم، واللهم بذكره، وتذكر الله وخضوعه له، وإزراؤه على نفسه، حيث عجز عن شكر نعمه، فصار متحققاً بـ "أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بدنبي

فاعفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" وعلم حينئذ أن هذا الاستغفار حقيق بأن يكون سيّد الاستغفار، وعلم حينئذ أن الله "لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعدبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمتهم خيراً لهم من أعمالهم"، وعلم أن العبد دائماً سائر إلى الله بين مطالعة المنية، ومشاهدة التقصير. قال: الثاني: مطالعة الجناية، والوقوف على الخطر فيها، والتشمير لتداركها، والتخلص من رفقها، وطلب النجاة بتمحيصها. فينظر إلى ما سلف منه من الإساءة، ويعلم أنه على خطر عظيم فيها، وأنه مشرف على الهلاك بمواخذه صاحب الحق بموجب حقه، وقد ذم الله تعالى في كتابه من نسي ما تقدم يده، فقال: {ومن أظلم ممن ذكر آيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يده} [الكهف:

57] فإذا طالع جنائته شمر لاستدراك الفارط بالعلم والعمل، وتخلص من رِق الجناية بالاستغفار والتدم، وطلب التمهيص، وهو تخلص إيمانه ومعرفته من خبث الجناية، كتمحيص الذهب والفضة، وهو تخلصهما من خبثهما، ولا يمكن دخوله الجنة إلا بعد هذا التمهيص، فإنها طيبة لا يدخلها إلا طيب، ولهذا تقول لهم الملائكة: {سلام عليكم

طيبتم فادخلوها خالدين} [الزمر: 73] وقال تعالى: {الذين تنوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة} [النحل: 32] فليس في الجنة ذرة خبث. وهذا التمهيص يكون في دار الدنيا بأربعة أشياء: بالتوبة، والاستغفار،

وَعَمَلِ الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ، وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ، فَإِنْ مَحَّصْتَهُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ وَخَلَّصْتَهُ كَانَ مِنْ: {الَّذِينَ تَتَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ} [النحل: 32]، يُبَشِّرُوهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ: {أَنْ لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ. نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ. نَزَّلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ} [فصلت: 30 - 32]. وَإِنْ لَمْ تَفِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ بِتَمَحُّصِهِ وَتَخْلِيصِهِ، فَلَمْ تَكُنِ التَّوْبَةُ نَصُوحًا وَهِيَ الْعَامَّةُ الشَّامِلَةُ الصَّادِقَةَ وَلَمْ يَكُنِ الْاسْتِغْفَارُ النَّافِعَ، لَا اسْتِغْفَارَ مَنْ فِي يَدِهِ قَدْحُ السُّكْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ إِلَى فِيهِ، وَلَمْ تَكُنِ الْحَسَنَاتُ فِي كَمِّيَّتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا وَافِيَةً بِالتَّكْفِيرِ، وَلَا الْمَصَائِبُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْظَمِ الْجَنَائِزَ، وَإِنَّمَا لِضَعْفِ الْمُمَحَّصِ، وَإِنَّمَا لَهَا - مُحْصَى فِي الْبَرْزَخِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَلَاةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْجِنَازَةَ عَلَيْهِ، وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ، وَشَفَاعَتُهُمْ فِيهِ. الثَّانِي: تَمَحُّصُهُ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَرُوعَةِ الْفِتَانِ، وَالْعَصْرَةَ وَالْإِنْتِهَارَ، وَتَوَابِعَ ذَلِكَ. الثَّلَاثُ: مَا يُهْدِي إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ مِنْ هَدَايَا الْأَعْمَالِ، مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ، وَالْحَجِّ، وَالصِّيَامِ عَنْهُ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْهُ، وَالصَّلَاةِ، وَجَعَلَ ثَوَابَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى وُصُولِ الصَّدَقَةِ وَالِدُّعَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَحْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَمَا عَدَاهُمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ بِوُصُولِ الْحَجِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ، وَأَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ مَذْهَبُهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ، يَقُولُونَ: يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُ جَمِيعِ الْقُرْبِ، بِدَيْتِهَا وَمَالِيَّتِهَا، وَالْجَامِعُ لِلْأَمْرَيْنِ، وَاحْتَجَّجُوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ " يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ "، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». فَإِنْ لَمْ تَفِ هَذِهِ بِالتَّمَحُّصِ، مُحْصَى بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي الْمَوْقِفِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: أَهْوَالُ الْقِيَامَةِ، وَشِدَّةُ الْمَوْقِفِ، وَشَفَاعَةُ الشُّفَعَاءِ، وَعَفْوُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنْ لَمْ تَفِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِتَمَحُّصِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ الْكَبِيرِ، رَحْمَةً فِي حَقِّهِ لِيَتَخَلَّصَ وَيَتَمَحَّصَ، وَيَتَطَهَّرَ فِي النَّارِ، فَتَكُونَ النَّارُ طَهْرَةً لَهُ وَتَمَحُّصًا لِحَبِثِهِ، وَيَكُونُ مَكْتُبُهُ فِيهَا عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ الْحَبِثِ وَقَلَّتِهِ، وَشِدَّتِهِ وَضَعْفِهِ وَتَرَاكُمِهِ، فَإِذَا خَرَجَ حَبِثُهُ وَصَفِي ذَهَبُهُ، وَصَارَ خَالِصًا طَيِّبًا، أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: الثَّلَاثُ يَعْنِي مِنْ مَرَاتِبِ الْبَيْقُطَةِ: الْإِنْتِبَاهُ لِمَعْرِفَةِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَالتَّنَصُّلُ مِنْ تَضْيِيعِهَا، وَالنَّظَرُ إِلَى الظَّنِّ بِهَا لِتَدَارِكِ فَائِتِهَا، وَتَعْمِيرِ بَاقِيهَا. يَعْنِي: أَنَّهُ يَعْرِفُ مَا مَعَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، فَيَتَدَارَكُ مَا فَاتَهُ فِي بَقِيَّةِ عُمُرِهِ الَّتِي لَا تَمُنُّ لَهَا، وَيَبْخُلُ بِسَاعَاتِهِ بَلْ بِأَنْفَاسِهِ عَنْ ذَهَابِهَا ضَيَاعًا فِي غَيْرِ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْخُسْرَانِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ النَّاسِ، مَعَ تَفَاوُثِهِمْ فِي قَدْرِهِ، قَلَّةً وَكَثْرَةً، فَكُلُّ نَفْسٍ يَخْرُجُ فِي غَيْرِ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْرَةٌ عَلَى الْعَبْدِ فِي مَعَادِهِ، وَوَقْفَةٌ لَهُ فِي طَرِيقِ سِيرِهِ، أَوْ نَكْسَةٌ إِنْ اسْتَمَرَ، أَوْ حِجَابٌ إِنْ انْقَطَعَ بِهِ. قَالَ: فَأَمَّا مَعْرِفَةُ النِّعْمَةِ فَإِنَّمَا تَصْنُفُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بُنُورِ الْعَقْلِ، وَشَيْمِ بَرُوقِ الْمِنَّةِ، وَالْإِعْتِبَارِ بِأَهْلِ الْبَلَاءِ. يَعْنِي: أَنَّ حَقِيقَةَ مُشَاهَدَةِ النِّعْمَةِ يَصْنُفُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَهِيَ النُّورُ الَّذِي أَوْجَبَ الْبَيْقُطَةَ، فَاسْتِنَارَ الْقَلْبُ بِهِ لِرُؤْيَةِ التَّنْبُّهِ، وَعَلَى حَسْبِهِ قُوَّةٌ وَضَعْفًا تَصْنُفُ لَهُ مُشَاهَدَةَ النِّعْمَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَأْكَلِهِ وَمَلْبَسِهِ، وَعَافِيَةِ بَدَنِهِ، وَقِيَامِ وَجْهِهِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا النُّورِ الْبَتَّةَ، فَنِعْمَةُ اللَّهِ بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَجَذْبُ عَبْدِهِ إِلَى الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَالتَّنَعُّمُ بِذِكْرِهِ، وَالتَّلَذُّذُ بِطَاعَتِهِ هُوَ أَعْظَمُ النِّعَمِ، وَهَذَا إِذَا يَدْرَكَ بُنُورَ الْعَقْلِ، وَهَدَايَةَ التَّوْفِيقِ. وَكَذَلِكَ شَيْمُهُ بَرُوقِ مَنْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَمُطَالَعَتُهَا مِنْ خِلَالِ سُحْبِ الطَّبَعِ، وَطَلَمَاتِ النَّفْسِ، وَالنَّظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبَلَاءِ وَهُمْ أَهْلُ الْغَفْلَةِ عَنِ اللَّهِ، وَالْإِتْبَاعُ فِي دِينِ اللَّهِ فَهَذَانِ الصِّنْفَانِ هُمُ أَهْلُ الْبَلَاءِ حَقًّا، فَإِذَا رَأَاهُمْ،

وَعَلِمَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي قَلْبِهِ، وَصَفَتْ لَهُ وَعَرَفَ قَدْرَهَا، فَالضُّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضُّدُّ وَبِضْدِهَا تَتَمَيَّزُ الْأَشْيَاءُ. حَتَّى إِنَّ مِنْ تَمَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ رُؤْيَا أَهْلِ النَّارِ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ. قَالَ: وَأَمَّا مُطَالَعَةُ الْجِنَايَةِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِتَعْظِيمِ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةِ النَّفْسِ، وَتَصَدِيقِ الْوَعِيدِ. يَعْنِي: أَنَّ مَنْ كَمَلَتْ عَظْمَةُ الْحَقِّ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ عَظُمَتْ عِنْدَهُ مَخَالَفَتُهُ، لِأَنَّ مَخَالَفَةَ الْعَظِيمِ لَيْسَتْ كَمَخَالَفَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَمَنْ عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ وَحَقِيقَتَهَا، وَفَقَّرَهَا الدَّائِقِ إِلَى مَوْلَاهَا الْحَقِّ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَنَفْسٍ، وَشَدَّةَ حَاجَتِهَا إِلَيْهِ، عَظُمَتْ عِنْدَهُ جِنَايَةُ الْمُخَالَفَةِ لِمَنْ هُوَ شَدِيدُ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَنَفْسٍ. وَأَيْضًا فَإِذَا عَرَفَ حَقَارَتَهَا مَعَ عِظَمِ قَدْرِ مَنْ خَالَفَهُ عَظُمَتْ الْجِنَايَةُ عِنْدَهُ، فَشَمَّرَ فِي التَّخَلُّصِ مِنْهَا، وَبِحَسَبِ تَصَدِيقِهِ بِالْوَعِيدِ وَيَقِينِهِ بِهِ، يَكُونُ تَشْمِيرُهُ فِي التَّخَلُّصِ مِنَ الْجِنَايَةِ الَّتِي تَلْحَقُ بِهِ. وَمَدَارُ السَّعَادَةِ، وَقُطْبُ رَحَاهَا عَلَى التَّصَدِيقِ بِالْوَعِيدِ، فَإِذَا تَعَطَّلَ مِنْ قَلْبِهِ التَّصَدِيقُ بِالْوَعِيدِ خَرِبَ خَرَابًا لَا يُرْجَى مَعَهُ فَلَاحُ الْبِتَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَنْفَعُ الْآيَاتِ وَالنُّذُرُ لِمَنْ صَدَّقَ بِالْوَعِيدِ، وَخَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِالْإِنْذَارِ، وَالْمُنْتَفِعُونَ بِالْآيَاتِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ} [هود: 103] وَقَالَ: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا} [النازعات: 45] وَقَالَ: {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ} [ق: 45] وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ أَهْلَ النَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هُمُ الْمُصَدِّقُونَ بِالْوَعِيدِ، الْخَائِفُونَ مِنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ} [إبراهيم: 14]. قَالَ: وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ مِنَ الْأَيَّامِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِيمُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: سَمَاعُ الْعِلْمِ، وَإِجَابَةُ دَاعِي الْحُرْمَةِ، وَصُحْبَةُ الصَّالِحِينَ، وَمَلَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ خَلْعُ الْعَادَاتِ. يَعْنِي: أَنَّ السَّالِكَ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ بِمَرَاتِبِ الْأَعْمَالِ، وَنَفَاسِ الْكَسْبِ، تَكُونُ مَعْرِفَتُهُ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ فِي حَالِهِ وَإِيمَانِهِ، وَكَذَلِكَ تَفْقَهُ إِجَابَةَ دَاعِي تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ مِنْ قَلْبِهِ هَلْ هُوَ سَرِيعُ الْإِجَابَةِ لَهَا، أَمْ هُوَ بَطِيءٌ عَنْهَا؟ فَبِحَسَبِ إِجَابَةِ الدَّاعِي سُرْعَةً وَإِنِّطَاءً تَكُونُ زِيَادَتُهُ وَتَقْصَانُهُ. وَكَذَلِكَ صُحْبَةُ أَرْبَابِ الْعَزَائِمِ، وَالْمُشْمِرِينَ إِلَى اللَّحَاقِ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى يَعْرِفُ بِهِ مَا مَعَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ. وَالَّذِي يَمْلِكُ بِهِ ذَلِكَ كُلُّهُ خُرُوجُهُ عَنِ الْعَادَاتِ وَالْمَأْلُوفَاتِ، وَتَوَطُّبِ النَّفْسِ عَلَى مُفَارَقَتِهَا، وَالغُرْبَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعَقْلَةِ وَالْإِعْرَاضِ، وَمَا عَلَى الْعَبْدِ أَضْرُّ مِنْ مِلْكِ الْعَادَاتِ لَهُ، وَمَا عَارِضَ الْكُفَّارِ الرُّسُلِ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْمُسْتَقَرَّةِ، الْمُورُوثَةِ لَهُمْ عَنِ الْأَسْلَافِ الْمَاضِينَ، فَمَنْ لَمْ يُوَطِّبْ نَفْسَهُ عَلَى مُفَارَقَتِهَا وَالخُرُوجِ عَنْهَا، وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ، فَهُوَ مَقْطُوعٌ، وَعَنْ فَلَاحِهِ وَفَوْزِهِ مَمْنُوعٌ: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} [التوبة: 46].

وفيه: (فصل منزلة الذوق): ... [الدرجة الأولى ذوق التصديق طعم العدة]: فصل: قَالَ: وَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ. الدَّرَجَةُ الْأُولَى: ذَوْقُ التَّصَدِيقِ طَعْمَ الْعِدَّةِ. فَلَا يَعْقِلُهُ ظَنٌّ، وَلَا يَقْطَعُهُ أَمَلٌ. وَلَا تَعَوُّفُهُ أُمْنِيَّةٌ. يُرِيدُ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُصَدِّقَ إِذَا ذَاقَ طَعْمَ الْوَعْدِ مِنَ اللَّهِ عَلَى إِيمَانِهِ وَتَصَدِيقِهِ وَطَاعَتِهِ: ثَبَّتَ عَلَى حُكْمِ الْوَعْدِ وَاسْتَقَامَ. "فَلَمْ يَعْقِلْهُ ظَنٌّ" أَي: لَمْ يَحْسِبْهُ ظَنًّا، تَقُولُ: عَقَلْتُ فُلَانًا عَنْ كَذَا، أَي مَنَعْتُهُ عَنْهُ وَصَدَدْتُهُ، وَمِنْهُ عَقَالُ الْبَعِيرِ، لِأَنَّهُ يَحْسِبُهُ عَنِ الشُّرُودِ. وَمِنْهُ: الْعَقْلُ. لِأَنَّهُ يَحْسِبُ صَاحِبَهُ عَنِ فِعْلِ مَا لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ. وَمِنْهُ: عَقَلْتُ الْكَلَامَ، وَعَقَلْتُ مَعْنَاهُ: إِذَا حَبَسْتَهُ فِي صَدْرِكَ وَحَصَلْتَهُ فِي قَلْبِكَ، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا عِنْدَكَ. وَمِنْهُ: الْعَقْلُ لِلدِّيَةِ. لِأَنَّهَا تَمْنَعُ آخِذَهَا مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَى الْجَانِي وَعَصَبَتِهِ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ ذَوْقَ طَعْمِ الْإِيمَانِ بِوَعْدِ اللَّهِ يَمْنَعُ الدَّائِقَ أَنْ يَحْسِبَهُ ظَنًّا عَنِ الْجِدِّ فِي الطَّلَبِ، وَالسَّيْرِ إِلَى رَبِّهِ. وَالظَّنُّ هُوَ الْوُقُوفُ عَنِ الْجُزْمِ بِصِحَّةِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، بِحَيْثُ لَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ جَانِبُ التَّصَدِيقِ. وَكَأَنَّ الشَّيْخَ يَقُولُ: الدَّائِقُ

بالتصديق طعم الوعد، لا يعارضه ظن يعقله عن صدق الطلب، ويحس عزمته عن الجِدِّ فيه. وفي حديث **سَيِّدِ** **الِاسْتِغْفَارِ** قوله: «**وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ**» أي: مُقِيمٌ عَلَى التَّصَدِيقِ بِوَعْدِكَ، وَعَلَى الْقِيَامِ بِعَهْدِكَ، بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِي. وَالْحَامِلُ عَلَى هَذِهِ الْإِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ: ذَوْقُ طَعْمِ الْإِيمَانِ، وَمُبَاشَرَتِهِ لِلْقَلْبِ. وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَجَازًا - لَا حَقِيقَةً - لَمْ يَثْبُتِ الْقَلْبُ عَلَى حُكْمِ الْوَعْدِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ. وَلَا يُفِيدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا ذَوْقُ طَعْمِ الْإِيمَانِ. وَثَوْبُ الْعَارِيَةِ لَا يُجَمَّلُ لِابْسَةِ. وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَرَفَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، وَأَنَّهُ عَارِيَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا قِيلَ: (ثَوْبُ الرِّيَاءِ يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ... فَإِذَا اشْتَمَلَتْ بِهِ فَإِنَّكَ عَارِي). وفي (عُدَّة): **خاتمة**: يا من عزم على السفر إلى الله والدار الآخرة قد رُفِعَ لك عَلمٌ فشمِر إليه فقد أمكن التشمير واجعل سيرك بين مطالعة منته ومشاهدة عيب النفس والعمل والتقصير. فما أبقى مشهد النعمة والذنب للعارف من حسنة يقول: هذه منجيتي من عذاب السعير. ما المعول إلا على عفوه ومغفرته. فكل أحد إليهما فقير. **أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي** " أنا المذنب المسكين. وأنت الرحيم الغفور. ما تساوى أعمالك لو سلمت مما يبطلها أدنى نعمة من نعمه عليك. وأنت مرتين بشكرها من حين أرسل بها إليك. فهل رعبتها بالله حق رعايتها؟ وهي في تصريفك وطوع يديك فتعلق بجبل الرجاء. وادخل من باب التوبة والعمل الصالح إنه غفورٌ شكورٌ. **المُعَرَّفُ ب (أل):**

28- حديث: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**» مسلم. الحديثان 39 - (249) 102 - (974) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ ذُهُمٌ بَهُمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " **فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لِيَذَادَنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُخْفًا سُخْفًا** " . في (إغاثة): (الباب الرابع عشر... فصل: في اتخاذ القبور أعيادًا. فصل: ثم إن في اتخاذ القبور أعيادًا من المفاصد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله تعالى، وغيره على التوحيد، وتهجين وتقييح للشرك. ولكن ما لجرح بيمت إيلاّم... ومنها: مشاهجة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسُّرُج عليها. ومنها: محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها. ومنها: التعب العظيم مع الوزر الكثير، والإثم العظيم. ومنها: إماتة السنن وإحياء البدع. ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله. فإن عبادة القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى بما لا يفعلونه في المساجد. ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه.، ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد. ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك. ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين، عمروا المشاهد، وأخربوا المساجد. ومنها: أن الذي شرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند زيارة القبور: إنما هو تذكُر الآخرة، والإحسان إلى المزور بالدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له. فيكون الزائر محسنًا إلى نفسه وإلى الميت، فقلب هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت، ودعاه والدعاء به، وسؤاله حوائجهم، واستنزال البركات

منه، ونصره لهم على الأعداء ونحو ذلك. فصاوروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه الله تعالى من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له. فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثموازن بينها وبين زيارة أهل الإشراف، التي شرعها لهم الشيطان، واختر لنفسك. قالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: **السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ**" رواه مسلم. وفي صحيحه عنها أيضاً: "أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ". وفي صحيحه أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ". وفي لفظ: "السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ الْعَافِيَةَ". وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "كُنْتَ هَيِّئَكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيُزِرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا" رواه أحمد والنسائي. وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهي الرجال عن زيارة القبور، سدا للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ونهاهم أن يقولوا هجراً، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يجه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولاً وفعلاً. وفي (بدائع): (فصل: وأما السؤال الثامن عشر: وهو نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قال له عليك السلام عن ذلك وقال: "لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى" فما أكثر من ذهب عن الصواب في معناه وخفي عليه مقصوده وسره فتعسف ضرورياً من التأويلات المستنكرة الباردة ورد بعضهم الحديث وقال: قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: في تحية الموتى "السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ" رواه مسلم قالوا: وهذا أصح من حديث النهي وقد تضمن تقديم ذكر لفظ السلام فوجب المصير إليه وتوهمت طائفة أن السنة في سلام الموتى أن يقال: عليكم السلام فرقا بين السلام على الأحياء والأموات. وهؤلاء كلهم إنما أتوا ما أتوه من عدم فهمهم لمقصود الحديث فإن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "عليك السلام تحية الموتى" ليس تشريعاً منه وإخباراً عن أمر شرعي. وإنما هو إخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على السنة الشعراء والناس. فإنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم: (عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحم) وقول الذي رثى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذلك الأديم الممزق). وهذا أكثر في أشعارهم من أن نذكره هاهنا. والإخبار عن الواقع لا يدل على جوازه فضلاً عن كونه سنة. بل نهي عنه مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته السنة في السلام تقديم لفظه على لفظ المسلم عليه وأن السنة في السلام تقديم لفظه على لفظ المسلم عليه في السلام على الأحياء وعلى الأموات فكما لا يقال في السلام على الأحياء: عليكم السلام فكذلك لا يقال في سلام الأموات كما دلت السنة الصحيحة على الأمرين. وكأن الذي تخيله القوم من الفرق أن المسلم على غيره لما كان يتوقع الجواب وأن يقال له. وعليك السلام بدأوا باسم السلام على المدعو له توقعاً لقوله: وعليك السلام. وأما الميت

فلما لم يتوقعوا منه ذلك قدموا المدعو له على الدعاء فقالوا: عليك السلام. وهذا الفرق لو صح كان دليلاً على التسوية بين الأحياء والأموات في السلام فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع الجواب أيضاً. قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام" صحيح. وبالجملة فهذا الخيال قد أبطلته السنة الصحيحة تشريع السلام على الأحياء والأموات. وهنا نكتة بديعة ينبغي التفطن لها وهي أن السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المسلم عليهم لأنه دعاء بخير. والأحسن في دعاء الخير أن يتقدم الدعاء به على المدعو له كقوله تعالى: **{رَحِمْتُ اللَّهُ وَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ}** وقوله: **{سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ}** **{سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ}** **{سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ}** **{سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ}** وأما الدعاء بالشر فيقدم فيه المدعو عليه المدعو به غالباً كقوله تعالى لإبليس: **{وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي}** وقوله: **{وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ}** وقوله: **{عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ}** وقوله: **{وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ}** وسر ذلك والله أعلم أن في الدعاء بالخير قدموا اسم الدعاء المحبوب الذي تشتهيهِ النفوس وتطلبه ويلذ للسمع لفظه فيبدأ السمع بذكر الاسم المحبوب المطلوب ويبدأ القلب بتصوره فيفتح له القلب والسمع فيبقى السامع كالمنتظر لمن يحصل هذا وعلى من يحل فيأتي باسمه فيقول: عليك أو لك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتواد والتراحم الذي هو المقصود بالسلام. وأما في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء وأنه عليه وحده كأنه قيل له: هذا عليك وحدك. لا يشركك فيه السامعون بخلاف الدعاء بالخير فإن المطلوب عمومته. وكل ما عم به الداعي كان أفضل. وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: "فضل عموم الدعاء على خصوصه كفضل السماء على الأرض" وذكر في ذلك حديثاً مرفوعاً عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم: مر به وهو يدعو فقال "يا علي عُمٌّ فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض" وفيه فائدة ثانية أيضاً وهي: أنه في الدعاء عليه إذا قال له: عليك انفتح سمعه وتشوف قلبه إلى أي شيء يكون عليه فإذا ذكر له اسم المدعو به صادف قلبه فارغاً متشوقاً لمعرفة فكأن أبلغ في نكايته. ومن فهم هذا فهم السر في حذف الواو في قوله تعالى: **{وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحْتِ أَبْوَابُهَا}** ففاجأهم وبغتهم عذاباً وما أعد الله تعالى فيها فهم بمنزلة من وقف على باب لا يدري بما يفتح له من أنواع الشر إلا أنه متوقع منه شراً عظيماً ففتح في وجهه وفاجأه ما كان يتوقعه وهذا كما تجد في الدنيا من يساق إلى السجن فإنه يساق إليه وبابه مغلق حتى إذا جاءه فتح الباب في وجهه ففاجأته روعته وألمه بخلاف ما لو فتح له قبل مجيئه وهذا بخلاف أهل الجنة فإنهم لما كانوا مساقين إلى دار الكرامة وكان من تمام إكرام المدعو الزائر أن يفتح له باب الدار فيجيء فيلقاه مفتوحاً فلا يلحقه ألم الانتظار فقال في أهل الجنة: **{حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا}** وحذف الجواب تفخيماً لأمره وتعظيماً لشأنه على عادتهم في حذف الجوابات لهذا المقصد وهذه الطريقة تريحك من دعوى زيادة الواو ومن دعوى كونها واو الثمانية لأن أبواب الجنة ثمانية فإن هذا لو صح فإنما يكون إذا كانت الثمانية منسوقة في اللفظ واحداً بعد واحد فينتهون إلى السبعة ثم يستأنفون العدد من الثمانية بالواو وهنا لا ذكر للفظ الثمانية في الآية ولا عددها فتأمل على أن في كون الواو تحييء للثمانية كلام آخر قد ذكرناه في الفتح المكي وبيننا المواضع التي ادعى فيها أن الواو للثمانية وأين يمكن دعوى ذلك وأين يستحيل فإن قيل فهذا ينتقض عليكم بأن سيد الخلائق صلى الله عليه وسلم يأتي باب الجنة



فيلقاه مغلقا حتى يستفتحه قلنا هذا من تمام إظهار شرفه وفضله على الخلائق أن الجنة تكون مغلقة فلا تفتح لأهلها إلا على يديه فلو جاءها وصادقها مفتوحة فدخلها هو وأهلها لم يعلم الداخلون أن فتحها كان على يديه وأنه هو الذي استفتحتها لهم ألا ترى أن الخلق إذا راموا دخول باب مدينة أو حصن وعجزوا ولم يمكنهم فتحه حتى جاء رجل ففتحه لهم أحوج ما كانوا إلى فتحه كان في ذلك من ظهور سيادته عليهم وفضله وشرفه ما لا يعلم لو جاء هو وهم فوجدوه مفتوحا وقد خرجنا عن المقصود وما أبعدنا ولا تستطل هذه النكت فإنك لا تكاد تجدها في غير هذا التعليق والله تعالى المان بفضله وكرمه.) وفي (الروح): ( **المَسْأَلَةُ الْأُولَى وَهِيَ هَلْ تَعْرِفُ الْأَمْوَاتَ زِيَارَةَ الْأَحْيَاءِ وَسَلَامَهُمْ أَمْ لَا؟** قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ بَعِيْنُهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْهُ مِنْ وُجُوْهِ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ بَدْرٍ فَأَلْفَقُوا فِي قَلْبِهِ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَنَادَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمْ رَبَّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَخَاطَبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جِيفُوا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمِعَ مَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَابًا. وَثَبِتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِ الْمَشِيْعِينَ لَهُ إِذَا انْصَرَفُوا عَنْهُ. وَقَدْ شَرَعَ النَّبِيُّ لِأُمَّتِهِ إِذَا سَلِمُوا عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ أَنْ يَسْلَمُوا عَلَيْهِمْ سَلَامٌ مِنْ يَخَاطَبُونَهُ فَيَقُولُ: **"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ"** وَهَذَا خَطَابٌ لِمَنْ يَسْمَعُ وَيَعْقِلُ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا الْخَطَابُ بِمَنْزِلَةِ خَطَابِ الْمَعْدُومِ وَالْجَمَادِ. وَالسَّلْفُ مَجْمَعُونَ عَلَى هَذَا وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ عَنْهُمْ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ زِيَارَةَ الْحَيِّ لَهُ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْقُبُورِ: بَابُ: مَعْرِفَةُ الْمَوْتَى بِزِيَارَةِ الْأَحْيَاءِ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ. " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى الْقُرَازِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ أَخِيهِ يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ. وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرِ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَسْطَامٍ الْأَصْغَرُ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ آلِ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَاصِمًا الْجَحْدَرِيَّ فِي مَنْامِي بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِتْنَيْنٍ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدِمْتَ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَيْنَ أَنْتَ قَالَ أَنَا وَاللَّهِ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَنَا وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِي نَجْتَمِعُ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ وَصَبِيْحَتِهَا إِلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ فَتَنْقَلِي أَخْبَارَكُمْ قَالَ قُلْتُ أَجْسَادَكُمْ أَمْ أَرْوَاحَكُمْ قَالَ هِيَئَاتِ بَلِيَّتِ الْجَسَامِ وَإِنَّمَا تَتَلَقَى الْأَرْوَاحَ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ تَعْلَمُونَ زِيَارَتَنَا إِيَّاكُمْ قَالَ نَعَمْ نَعْلَمُ بِهَا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ كُلِّهِ وَيَوْمَ السَّبْتِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ ذَلِكَ دُونَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا؟ قَالَ: لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَظَمَتِهِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْقِصَابِ قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ فِي كُلِّ غَدَاةٍ سَبْتٍ حَتَّى نَأْتِيَ الْجَبَانَ فَنَقِفُ عَلَى الْقُبُورِ فَنَسْلَمُ عَلَيْهِمْ وَنَدْعُو لَهُمْ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَقُلْتُ ذَاتَ يَوْمٍ: لَوْ صِيرْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: بَلْغَنِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِزَوَارِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهَا وَيَوْمًا بَعْدَهَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ابْنِ أَبِي حَتَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ بَلْغَنِي عَنِ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ قَالَ مِنْ زَارَ قَبْرًا يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِلْمَ الْمَيِّتِ بِزِيَارَتِهِ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِمَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي التِيَّاحِ قَالَ: كَانَ مَطْرَفٌ يَغْدُو فِإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَدْلَجَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا التِيَّاحِ يَقُولُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَنْوِرُ لَهُ فِي سَوَاطِئِهِ قَابِلٌ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَقَابِرِ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى فَرْسِهِ فَرَأَى أَهْلَ الْقُبُورِ كُلِّ صَاحِبِ قَبْرِ جَالِسًا عَلَى قَبْرِهِ فَقَالُوا هَذَا مَطْرَفٌ يَأْتِي الْجُمُعَةَ قَلْتُمْ وَتَعْلَمُونَ عِنْدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالُوا نَعَمْ وَنَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ. قَلْتُ: وَمَا يَقُولُونَ؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: سَلَامٌ سَلَامٌ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مَوْفِقِ بْنِ خَالِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ لَمَّا مَاتَ أَبِي جَزَعْتُ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا فَكُنْتُ أَتِي قَبْرَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثُمَّ قَصُرْتُ عَنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنِّي أَتَيْتُهُ يَوْمًا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ غَلَبَتْنِي عَيْنَايُ فَسَمِعْتُ فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَبْرَ أَبِي قَدْ انْفَرَجَ وَكَأَنَّهُ قَاعِدٌ فِي قَبْرِهِ مَتَوَحِّشًا أَكْفَانَهُ عَلَيْهِ سَحْنَةُ الْمَوْتَى. قَالَ: فَكَأَنِّي بَكَيتُ لِمَا رَأَيْتُهُ قَالَ: يَا بَنِي مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِي؟ قَلْتُ: وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ بِمَجِيئِي؟ قَالَ: مَا جِئْتُ مَرَّةً إِلَّا عَلِمْتُهَا وَقَدْ كُنْتُ تَأْتِيَنِي فَانْسُ بَكَ وَأَسْرُ بِكَ وَيَسْرُ مِنْ حَوْلِي بِدَعَائِكَ قَالَ فَكُنْتُ آتِيَةً بَعْدَ ذَلِكَ كَثِيرًا... وَقَدْ تَرَجَّمُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ عَلَى هَذَا فَقَالَ: ذِكْرٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَوْتَى يَسْأَلُونَ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَيَعْرِفُونَ أَقْوَابَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. قَالَ: فَإِن لَمْ يَعْرِفْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. قَالَ: وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ فَيَجْلِسُ عِنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ حَتَّى يَقُومَ. وَاحْتَجَّ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْلَمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. قَالَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ نَعِيمٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَكَ وَيَسْلَمُونَ عَلَيْكَ أَتَفْقَهُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرَدَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُهُمْ أَن يَقُولُوا إِذَا دَخَلُوا الْمَقَابِرَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ" الْحَدِيثُ. قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ سَلَامَ مَنْ يَسْلَمُ عَلَيْهِ وَدُعَاءَ مَنْ يَدْعُو لَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيَذَكُرُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمَوْفِقِ قَالَ كُنْتُ أَتِي قَبْرَ أَبِي الْمُرَّةِ بَعْدَ الْمُرَّةِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَشَهِدْتُ يَوْمًا جَنَازَةَ فِي الْمَقْبَرَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا فَتَعَجَّلْتُ لِحَاجَتِي وَلَمْ أَتِهِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي يَا بَنِي لِمَ لَا تَأْتِيَنِي قُلْتُ لَهُ يَا أَبَتُ: وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ بِي إِذَا أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ يَا بَنِي. لَا أَزَالُ أَطَّلِعُ عَلَيْكَ حِينَ تَطْلُعُ مِنَ الْقَنْطَرَةِ حَتَّى تَصِلَ إِلَيَّ وَتَقْعُدَ عِنْدِي ثُمَّ تَقُومُ فَلَا أَزَالُ أَنْظُرُ إِلَيْكَ حَتَّى تَجُوزَ الْقَنْطَرَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارِ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْمَوْفِقِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَصَحَّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي أَهْلِهِ بَعْدَهُ وَإِنَّهُمْ لَيَغْسِلُونَهُ وَيَكْفِنُونَهُ وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ. وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الرَّجُلَ لَيُبْشِرُ فِي قَبْرِهِ بِصَلاَحٍ وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَفِيهِ: (المسألة الخامسة عشر: في أين مُسْتَقَرُّ الْأَرْوَاحِ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟...: فصل: وأما قول من قال الأرواح على أفنية قبورها: ... وأما السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَخَطَابِهِمْ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ لَيْسَتْ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ فَهَذَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ الَّذِي رُوحُهُ فِي أَعْلَى عِلْيَيْنَ مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى عِنْدَ قَبْرِهِ وَيُرَدُّ سَلَامُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ وَقَدْ وَافَقَ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَيَسْلَمُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ كَمَا يَسْلَمُ عَلَى غَيْرِهِمْ كَمَا عَلِمْنَا مِنَ النَّبِيِّ أَن نَسْلَمُ عَلَيْهِمْ وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْلَمُونَ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي الْجَنَّةِ تَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَتْ كَمَا تَقْدُمُ. وَلَا يَضِيقُ عَقْلُكَ عَنْ كَوْنِ الرُّوحِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَسْمَعُ سَلَامَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهَا عِنْدَ قَبْرِهَا وَتَدْنُو حَتَّى تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلِلرُّوحِ

شأن آخر غير شأن البدن وهذا جبريل صلوات الله وسلامه عليه رآه النبي وله ستمائة جناح منها جناحان قد سد بهما ما بين المشرق والمغرب وكان من النبي حتى يضع ركبتيه بين ركبتيه ويديه على فخذه وما أظنك يتسع بظنك أنه كان حينئذ في الملاء الأعلى فوق السموات حيث هو مستقره وقد دنا من النبي هذا الدنو. فإن التصديق بهذا له قلوب خلقت له وأهلت لمعرفة. ومن لم يتسع بطانة لهذا، فهو أضيق أن يتسع للإيمان بالنزول الإلهي إلى سماء الدنيا كل ليلة وهو فوق سماواته على عرشه لا يكون فوقه شيء البتة. بل هو العالي على كل شيء. وعلوه من لوازم ذاته وكذلك دنوه عشية عرفة من أهل الموقف. وكذلك مجيئه يوم القيامة لحاسبة خلقه وإشراق الأرض بنوره وكذلك مجيئه إلى الأرض حين دحاها وسواها ومدها وبسطها وهبأها لما يراد منها. وكذلك مجيئه يوم القيامة حين يقبض من عليها. ولا يبقى بها أحد كما قال النبي: "فأصبح ربك يطوف في الأرض وقد خلت عليه البلاد" هذا وهو فوق سماواته على عرشه.

## الأحاديث البائدة بحرف ال (شين) ش:

29- حديث: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**» أخرجه البخارى - حديث (2515) ومسلم - حديث 221 - (138). ولفظ البخارى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: { **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** } [آل عمران: 77] فَقَرَأَ إِلَى { **عَذَابٌ أَلِيمٌ** } [آل عمران: 77]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَ وَاللَّهِ أَنْزَلْتَ، كَانَتْ بَيْتِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتِي، فَاحْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلَفُ وَلَا يَبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: { **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** } [آل عمران: 77] إِلَى { **وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** } [آل عمران: 77]. في (أعلام): [نصاب الشهادة]: ... فَإِنَّ طُرُقَ الْحُكْمِ أَعْمٌ مِنْ طُرُقِ حِفْظِ حُقُوقِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُتَلَقِّطَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ ذَوْي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُعَيِّبُ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِاللُّقْطَةِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ قَبْلَ الْإِتِّفَاقِ، بَلَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ وَصْفِ صَاحِبِهَا لَهَا. وَقَالَ تَعَالَى فِي شَهَادَةِ الْمَالِ: { **مَنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** } [البقرة: 282] وَقَالَ فِي الْوَصِيَّةِ وَالرَّجْعَةِ: { **ذَوْي عَدْلٍ مِنْكُمْ** } [الطلاق: 2] لِأَنَّ الْمُسْتَشْهَدَ هُنَاكَ صَاحِبُ الْحَقِّ فَهُوَ يَأْتِي بِمَنْ يَرْضَاهُ لِحِفْظِ حَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا كَانَ هُوَ الْمُضَيِّعُ لِحَقِّهِ، وَهَذَا الْمُسْتَشْهَدُ يَسْتَشْهَدُ بِحَقِّ تَابِتٍ عِنْدَهُ، فَلَا يَكْفِي رِضَاهُ بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ هُنَاكَ: { **مَنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** } [البقرة: 282] لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ مَالَهُ بِمَنْ يَرْضَاهُ، وَإِذَا قَالَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ: أَنَا رَاضٍ بِشَهَادَةِ هَذَا عَلَيَّ، فَبِئْسَ قَبُولُهُ نِزَاعًا، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ، بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ فَإِنَّ فِيهِمَا حَقًّا لِلَّهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ فِيهَا حَقٌّ لِعَائِبٍ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْمَرْأَةِ: «أَلَيْسَ شَهَادَتُهُمَا بِنِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» فَأُطْلِقَ وَلَمْ يُقَيِّدْ، وَيُوَضِّحُهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْمُدَّعِي لَمَّا قَالَ: هَذَا غَضَبِي أَرْضِي، فَقَالَ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**» وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ حَكَمَ لَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**» إِشَارَةٌ إِلَى الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي شِعَارُهَا الشَّاهِدَانِ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ لَفْظُ " شَاهِدَانِ " مَعْنَاهُ دَلِيلَانِ يَشْهَدَانِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ رَجُلَانِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا. وَالْمَرْأَتَانِ دَلِيلٌ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ، يُوضِّحُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْتِ الْمُدَّعِي بِحُجَّةٍ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَمِينُهُ كَشَهَادَةِ آخَرَ؛ فَصَارَ مَعَهُ دَلِيلَانِ يَشْهَدَانِ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءَةُ وَالثَّانِي الْيَمِينُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَمَنْ قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ قَالَ: النُّكُولُ إِفْرَارٌ أَوْ بَدَلٌ، وَهَذَا جَيِّدٌ إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَقَّ دُونَ الْمُدَّعِي، قَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ: تَخَلَّفَ أَنْكَ بَعْتَهُ وَمَا بِهِ عَيْبٌ تَعَلَّمَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَخْلَفْ قَضَى عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَيَقُولُونَ: إِذَا نَكَلَ تَرُدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى فَيَكُونُ نُكُولُ النَّكِلِ دَلِيلًا، وَيَمِينُ الْمُدَّعَى ثَابِتًا؛ فَصَارَ الْحُكْمُ بِدَلِيلَيْنِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَالشَّارِعُ إِذَا جَعَلَ الْحُكْمَ فِي

الْخُصُومَةَ بِشَاهِدَيْنِ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ لَا يَحْكُمُ لَهُ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ، وَالْخُصْمُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ يَخْلِفُ أَيْضًا، فَكَانَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ يُقَاوِمُ الْخُصْمَ الْمُنْكَرَ؛ فَإِنَّ انْكَارَهُ وَيَمِينَهُ كَشَاهِدٍ، وَيَبْقَى الشَّاهِدُ الْآخَرُ خَيْرٌ عَدْلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا. (وفي الطُّرُق): (32 - [فصل: هل السِّيَاسَةُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ لِلْمُتَّهَمِينَ فِي الدَّعَاوَى وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّرْعِ؟]: ...). وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ مِنَ الْمُنْكَرِ فِي حُكُومَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ دَعَاوَى التُّهْمِ، مِثْلَ مَا خَرَّجَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ بَيْتِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُكُومَةٌ فِي بئرٍ، فَاحْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «بَيْنَتِكَ إِهْمَا بِئْرُكَ، وَإِلَّا فِيمِينُهُ» وفيه أيضًا: (56 - الطريق السابع: الحكم بالشَّاهد واليمين: وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم: ... وَمِنَ الْعَجَائِبِ: رَدُّ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَالْحُكْمُ بِمَجْرَدِ التُّكُولِ الَّذِي هُوَ سُكُوتٌ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ، وَالْحُكْمُ لِمُدَّعِي الْحَائِطِ إِذَا كَانَتْ إِلَيْهِ الدَّوَاخِلُ وَالْحَوَارِجُ وَهُوَ الصِّحَاحُ مِنَ الْآجِرِ، أَوْ إِلَيْهِ مَعَاقِدِ الْقِمَطِ فِي الْخُصْمِ، كَمَا يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ: فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الشَّاهِدِ الْعَدْلِ الْمُبْرَزِ فِي الْعَدَالَةِ، الَّذِي يَكَادُ يُحْصِلُ الْعِلْمَ بِشَهَادَتِهِ، إِذَا انْصَافَ إِلَيْهَا يَمِينُ الْمُدَّعِي؟ وَأَيْنَ الْحُكْمُ بِالْحُقُوقِ النَّسَبِ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ، وَإِنْ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَرْأَةِ، مِنْ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؟ وَأَيْنَ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ مَجْهُولِينَ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُمَا، مِنْ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ الْمُبْرَزِ النَّقَّةِ، مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ؟ وَأَيْنَ الْحُكْمُ لِمُدَّعِي الْحَائِطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ، تَكُونُ ثَلَاثَةٌ جُدُوعٍ فَصَاعِدًا عَلَيْهِ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؟ وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ وَالْبَيِّنَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ جُدُوعٍ عَلَى الْحَائِطِ الَّذِي ادَّعَاهُ، فَإِذَا أَقَامَ جَارُهُ شَاهِدًا، وَحَلَفَ مَعَهُ: كَانَ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ الْجُدُوعِ؟ وَهَذَا شَأْنٌ كُلٌّ مِنْ خَالَفَ سُنَّةَ صَحِيحَةَ لَا مُعَارِضَ لَهَا، لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ قَوْلًا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِتِلْكَ السُّنَّةِ أَقْوَى مِنْهُ بِكَثِيرٍ. وَقَدْ نُسِبَ إِلَى الْبُخَارِيِّ انْكَارُ الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: فِي " بَابِ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ: قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شُرَيْمَةَ، قَالَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: 282] قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، يَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟ فَتَرْجِمُهُ الْبَابُ بِأَنَّ الْيَمِينَ مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةَ، وَعَدَمَ رِوَايَةَ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرٍ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ، وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ فَالْحُجَّةُ فِيمَا يَرُوبِهِ لَا فِيمَا يَرَاهُ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، عِنْدَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الْحِكَايَةَ: لَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شُرَيْمَةَ مَعْنَى. فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِذْكَارِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِذَا شَهِدْتَ، فَإِنْ لَمْ تَشْهَدْهَا قَامَتْ مَقَامَهُمَا يَمِينُ الطَّالِبِ بَيَانِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ. وَالْيَمِينُ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ - لَوْ انْفَرَدَتْ - حَلَّتْ مَحَلَّ الْبَيِّنَةِ فِي الْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ. فَكَذَلِكَ حَلَّتْ الْيَمِينُ هَاهُنَا مَحَلَّ الشَّاهِدِ وَمَحَلَّ الْمُرَاتِينِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ، انْضِمَامَهُمَا إِلَى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ وَجَبَ إسْقَاطُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ شُرَيْمَةَ - لَسَقَطَ الشَّاهِدُ وَالْمُرَاتَانِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَتَقَلَّه عَنِ الشَّاهِدَيْنِ إِلَى يَمِينِ خُصْمِهِ بِلَا ذِكْرِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. قُلْتُ: مُرَادُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282] - الْأَيَّةُ لَوْ كَانَ مَا نَعَا مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَمُعَارِضًا

لَهُ، لَكَانَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» مَا نَعَا مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْمَرَاتَيْنِ، وَمُعَارِضًا لَهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا اخْتِلَافَ وَلَا تَنَاقُضَ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82]. فَإِنْ قِيلَ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ قَالَ عَبَّاسُ الدَّوْرِيُّ قَالَ يَحْيَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» لَيْسَ مَحْفُوظًا. قِيلَ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: شَيْخُنَا أَبُو زَكَرِيَّا لَمْ يُطْلَقْ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى حَدِيثِ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ الْحَدِيثِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ جُرْحٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً يُعَلَّلُ بِهَا، وَأَبُو زَكَرِيَّا أَعْلَمُ بِهَذَا الشَّانِ مِنْ أَنْ يُطَنَّ بِهِ هَوَيْنُ حَدِيثِ يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا. أَثْبَتَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ وَيُصَدَّقُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي "الشَّافِي": "بَابُ قَضَاءِ الْقَاضِي بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ": حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ». وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: جَائِزُ الْحُكْمِ بِهِ. فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّشٍ مَعْنَى الْيَمِينِ؟ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَقْضُونَ فِي مَوَاضِعَ بَعِيرِ شَهَادَةِ شَاهِدٍ، فِي مِثْلِ رَجُلٍ أَكْثَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا، فَوَجَدَ صَاحِبَ الدَّارِ فِي الدَّارِ شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا لِي، وَقَالَ السَّاكِنُ: هُوَ لِي. وَمِثْلُ رَجُلٍ أَكْثَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَوَجَدَ فِيهَا دَفُونًا، فَقَالَ السَّاكِنُ: هِيَ لِي، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: هِيَ لِي. فَقِيلَ: لِمَنْ تَكُونُ؟ فَقَالَ هَذَا كُلُّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ. وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَقَالَ: هُمْ يَقُولُونَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ، وَهُمْ يُجُوزُونَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيُجِيزُونَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ. قُلْتُ: مِثْلُ أَيُّشٍ؟ قَالَ: مِثْلُ الْخُصِّ إِذَا ادَّعَاهُ رَجُلَانِ يُعْطُونَهُ لِلَّذِي الْقَمْطُ مِمَّا يَلِيهِ. فَمَنْ قَضَى بِهَذَا؟ وَفِي الْحَائِطِ إِذَا ادَّعَاهُ رَجُلَانِ نَظَرُوا إِلَى اللَّيْنَةِ لِمَنْ هِيَ؟ فَفَضُّوا بِهِ لِأَحَدِهِمَا بِلَا بَيِّنَةٍ. وَالرِّبْلُ إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: أَكْرَيْتُكَ الدَّارَ، وَلَيْسَ فِيهَا زَنْلٌ. وَقَالَ السَّاكِنُ: كَانَ فِيهَا، لَزِمَهُ أَخْذُهَا بِلَا بَيِّنَةٍ. وَالْقَابِلَةُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ. فَهَذَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ. (وفيه: 61 - [فصل]: وَالتَّحْلِيفُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ): [فصل تحليف المدعي]: (فصل): وَالتَّحْلِيفُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي، وَتَحْلِيفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَتَحْلِيفُ الشَّاهِدِ... قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَبِيٍّ: يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ مَعَ بَيِّنَةٍ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَرَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ حَبِيشٍ "أَنَّ عَلِيًّا اسْتَحْلَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُسَيْنِ مَعَ بَيِّنَتِهِ" وَأَنَّهُ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مَعَ بَيِّنَتِهِ، فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، فَقَالَ: "لَا أَقْضِي لَكَ بِمَا لَا تَخْلِفُ عَلَيْهِ". وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَلَا سِيَّما مَعَ احْتِمَالِ التُّهْمَةِ. وَيُخْرَجُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَجَهَانَ: فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، وَفِيمَا إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: قَالَ فِيهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَذَا: وَجَهَانَ ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ. قَالَ الْخَلَّالُ فِي "الْجَامِعِ": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْنًا، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يُقِيمُ الشُّهُودَ، أَيْسْتَقِيمُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِ الشُّهُودِ: احْلِفْ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا

ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن حبيش قال: استخلف علي بن عبد الله بن الحسن مع اليهود، فقلت: يستقيم هذا؟ قال: قد فعله علي - رضي الله عنه - . وهذا القول يفوى مع وجود التهمة، وأما بدون التهمة فلا وجه له، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للمدعي: «شاهدك أو يمينه»، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه، فقال: «ليس لك إلا ذلك».

30- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**شر ما في الرجل؛ شح هالع، وجبن خالع**». قال الألباني في (صحيح الترغيب) حديث 2605 - (5): [صحيح]. في (عُدَّة): (الباب الخامس والعشرون: في بيان الأمور المضادة للصبر المنافية له والقادحة فيه: ... فصل: ويضاد الصبر الهلع. وهو الجزع عند ورود المصيبة والمنع عند ورود النعمة قال تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} وهذا تفسير الهلوع. قال الجوهري: الهلع أفحش الجزع وقد هلع بالكسر فهو هلع وهلوع. وفي الحديث: «**شر ما في العبد شح هالع وجبن خالع**». قلت: هنا أمران: أمر لفظي وأمر معنوي. فأما اللفظي فإنه وصف الشح بكونه هالعا والهالع صاحبه. وأكثر ما يسمى هلوعا. ولا يقال هالع له فإنه لا يتعدى ففيه وجهان: أحدهما: أنه على النسب كقولهم ليل نائم وسر كاتم ونهار صائم ويوم عاصف كله عند سبويه على النسب. أي: ذو كذا كما قالوا: تامر ولا بن. والثاني: أن اللفظة غيرت عن بابها للازدواج مع خالع. وله نظير. وأما المعنوي: فإن الشح والجن أردى صفتين في العبد ولا سيما إذا كان شحه هالعا. أي: مُلقٍ له في الهلع وجبنه خالعا. أي: قد خلع قلبه من مكانه. فلا سماحة ولا شجاعة ولا نفع بماله ولا ببدنه كما يقال: لا طعنة ولا جفنة. ولا يطرد ولا يشرد. بل قد قمعه وصغره وحقره ودساه الشح والخوف والطمع والفرع. وإذا أردت معرفة الهلوع فهو الذي إذا أصابه الجوع مثلا أظهر الاستجاعة واسرع بها وإذا أصابه الألم اسرع الشكاية وأظهرها وإذا أصابه القهر أظهر الاستظامه والاستكانه. وباء بها سريعا. وإذا أصابه الجوع أسرع الانطراح على جنبه وأظهر الشكاية. وإذا بدا له مأخذ طمع طار إليه سريعا. وإذا ظفر به أحله من نفسه محل الروح فلا احتمال ولا إفضال. وهذا كله من صغر النفس ودناءتها وتدسيسها في البدن وإخفائها وتحقيرها. والله المستعان. وفي (الروح): **فصل: والفرق بين الشجاعة والجرأة: أن الشجاعة من القلب. وهي ثباته واستقراره عند المخاوف. وهو خلق يتوكل من الصبر وحسن الظن فإنه متى ظن الظفر وساعده الصبر ثبت كما أن الجبن يتوكل من سوء الظن وعدم الصبر فلا يظن الظفر ولا يساعده الصبر وأصل الجبن من سوء الظن ووسوسة النفس بالسوء. وهو ينشأ من الرئة فإذا ساء الظن ووسوست النفس بالسوء انتفخت الرئة فزاحمت القلب في مكانه وضيقت عليه حتى أزعجته عن مستقره فأصابه الزلازل والاضطراب لإزعاج الرئة له وتضييقها عليه ولهذا جاء في حديث عمرو بن العاص الذي رواه أحمد وغيره عن النبي «**شر ما في المرء جبن خالع وشح هالع**» فسمى الجبن خالعا لأنه يخلع القلب عن مكانه لانتفاخ السخر. وهو الرئة كما قال أبو جهل لعنبة بن ربيعة يوم بدر: انتفخ سخرك. فإذا زال القلب عن مكانه، ضاع تدبير العقل فظهر الفساد على الجوارح فوضعت الأمور على غير مواضعها. فالشجاعة حرارة القلب وغضبه وقيامه وانتصابه وثباته. فإذا رآته الأعضاء كذلك، أعانته فإنها خدم له وجنود كما أنه إذا ولي ولت سائر جنوده. وأما الجرأة فهي إقدام سببه قلة المبالاة وعدم النظر في العاقبة. بل تقدم النفس في غير موضع الإقدام معرضة عن ملاحظة المعارض. فإما عليها وإما لها.)**

31- أخرج الإمام مسلم في صحيحه. حديث 206 - (628) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» فِي (التبيان): (سُورَةُ الْعَادِيَاتِ): {أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ} [سُورَةُ الْعَادِيَاتِ: الْآيَاتِ 9 إِلَى 10]... ثُمَّ خَوْفٌ - سَبْحَانَهُ - الْإِنْسَانَ الَّذِي هَذَا وَصَفَهُ حِينَ يُبْعَثُ مَا فِي الْقُبُورِ؛ أَي: يُنَارُ وَيُخْرَجُ، وَيُحْصَلُ مَا فِي الصُّدُورِ؛ أَي: مُيِّزٌ، وَجَمْعٌ، وَيُبَيِّنُ، وَأُظْهِرَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَجَمَعَ - سَبْحَانَهُ - بَيْنَ الْقُبُورِ وَالصُّدُورِ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ: "مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا"، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُوَارِي صَدْرَهُ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَيُوَارِي قَبْرَهُ جِسْمَهُ، فَيُخْرِجُ الرَّبُّ جِسْمَهُ مِنْ قَبْرِهِ، وَسِرَّهُ مِنْ صَدْرِهِ، فَيَصِيرُ جِسْمُهُ بَارِزًا عَلَى الْأَرْضِ، وَسِرُّهُ بَادِيًا عَلَى وَجْهِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ} [الرَّحْمَنُ: 41]، وَقَالَ تَعَالَى: {سَتَسِمُهُ عَلَى الْخَرْطُومِ} [القلم: 16].

32- حديث "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" أَبُو دَاوُدَ - حَدِيث (4739) وَلَفْظُهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» [حَكَمُ الْأَلْبَانِيِّ]: صَحِيحٌ. وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) - حَدِيث (3714) وَقَالَ: (صَحِيحٌ). فِي (تَهْدِيبِ). (وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَأَبِي دَرٍّ، وَابْنِ الْجُدْعَاءِ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي الْجُدْعَاءِ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَحَدِيفَةُ وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ. فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا " وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ خُوَيْمٍ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْلَى مِنْكَ لِمَا رَأَيْتَ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ". وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَقَعَتْ فَقُلْتُ يَا رَبِّ، أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ ثُمَّ أَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ " قَالَ أَنَسٌ " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ. فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ ". وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ ". وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لِدَلِكِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحَدِّدُ لِي حَدًّا. فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ سَاجِدًا،



فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ، ثُمَّ يُقَالُ لِي ، اِرْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّد ، قُلْ تَسْمَع ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ فَأَرْفَع رَأْسِي ، فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمْنِيهِ ثُمَّ أَشْفَع ، فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا . فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ " . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ . - فَيَأْتُونَ آدَمَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَقَالَ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَقَالَ : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعْبِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجْهُ مِنْهَا فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي ، فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ اِرْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ لِي : انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجْهُ مِنْهَا ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي ، فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ لِي : انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجْهُ مِنَ النَّارِ فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ ، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ ، فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ائْتِنِي لِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظَمَتِي وَكِبْرِيَايَ لِأَخْرَجَنَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ " أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدِّرَاعَ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ - فَانْطَلِقْ ، فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي . ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ ، وَيُلْهِمَنِي مِنْ مَحَامِدِهِ ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهُ ، اِشْفَعْ تُشَفِّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، اُدْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْإِيْمَانِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ " . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ حَدِيثِهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَرْدَلِفَ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا أَبَانَا ، اِسْتَفْتَحْ لَنَا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ أَبِيكُمْ آدَمَ . لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ، فَيَقُومُ ، فَيُؤْذَنُ لَهُ وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ - الْحَدِيثُ " . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ - الْحَدِيثُ " . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُحْمَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضَبُ لَكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ نَارٍ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ " . فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّفَاعَةِ . أَحَدُهَا :

الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَرْغَبُ فِيهَا النَّاسُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ ، نَبِيًّا بَعْدَ نَبِيٍّ ، حَتَّى يُرِيحَهُمُ اللَّهُ مِنْ مَقَامِهِمْ . النَّوعُ الثَّانِي : الشَّفَاعَةُ فِي فَتْحِ الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا . النَّوعُ الثَّلَاثُ : الشَّفَاعَةُ فِي دُخُولِ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ . النَّوعُ الرَّابِعُ : الشَّفَاعَةُ فِي إِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ . النَّوعُ الْخَامِسُ : فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّارِ . وَيَبْقَى نَوْعَانِ يَذْكُرُهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . أَحَدُهُمَا : فِي قَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ فَيُشَفِّعُ فِيهِمْ أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا . وَهَذَا النَّوعُ لَمْ أَقِفْ إِلَى الْآنَ عَلَى حَدِيثِ

يُدَلُّ عَلَيْهِ . وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنْ أَرْبَابِ الْكِبَائِرِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ دُخُولِهِمُ النَّارِ ، وَأَمَّا أَنْ يُشْفَعَ فِيهِمْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا يَدْخُلُونَ . فَلَمْ أَظْفَرْ فِيهِ بِنَصِّ . وَالتَّوَعُّ الثَّانِي : شَفَاعَتُهُ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ ، وَرَفْعَةِ الدَّرَجَاتِ . وَهَذَا قَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَقَوْلِهِ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ " . وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ ، وَاجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ " . وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " سِرِّ مِنْ أَسْرَارِ التَّوْحِيدِ . وَهُوَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا تُنَالُ بِتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ ، فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ تَوْحِيدًا كَانَ أَحْرَى بِالشَّفَاعَةِ . لَا أَنَّهُا تُنَالُ بِالشَّرْكِ بِالشَّفِيعِ . كَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُشْرِكِينَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

33- أخرج مسلم في صحيحه-حديث (189 - 619) عَنْ خَبَابٍ، قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا». وأخرجه ابن ماجه بلفظ: عَنْ خَبَابٍ قَالَ: "شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا". ابن ماجه-حديث(675) قال شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: حديثٌ صحيحٌ. وأخرجه أيضاً بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا". حديث(676) قال شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. في(عُدَّة): (الباب السادس عشر: في ذكر ما ورد فيه-أى: الصبر- من نصوص السنة: ... وقد حمل أهل العلم قول خباب "شكونا إلى رسول الله حر الرضاء فلم يشكنا" على هذا الحمل. وقال: شكوا إليه حر الرضاء الذي كان يصيب جباههم وأكفهم من تعذيب الكفار فلم يشكهم وإنما دهم على الصبر. وهذا الوجه أنسب من تفسير من فسر ذلك بالسجود على الرضاء واحتج به على وجوب مباشرة المصلى بالجهة لثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا دليل في اللفظ على ذلك. الثاني: أنهم قد أخبروا أنهم كانوا مع النبي فكان أحدهم إذا لم يستطع أن يسجد على الأرض يبسط ثوبه فسجد عليه. والظاهر أن هذا يبلغه ويعلم به وقد أقرهم عليه. الثالث: أن شدة الحر في الحجاز تمنع من مباشرة الجهة والكف للأرض. بل يكاد يشوى الوجه والكف فلا يتمكن من الطمأنينة في السجود ويذهب خشوع الصلاة ويتضرر البدن ويتعرض للمرض والشريعة لا تأتي بهذا فتأمل رواية خباب لهذا والذى قبله واجمع بين اللفظين والمعنيين والله أعلم. ولا تستوحش من قوله: "فلم يشكنا" فإنه هو معنى إعراضه عن شكايتهم وإخباره لهم بصبر من قبلهم والله أعلم.)

34- عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: " شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ " ابن ماجه-حديث(1891). في(زاد): ([فصل: في قضائه في نكاح النفوس]: ثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر مثلها، ولا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً. وفي " سنن أبي داود " عنه أنه قال لرجل: «أترضى أن أزوجهك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجهك فلانا؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبته، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهماً له بخير». وقد تضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق، وجواز الدخول قبل التسمية، واستقرار مهر المثل بالموت وإن لم

يَدْخُلُ بِهَا، وَوُجُوبَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِالْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الرَّوْحُ، وَبِهَذَا أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَفَقَهَاءُ الْعِرَاقِ وَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا صَدَاقَ لَهَا. وَبِهِ أَخَذَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْآخَرِ. وَتَضَمَّنَتْ جَوَازَ تَوَلَّى الرَّجُلِ طَرَفِي الْعَقْدِ كَوَكِيلٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ وَلِيٍّ فِيهِمَا، أَوْ وَلِيٍّ وَكَلَهُ الرَّوْحُ، أَوْ زَوْجٍ وَكَلَهُ الْوَلِيُّ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُ فَلَانًا فَلَانَةً، مُقْتَصِرًا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً إِذَا كَانَ هُوَ الرَّوْحُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ، كَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ بَعْدَهُ الْمُجْبِرِ، وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَضَى وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ. وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلزَّوْجِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ لِتَضَادِّ أَحْكَامِ الطَّرَفَيْنِ فِيهِ. (وفي (أعلام): **[يُصَارُ إِلَى الاجْتِهَادِ وَإِلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ]**... وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ لَكُمْ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُولُوا لِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كَانَ أَحْسَنُ أَمْرِ الشَّافِعِيِّ عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْخَبَرَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قَالَ بِهِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ، وَقَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نَتْرُكُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَأَنْ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ وَلَا مَوْضِعَ الْقِيَاسِ لِمَوْضِعِ السُّنَّةِ، وَقَالَ الرَّبِيعُ: وَقَدْ رَوَى «عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي أَنَّهُ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ أَنْكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَمَاتَ زَوْجُهَا، فَقَضَى لَهَا بِمَهْرِ نِسَائِهَا؛ وَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ»، فَإِنْ كَانَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِنَا، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا فِي قِيَاسٍ وَلَا فِي شَيْءٍ إِلَّا طَاعَةَ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَثْبُتَ عَنْهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ مِثْلُهُ، هُوَ مَرَّةً عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمَرَّةً عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَمَرَّةً عَنْ بَعْضِ أَشْجَعٍ لَا يُسَمَّى. (وفيهِ أَيْضًا: **[فَصْلٌ: فِي الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ وَهُوَ أَنْوَعٌ]**... وَلَمَّا اخْتَلَفُوا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ شَهْرًا فِي الْمَفْهُومَةِ قَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ مِنْهُ، أَرَى أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي امْرَأَةٍ مَنَّا يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ بِهِ، فَمَا فَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُ بِذَلِكَ. وَحَقِيقٌ بَمَنْ كَانَتْ آرَأُوهُمْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُمْ لَنَا خَيْرًا مِنْ رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ الرَّأْيُ الصَّادِرُ مِنْ قُلُوبٍ مُتَلْتَلَةٍ نُورًا وَإِيمَانًا وَحِكْمَةً وَعِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَفَهْمًا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَصِيحَةً لِلْأُمَّةِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّهِمْ، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَهُمْ يَنْقَلِبُونَ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ غَضًّا طَرِيًّا لَمْ يَشْبَهُ إِشْكَالًا، وَلَمْ يَشْبَهُ خِلَافًا، وَلَمْ تُدْتَسَّهْ مُعَارَضَةً، فَقِيَاسٌ رَأْيٍ غَيْرِهِمْ بِأَرَائِهِمْ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ.)

35- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قال: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ» ابن ماجه - حديث (1742) [حكم الألباني] صحيح. في (أعلام): **[فَصْلٌ: مِنْ فِتَاوَى إِمَامِ الْمُتَّقِينَ]**: ... **[فَصْلٌ فِتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالصَّوْمِ]**: قَالَ شَيْخُنَا: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ أَوَّلَ الْعَامِ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

المُعْرِفُ ب (أل):

36- حديث: «الشرك في أمي أخفى من ديب النمل على الصفا» أخرجه ابن بطّة في (الإبانة الكبرى) بلفظ قريب من لفظ المصنف. حديث (981) ولفظه: عَنْ أَبِي بَكْرٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشِّرْكَ أَخْفَى فِيكُمْ مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ , أَوْ دَيْبِ الدَّرِّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ شِرْكًَا لَا يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِهًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ؟ قَالَ: " تَكَلَّتْ أُمُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ , وَقَالَ: يَا صِدِّيقُ , الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ أَوْ دَيْبِ الدَّرِّ " , وَلَكِنِّي سَأَدْتُكَ عَلَى مَا يُذْهِبُ صِغَارَ الشِّرْكِ , وَكُبَارَهُ , أَوْ قَالَ: صَغِيرَ الشِّرْكِ وَكَبِيرَهُ , تَقُولُ عِنْدَ الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ , وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ . وذكره الألباني مختصراً في (صحيح الجامع الصغير) حديث (3730) وقال:

(صحيح) في (الداء): **[فصل: الشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ]:** وَأَمَّا الشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ , وَأَخْفَى أَمْرًا , فَإِنَّهُ يَصْدُرُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللَّهَ , وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ , وَلَا رَبَّ سِوَاهُ , وَلَكِنْ لَا يَخْشَى اللَّهَ فِي مُعَامَلَتِهِ وَعِبُودِيَّتِهِ , بَلْ يَعْمَلُ لِحَظِّ نَفْسِهِ تَارَةً , وَلِطَلْبِ الدُّنْيَا تَارَةً , وَلِطَلْبِ الرِّفْعَةِ وَالْمَنْزِلَةِ وَالْجَاهِ عِنْدَ الْخَلْقِ تَارَةً , فَلِلَّهِ مِنْ عَمَلِهِ وَسَعْيِهِ نَصِيبٌ , وَلِنَفْسِهِ وَحَظِّهِ وَهَوَاهُ نَصِيبٌ , وَلِلشَّيْطَانِ نَصِيبٌ , وَلِلْخَلْقِ نَصِيبٌ , وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ , وَهُوَ الشِّرْكَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ:

«الشِّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ» , قَالُوا: كَيْفَ نَنْجُو مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ , وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ». فَالرِّيَاءُ كُلُّهُ شِرْكَ , قَالَ تَعَالَى: **{قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** [سُورَةُ الْكَهْفِ: 110]. أَي: كَمَا أَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ , وَلَا إِلَهَ سِوَاهُ , فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لَهُ وَحْدَهُ , فَكَمَا تَفَرَّدَ بِالْإِلَهِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّدَ بِالْعِبُودِيَّةِ , فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الْخَالِي مِنَ الرِّيَاءِ الْمُقْبَدِ بِالسُّنَّةِ . وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لَوَجْهِكَ خَالِصًا , وَلَا تَجْعَلْ لِحَدِّ فِيهِ شَيْئًا . وَهَذَا الشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ يُبْطِلُ ثَوَابَ الْعَمَلِ , وَقَدْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ وَاجِبًا , فَإِنَّهُ يُنْزِلُهُ مَنْزِلَةً مَنْ لَمْ يَعْمَلْهُ , فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْأَمْرِ , فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَ

بِعِبَادَتِهِ عِبَادَةً خَالِصَةً , قَالَ تَعَالَى: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}** [الْبَيْتَةِ: 5]. فَمَنْ لَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ فِي عِبَادَتِهِ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ , بَلِ الَّذِي أَتَى بِهِ شَيْءٌ غَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ , فَلَا يَصِحُّ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ , وَيَقُولُ اللَّهُ: «أَنَا أَعْنَى الشِّرْكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ , فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ , وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ». **أَقْسَامُ الشِّرْكِ:** وَهَذَا الشِّرْكَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَغْفُورٍ وَغَيْرِ مَغْفُورٍ , وَأَكْبَرَ وَأَصْغَرَ , وَالنُّوعُ الْأَوَّلُ يَنْقَسِمُ إِلَى كَبِيرٍ وَأَكْبَرَ , وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ مَغْفُورٌ , فَمِنْهُ الشِّرْكَ بِاللَّهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ: أَنْ يُحِبَّ مَخْلُوقًا كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ , فَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ , وَهُوَ الشِّرْكَ الَّذِي قَالَ سُبْحَانَهُ فِيهِ: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}** [سُورَةُ الْبَقَرَةِ:

165] وَقَالَ أَصْحَابُ هَذَا الشِّرْكِ لِإِلَهَتِهِمْ وَقَدْ جَمَعَهُمُ الْجَحِيمُ: **{تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ - إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ**

**الْعَالَمِينَ}** [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: 97 - 98]. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا سَوَّوْهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ فِي الْخَلْقِ , وَالرِّزْقِ , وَالْإِمَاتَةِ , وَالْإِحْيَاءِ ,

وَالْمُلْكِ , وَالْقُدْرَةِ , وَإِنَّمَا سَوَّوْهُمْ بِهِ فِي الْحُبِّ , وَالتَّالُّهِ , وَالْخُضُوعِ لَهُمْ وَالتَّذَلُّلِ , وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ , فَكَيْفَ يُسَوِّى التُّرَابُ بِرَبِّ الْأَرْبَابِ , وَكَيْفَ يُسَوِّى الْعَبِيدُ بِمَالِكِ الرِّقَابِ , وَكَيْفَ يُسَوِّى الْفَقِيرُ بِالذَّاتِ الضَّعِيفِ بِالذَّاتِ الْعَاجِزِ بِالذَّاتِ

الْمُحْتَاجِ بِالذَّاتِ، الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَاتِهِ إِلَّا الْعَدَمُ، بِالْعَيْ بِالذَّاتِ، الْقَادِرِ بِالذَّاتِ، الَّذِي غِنَاهُ، وَقُدْرَتُهُ وَمُلْكُهُ وَجُودُهُ، وَإِحْسَانُهُ، وَعِلْمُهُ، وَرَحْمَتُهُ، وَكَمَالُهُ الْمُطْلَقُ النَّامُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ؟ فَأَيُّ ظَلَمٍ أَفْبَحَ مِنْ هَذَا؟ وَأَيُّ حُكْمٍ أَشَدُّ جَوْرًا مِنْهُ؟

حَيْثُ عَدَلَ مَنْ لَا عَدْلَ لَهُ بِخَلْقِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 1]. فَعَدَلَ الْمُشْرِكُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، بِمَنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِبَعِيهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، فَبِمَا لَكَ مِنْ عَدْلٍ تَضَمَّنَ أَكْبَرَ الظُّلْمِ وَأَفْبَحَهُ.

وفي (الصلاة): ("فصل: وأما المسألة الثالثة: وهو أنه هل يقتل - يقصد ارك الصلاة - حدًا كما يقتل المحارب والزاني أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟... والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان: جهل كفر كما في قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}. وجهل غير كفر كقوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ}. كذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر: وهو شرك العمل: كالرياء. وقال تعالى في الشرك الأكبر: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ}. وقال: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُهَا الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ}. وفي شرك الرياء: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}. ومن هذا الشرك الأصغر قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد أشرك". رواه أبو داود وغيره، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل". فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان". وفي الصحيح أيضًا: "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا. ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب. وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر. وإذا ائتمن خان". فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان ولكن إذا استحکم وكمّل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا. وفي (المدايح): (فصل: منزلة التوبة: ... فصل: التوبة من الذنب فرض): وَنَذَكُرُ نُبْدًا تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ التَّوْبَةِ، تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَلَا يَلِيقُ بِالْعَبْدِ جَهْلُهَا. مِنْهَا: أَنْ الْمُبَادَرَةَ إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ فَرَضٌ عَلَى الْفُورِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، فَمَتَى أَحْرَهَا عَصَى بِالتَّأخِيرِ، فَإِذَا تَابَ مِنَ الذَّنْبِ بَقِيَ عَلَيْهِ تَوْبَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ تَوْبَتُهُ مِنْ تَأْخِيرِ التَّوْبَةِ، وَقَلَّ أَنْ تَحْطُرَ هَذِهِ بِإِلِ التَّائِبِ، بَلْ عِنْدَهُ أَنَّهُ إِذَا تَابَ مِنَ الذَّنْبِ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْ تَأْخِيرِ التَّوْبَةِ، وَلَا يُنْجِي مِنْ هَذَا إِلَّا تَوْبَةٌ عَامَّةٌ، مِمَّا يَعْلَمُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ مَا لَا يَعْلَمُهُ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَعْلَمُهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ فِي عَدَمِ الْمُواخَذَةِ بِمَا جَهَلَهُ إِذَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ عَاصٍ بِتَرْكِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَالْمَعْصِيَةُ فِي حَقِّهِ أَشَدُّ، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَيْفَ الْخَلَّاصُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ». فَهَذَا طَلَبُ الْإِسْتِغْفَارِ مِمَّا يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَنَّهُ ذَنْبٌ، وَلَا يَعْلَمُهُ الْعَبْدُ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَايَا وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجَلَّةً، خَطَاةً وَعَمْدَةً، سِرًّا وَعَلَانِيَةً، أَوْلَهُ وَآخِرَهُ». فَهَذَا التَّعْمِيمُ وَهَذَا الشُّمُولُ لِتَأْتِي التَّوْبَةُ عَلَى مَا عَلِمَهُ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَا لَمْ يَعْلَمَهُ.

37- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ ، وَكَيِّةُ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ " البخاري. حديث (5680) في (زاد): ( فصل هُدْيِهِ فِي الْعِلَاجِ بِشَرْبِ الْعَسَلِ وَالْحِجَامَةِ وَالْكَيِّْ ): فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ ، وَكَيِّةُ نَارٍ ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ: الْأَمْرَاضُ الْإِمْتِلَاقِيَّةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَمَوِيَّةً أَوْ صَفْرَآوِيَّةً أَوْ بَلْغَمِيَّةً أَوْ سَوْدَاوِيَّةً. فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةً فَشِفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَشِفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ الَّذِي يَلِيقُ بِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا، وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهَّلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى الْفُصْدِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْفُصْدَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «شَرْطَةُ مَحْجَمٍ». فَإِذَا أَعْيَا الدَّوَاءُ فَآخِرُ الطِّبِّ الْكَيُّْ، فَذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَدْوِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلَبَةِ الطَّبَاعِ لِقُوَى الْأَدْوِيَةِ وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ. وَقَوْلُهُ: « وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ » وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: « وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي » إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِلَاجُ بِهِ حَتَّى تَدْفَعَ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْجَلُ التَّدَاوِي بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْجَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أضعفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّْ، انْتَهَى كَلَامُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْيَاءِ: الْأَمْرَاضُ الْمِرَاجِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَادَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ مَادَّةٍ، وَالْمَادِيَّةُ مِنْهَا: إِمَّا حَارَّةٌ، أَوْ بَارِدَةٌ، أَوْ رَطْبَةٌ، أَوْ يَابِسَةٌ، أَوْ مَا تَرَكَبَ مِنْهَا، وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّاتُ الْأَرْبَعُ مِنْهَا كَيْفِيَّتَانِ فَاعِلَتَانِ: وَهُمَا الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَكَيْفِيَّتَانِ مُنْفَعِلَتَانِ؛ وَهُمَا الرُّطُوبَةُ وَالْبُيُوسَةُ، وَيَلْزَمُ مِنْ غَلَبَةِ إِحْدَى الْكَيْفِيَّتَيْنِ الْفَاعِلَتَيْنِ اسْتِصْحَابُ كَيْفِيَّةٍ مُنْفَعِلَةٍ مَعَهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبَدَنِ وَسَائِرِ الْمُرَكَّبَاتِ كَيْفِيَّتَانِ: فَاعِلَةٌ وَمُنْفَعِلَةٌ. فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْأَمْرَاضِ الْمِرَاجِيَّةِ هِيَ التَّابِعَةُ لِأَقْوَى كَيْفِيَّاتِ الْأَخْلَاطِ الَّتِي هِيَ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ، فَجَاءَ كَلَامُ التُّبُوءَةِ فِي أَصْلِ مُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي هِيَ الْحَرَارَةُ وَالْبَارِدَةُ عَلَى طَرِيقِ التَّمْثِيلِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ حَارًّا عَاجِلْنَاهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ بِالْفُصْدِ كَانَ أَوْ بِالْحِجَامَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِفْرَاقًا لِلْمَادَّةِ وَتَبْرِيدًا لِلْمِرَاجِ. وَإِنْ كَانَ بَارِدًا عَاجِلْنَاهُ بِالتَّسْحِينِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْعَسَلِ فَإِنْ كَانَ يُحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِفْرَاقِ الْمَادَّةِ الْبَارِدَةِ فَالْعَسَلُ أَيْضًا يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْضَاجِ، وَالتَّقْطِيعِ، وَالتَّلْطِيفِ، وَالجَلَاءِ، وَالتَّلْيِينِ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ اسْتِفْرَاقُ تِلْكَ الْمَادَّةِ بِرِفْقٍ وَأَمْنٍ مِنْ نِكَايَةِ الْمُسَهَّلَاتِ الْقَوِيَّةِ. وَأَمَّا الْكَيُّْ: فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادًّا فَيَكُونُ سَرِيعَ الْإِفْضَاءِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُزْمَنًا وَأَفْضَلُ عِلَاجِهِ بَعْدَ اسْتِفْرَاقِ الْكَيِّْ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْكَيُّْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُزْمَنًا إِلَّا عَنِ مَادَّةٍ بَارِدَةٍ غَلِيظَةٍ قَدْ رَسَخَتْ فِي الْعَضْوِ وَأَفْسَدَتْ مِرَاجَهُ وَأَحَالَتْ جَمِيعَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَى مُشَابَهَةِ جَوْهَرِهَا فَيَسْتَعْلُ فِي ذَلِكَ الْعَضْوِ فَيُسْتَخْرَجُ بِالْكَيِّْ تِلْكَ الْمَادَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِإِفْنَاءِ الْجُزْءِ النَّارِيِّ الْمَوْجُودِ بِالْكَيِّْ لِتِلْكَ الْمَادَّةِ. فَتَعَلَّمْنَا

بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَخَذَ مُعَالَجَةَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ جَمِيعَهَا كَمَا اسْتَنْبَطْنَا مُعَالَجَةَ الْأَمْرَاضِ السَّادِجَةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» وَفِيهِ أَيْضًا: **[عَسَلٌ]**: قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنَافِعِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْحَفِظِ، وَأَجْوَدُهُ أَصْفَاهُ وَأَبْيَضُهُ، وَأَلْيَنُهُ حِدَّةٌ، وَأَصْدَقُهُ حَلَاوَةٌ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ لَهُ فَضْلٌ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَلَايَا، وَهُوَ بِحَسَبِ مَرَعَى تَحْلِهِ. وَفِيهِ: **[فصل العِلاجُ بِالْحِجَامَةِ]**: وَأَمَّا الْحِجَامَةُ، فَفِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَه" مِنْ حَدِيثِ جُبَارَةَ بِنِ الْمُغَلِّسِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَالٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مُرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ». وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ": مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ». وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَقَّقُوا عَنْهُ مِنْ ضَرَبَتِهِ، وَقَالَ: "خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ". وَفِي "جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ" عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غَلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ يُغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ لِحِجْمِهِ وَحَجَمَ أَهْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحِجَامُ يَذْهَبُ بِاللِّدْمِ، وَيُخْفُ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ» وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ «مَا مَرَّ عَلَى مَالٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ، وَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السُّعُوطُ وَاللُّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُدَّ فَقَالَ: مَنْ لَدَيْ؟ فَكَلَّهْمُ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ إِلَّا الْعَبَّاسُ» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. **[فصل: منافع الحِجَامَةِ]**: وَأَمَّا مَنَافِعُ الْحِجَامَةِ فَإِنَّهَا تُنْقِي سَطْحَ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنَ الْفُصْدِ، وَالْفُصْدُ لِأَعْمَاقِ الْبَدَنِ أَفْضَلُ، وَالْحِجَامَةُ تَسْتَخْرِجُ الدَّمَ مِنْ نَوَاحِي الْجِلْدِ. قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ فِي أَمْرِهَا وَأَمْرِ الْفُصْدِ أَهْمًا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَسْنَانِ وَالْأَمْرِجَةِ فَالْبِلَادُ الْحَارَّةُ وَالْأَزْمِنَةُ الْحَارَّةُ وَالْأَمْرِجَةُ الْحَارَّةُ الَّتِي دَمٌ أَصْحَابُهَا فِي غَايَةِ النُّضْجِ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ مِنَ الْفُصْدِ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ الدَّمَ يَنْضِجُ وَيَبْرُقُ وَيَخْرُجُ إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ الدَّاخِلِ، فَتَخْرُجُ الْحِجَامَةُ مَا لَا يُخْرَجُهُ الْفُصْدُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَنْفَعُ لِلصَّبِيَّانِ مِنَ الْفُصْدِ، وَلَمَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الْفُصْدِ وَقَدْ نَصَّ الْأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَّةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْفُصْدِ وَتُسْتَحَبُّ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ وَبَعْدَ وَسَطِهِ. وَبِالْحُمْلَةِ فِي الرَّبْعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَرْبَاعِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ قَدْ هَاجَ وَتَبَيَّعَ، وَفِي آخِرِهِ يَكُونُ قَدْ سَكَنَ. وَأَمَّا فِي وَسَطِهِ وَبُعِيدِهِ فَيَكُونُ فِي نَهَايَةِ التَّرْيِيدِ. قَالَ صَاحِبُ "القَانُونِ": وَيُؤْمَرُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِجَامَةِ لَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْلَاطَ لَا تَكُونُ قَدْ تَحَرَّكَتْ وَهَاجَتْ، وَلَا فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ بَلْ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ حِينَ تَكُونُ الْأَخْلَاطُ هَائِجَةً بِالْعَةِ فِي تَرَائِدِهَا لِتَرْيِيدِ النُّورِ فِي جُزْمِ الْقَمَرِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْفُصْدُ» وَفِي حَدِيثٍ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفُصْدُ». أَنْتَهَى. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» إِنْشَارَةٌ إِلَى أَهْلِ الْحِجَارِ، وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ لِحُدُوبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ، وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ؛ وَلِأَنَّ مَسَامَ أَبْدَانِهِمْ وَاسِعَةٌ، وَفُؤَاهُمْ مُتَخَلِّجَةٌ، فَفِي الْفُصْدِ لَهُمْ خَطَرٌ، وَالْحِجَامَةُ تَفَرِّقُ

اتصالي إرادتي يتبعه استفرغ كلّي من العروق، وخاصة العروق التي لا تُفصد كثيراً، ولفصد كل واحد منها نفع خاص، ففصد الباسليق: ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم، وينفع من أورام الرية، وينفع من الشوصة وذات الجنب وجميع الأمراض الدمويّة العارضة من أسفل الركبة إلى الورك. وفصد الأكلح: ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً وكذلك إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن. وفصد القيصال: ينفع من العلال العارضة في الرأس والرقة من كثرة الدم أو فساده. وفصد الودجين: ينفع من وجع الطحال والرؤوب والبهر ووجع الجبين والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على الأخدعين: تنفع من أمراض الرأس وأجزائه: كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعاً. قال أنس - رضي الله تعالى عنه -: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل». وفي الصحيحين " عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثاً: واحدة على كاهله واثنيتن على الأخدعين». وفي الصحيح عنه أنه «احتجم وهو محرم في رأسه لصداع كان به». وفي " سنن ابن ماجه " عن علي «نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الأخدعين والكاهل». وفي " سنن أبي داود " من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجم في وركه من وثء كان به». [فصل: اختلاف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا]: واختلف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا وهي القمخدوة. وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثاً مرفوعاً: «عليكم بالحجامة في جورة القمخدوة فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء». فطائفة منهم استحسنته وقالت: إنها تنفع من جحظ العين، والنتوء العارض. فيها وكثير من أمراضها، ومن ثقل الحاجبين والجفن، وتنفع من جريه. وزوي أن أحمد بن حنبل احتاج إليها، فاحتجم في جانبي قفاه ولم يحتجم في النقرة، ومن كرهها صاحب " القانون " وقال: إنها تورث النسيان حقاً، كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ، والحجامة تذهبها، انتهى كلامه. وردّ عليه آخرون وقالوا: الحديث لا يثبت وإن ثبت فالحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة، فأما إذا استعملت لعلبة الدم عليه فإنها نافعة له طبياً وشرعاً، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته. [فصل: تنمة الكلام على مواضع الحجامة ونفعها]: والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من فروج الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأثنيين، والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجريه وبثورته ومن الثورس والبواسير والفيل وحكة الظهر. [فصل: هديه في أوقات الحجامة]: روى الترمذي في " جامعہ " من حديث ابن عباس يرفعه: «إن خير ما تحتجمون في يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين». وفيه عن أنس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين». وفي " سنن ابن ماجه " عن أنس مرفوعاً: «من أراد الحجامة فليتحجر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين، لا يتبع بأحدكم الدم فيقتله». وفي



" سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». وَهَذَا مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ سَبَبُهُ غَلْبَةُ الدَّمِ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي النَّصْفِ الثَّانِي وَمَا يَلِيهِ مِنَ الرَّبْعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَرْبَاعِهِ أَنْفَعُ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا نَفَعَتْ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ. قَالَ الْخَلَالُ: أَخْبَرَنِي عَصَمَةُ بْنُ عَصَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ. وَقَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ ": أَوْقَاتُهَا فِي النَّهَارِ السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ أَوْ الثَّلَاثَةُ وَيَجِبُ تَوْقِيفُهَا بَعْدَ الْحَمَامِ إِلَّا فِيمَنْ دَمُهُ غَلِيظٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَحِمَّ ثُمَّ يَسْتَحِمَّ سَاعَةً ثُمَّ يَحْتَجِمُ. انْتَهَى. وَتُكْرَهُ عِنْدَهُمُ الْحِجَامَةُ عَلَى الشَّبَعِ، فَإِنَّهَا زُهْمًا أَوْرَثَتْ سَدَدًا وَأَمْرًا رَدِيئَةً، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْغِدَاءُ رَدِيئًا غَلِيظًا. وَفِي أَثَرٍ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ دَوَاءٌ، وَعَلَى الشَّبَعِ دَاءٌ، وَفِي سَبْعَةِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ شِفَاءٌ». وَاخْتِيَارُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلْحِجَامَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْأَذَى، وَحِفْظًا لِلصِّحَّةِ. وَأَمَّا فِي مُدَاوَاةِ الْأَمْرَاضِ فَحَيْثُمَا وَجِدَ الْإِحْتِيَاظُ إِلَيْهَا وَجِبَ اسْتِعْمَالُهَا. وَفِي قَوْلِهِ: «لَا يَتَّبِعُ بِأَحَدِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلُهُ» دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي: لِئَلَّا يَتَّبِعَ فَحَدَفَ حَرْفُ الْجَرِّ مَعَ (أَنْ) ثُمَّ حُدِفَتْ (أَنْ). وَالتَّبْيِغُ: الْهَيْجُ، وَهُوَ مَقْلُوبُ الْبَغْيِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ فَإِنَّهُ بَغْيُ الدَّمِ وَهَيْجَانُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ احْتَجَّ مِنَ الشَّهْرِ. [فصل: اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ]: وَأَمَّا اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ، فَقَالَ الْخَلَالُ فِي " جَامِعِهِ ": أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ فِي الْأَرْبَعَاءِ وَالسَّبْتِ. وَفِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَامَةِ: أَيَّ يَوْمٍ تُكْرَهُ؟ فَقَالَ: فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَيَقُولُونَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَوَى الْخَلَالُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ، فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». وَقَالَ الْخَلَالُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ بَحْتَانَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَأَلَ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْرَةِ وَالْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ؟ فَكَرِهَهَا. وَقَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ تَنَوَّرَ، وَاحْتَجَمَ يَعْنِي يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ. قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ تَهَاوَنَ بِالْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي كِتَابِ " الْأَفْرَادِ " لِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: تَبَيَّغَ بِي الدَّمُ فَابْعَ لِي حَجَامًا وَلَا يَكُنْ صَبِيًّا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ تَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، وَالْعَاقِلَ عَقْلًا، فَاحْتَجِمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَحْتَجِمُوا الْحَمِيمَ وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدَ، وَاحْتَجِمُوا الْإِثْنَيْنِ، وَمَا كَانَ مِنْ جُدَامٍ وَلَا بَرَصٍ إِلَّا نَزَلَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ». قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَلَا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ». وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْفَأُ فِيهَا الدَّمُ» [فصل: جَوَازُ اخْتِجَامِ الصَّائِمِ وَالْخِلَافِ فِي فِطْرِهِ]: وَفِي ضَمَنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِيِّ، وَاسْتِحْبَابُ الْحِجَامَةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْحَالُ، وَجَوَازُ اخْتِجَامِ الْمُحْرَمِ، وَإِنْ آلَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَفِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ نَظْرٌ، وَلَا يَفُوقُ الْوُجُوبَ، وَجَوَازُ اخْتِجَامِ الصَّائِمِ، فَإِنَّ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ". وَلَكِنْ هَلْ يُفْطِرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، الصَّوَابُ: الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ، لِصِحَّتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ

مُعَارِضٍ، وَأَصَحُّ مَا يُعَارِضُ بِهِ حَدِيثُ حِجَامَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّوْمَ كَانَ فَرَضًا. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ أَحْتَاَجَ مَعَهُ إِلَى الْحِجَامَةِ. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَأَخَّرٌ عَنِ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ الْأَرْبَعُ، أَمَكْنَ الْإِسْتِدْلَالَ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْحِجَامَةِ، وَإِلَّا فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ نَفْلًا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا، أَوْ مِنْ رَمَضَانَ لَكِنَّهُ فِي السَّفَرِ، أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ، لَكِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَمَا تَدْعُو حَاجَةٌ مِنْ بِهِ مَرَضٌ إِلَى الْفِطْرِ، أَوْ يَكُونُ فَرَضًا مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهَا، لَكِنَّهُ مُبْقَى عَلَى الْأَصْلِ. وَقَوْلُهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» نَاقِلٌ وَمُتَأَخَّرٌ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْأَرْبَعِ، فَكَيْفَ بَائِبَاتُهَا كُلِّهَا. وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِجَارِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ إِجَارَةٍ، بَلْ يُعْطِيهِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ أَوْ مَا يُرْضِيهِ. وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكْسُبِ بِصِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطِيبُ لِلْحُرِّ أَكْلَ أُجْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ أُجْرَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَكْلِهِ وَتَسْمِيَتُهُ إِيَّاهُ حَبِيبًا كَتَسْمِيَتِهِ لِلنَّوْمِ وَالْبَصَلِ حَبِيبَيْنِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُمَا. وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ الرَّجُلِ الْخِرَاجَ عَلَى عَبْدِهِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَأَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا زَادَ عَلَى خِرَاجِهِ، وَلَوْ مَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ لَكَانَ كَسْبُهُ كُلَّهُ خِرَاجًا وَلَمْ يَكُنْ لِتَقْدِيرِهِ فَائِدَةٌ، بَلْ مَا زَادَ عَلَى خِرَاجِهِ فَهُوَ تَمْلِيكٌ مِنْ سَيِّدِهِ لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **[فصلٌ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَطْعِ الْعُرُوقِ وَالْكَيْ]**: ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَفَطَّعَ لَهُ عِرْقًا وَكَوَاهُ عَلَيْهِ». «وَلَمَّا رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ حَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَرَمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ». وَالْحَسْمُ هُوَ الْكَيْ. وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَوَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ حَسَمَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَكُوِيَ»

وَقَالَ أَبُو عبيد: وَقَدْ «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نَعِتَ لَهُ الْكَيْ فَقَالَ: "اكَوْهُ وَارْضِفُوهُ"، قَالَ أَبُو عبيد: الرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ تُسَخَّنُ ثُمَّ يُكْمَدُ بِهَا. وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَاهُ فِي أَكْحَلِهِ». وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّهُ كُوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ». وَفِي التِّرْمِذِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَفِيهِ «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ» وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «وَأَنَا أَهْمَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». وَفِي "جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ" وَغَيْرِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَمَى عَنِ الْكَيْ قَالَ: فَابْتُلِينَا فَابْتُلِينَا فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا». وَفِي لَفْظٍ: «هُبِينَا عَنِ الْكَيْ وَقَالَ: فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا كَوَى سَعْدًا لِيَرَقًا لِلدَّمِ مِنْ جُرْحِهِ، وَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِفَ فِيهِ هَلْكَ. وَالْكَيْ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، كَمَا يُكْوَى مِنْ تَقْطَعُ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْكَيْ، فَهُوَ أَنْ يَكْتُوِيَ طَلَبًا لِلشِّفَاءِ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكْتُوِ هَلَكَ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ النَّبِيَّةِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا هَمَى عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ نَاصُورٌ، وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطَرًا فَنَهَاهُ عَنْ كَيْهِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُنْصَرَفًا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُخَوِّفِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: الْكَيْ جِنْسَانٌ كَيْ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْيَعْنَلِ، فَهَذَا

الَّذِي قِيلَ فِيهِ: لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ أَكْتَوَى؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ. وَالثَّانِي: كَيْ الْجُرْحِ إِذَا نَعَلَ، وَالْعَضْوِ إِذَا قُطِعَ، فَبِي هَذَا الشِّفَاءِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَيْ لِلتَّدَاوِي الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَنْجَعَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَنْجَعَ، فَإِنَّهُ إِلَى الْكِرَاهَةِ أَقْرَبُ. انْتَهَى. وَتَبَتْ فِي "الصَّحِيحِ" فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ أَنَّهُمْ «الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَدْ تَضَمَّتْ أَحَادِيثُ الْكَيْ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ، أَحَدُهَا: فِعْلُهُ. وَالثَّانِي: عَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ. وَالثَّلَاثُ: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ. وَالرَّابِعُ: النَّهْيُ عَنْهُ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَعَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ. وَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى تَارِكِهِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ فَعَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ أَوْ عَنِ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلْ يُفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

38- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ» [المُسْنَدُ-

حديث (4544) قال متحققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. في (أعلام): ([فصل: من فتاوى إمام المفتين]: ...

[فصل: فتاوى في الطيرة وفي الفأل وفي الاستصلاح]: ... وقوله: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِي ثَلَاثَةٍ» تَحْقِيقُ حُصُولِ

الشُّؤْمِ فِيهَا، وَلَيْسَ نَفِيًا لِحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِهَا، كَقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ تَتَدَاوُونَ بِهِ شِفَاءً فَبِي شَرْطِهِ مَحْجَمٌ، أَوْ شَرْبُهُ عَسَلٍ، أَوْ لُدْعَةُ بِنَارٍ، وَلَا أَحِبُّ الْكَيْ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ. (وفي (مفتاح): [فصل: وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -:

"الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ" الحديث؛ فهو حديث صحيح من رواية ابن عمر، وسهل بن سعد، ومعاوية بن حكيم رضي الله

عنه. وقد روي أن أم سلمة كانت تزيد: "السَّيْفُ"، يعني في حديث الزهري عن حمزة وسالم عن أبيهما في الشُّؤْمِ. وقد

اختلفَ الناسُ في هذا الحديث، وكانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تُنكِرُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم -، وتقول: إنما حكاها رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أهل الجاهلية وأقوالهم. فذكر أبو عمر بن عبد البر

من حديث هشام بن عمار: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان: أن رجلين دخلا على عائشة

وقالا: إنَّ أبا هريرة يحدث أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالِدَّابَّةِ"، فطارت شِقَّةٌ

منها في السماء، وشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَتْ: كَذَبٌ - وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفِرْقَانَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ - مِنْ حَدِّثَ عَنْهُ بِهَذَا، وَلَكِنَّ

رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول: "كان أهلُ الجاهلية يقولون: إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّابَّةِ"، ثُمَّ قَرَأَتْ

عائشة: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ}

[الحديد: 22]. قال أبو عمر: وكانت عائشة تنفي الطَّيْرَةَ، ولا تعتقد شيئاً منها، حتى قالت لنسوة كنَّ يكرهن البناء

بأزواجهنَّ في شِوَالٍ: ما تزوجني رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا في شِوَالٍ، وما دخل بي إلا في شِوَالٍ، فمن كان

أحظى مِنِّي عنده؟! وكانت تستحبُّ أَنْ يَدْخُلَنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فِي شِوَالٍ. قال أبو عمر: وقولها في أبي هريرة: "كَذَبٌ"

فإنَّ العرب تقول: كذبت، بمعنى غلظت فيما قدَّرت، وأوهمت فيما قلت، ولم تظنَّ حقًّا، ونحو هذا، وذلك معروفٌ من

كلامهم، موجودٌ في أشعارهم كثيرًا، قال أبو طالب: (كذبتم وبيت الله نترُّك مَكَّةَ ... ونظعن، إلا أمركم في بلايل)

(كذبتم وبيت الله نُبزى محمدًا ... ولمَّا نطعنُ دونه ونناضل)

(ونُسَلِمُهُ حَتَّى نُصَرِّعَ حَوْلَهُ ... ونُدْهَلُ عَنْ أَبْنَانِنَا وَالْحَلَالِ)

وقال شاعرٌ من همدان: (كذبتم - وبيت الله - لا تأخذونها ... مُرَاعِمَةٌ ما دام للسَّيْفِ قائمٌ)

وقال زُفَرُ بن الحارث العبسي:

(أفي الحقِّ أَمَا بَحْدَلٌ وابْنُ بَحْدَلٍ ... فيحيا وأَمَا ابنُ الزُّبَيْرِ فيُقْتَلُ)

(كذبتهم - وبيت الله - لا تقتلونه ... ولما يكن أمرٌ أغرُّ محجلاً) قال: ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضدُّ الصدق، وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح، وذلك أن قريشاً زعموا أنهم يُخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوارَ محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - فقال لهم: أبو طالب: "كذبتهم" أي: غلطتم فيما قلتم وظننتم. وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي. وهذا مشهورٌ من كلام العرب. قلت: ومن هذا قولُ سعيد بن جبير: "كذب جابر بن زيد" يعني في قوله: "الطلاق بيد السيد"، أي: أخطأ. ومن هذا قولُ عبادة بن الصامت: "كذب أبو محمد" لما قال: "الوتر واجب" أي: أخطأ. وفي "الصحيح" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كذب أبو السنابل"، لما أفتى أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنزج حتى تتم لها أربعة أشهر وعشراً، ولو وضعت. وهذا كثير. والمقصود: أن عائشة رضي الله عنها ردت هذا الحديث، وأنكرته، وخطأت قائله. ولكن قولُ عائشة هذا مرجوح، ولها رضي الله عنها اجتهادٌ في ردِّ بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة. وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده، ولكن الذين رووه ممن لا يمكن ردُّ روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده، ولو انفرد به فهو حافظُ الأمة على الإطلاق، وكل ما رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو صحيح، بل قد رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسهل بن سعد الساعدي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنهم، وأحاديثهم في "الصحيح". فالواجب بيان معنى الحديث، ومباينته للطيرة الشركية. فنقول وبالله التوفيق: هذا الحديث قد روي على وجهين: أحدهما: بالجزم. والثاني: بالشرط. فأما الأول؛ فرواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وحزمة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الشؤم في الدار والمرأة والفرس"، متفقٌ عليه. وفي لفظ في "الصحيحين" عنه: "لا عدوى، ولا صفر، ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار". وأما الثاني؛ ففي "الصحيحين" أيضاً عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن كان في شيء من شيء" وفي "صحيح مسلم" عن جابر مرفوعاً: "إن كان في شيء؛ ففي الرِّبع، والخادم، والفرس". وفي "الصحيحين" عن ابن عمر مرفوعاً: "إن يكن من الشؤم شيءٌ حقاً؛ ففي الفرس، والمسكن، والمرأة". وروى زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسًا يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن يكن في شيء من المرأة، والدار، والفرس". ذكره أبو عمر. وقالت طائفةٌ أخرى: لم يجزم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشؤم في هذه الثلاثة، بل علَّقه على الشرط، فقال: "إن يكن الشؤم في شيء"، ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كل واحدٍ من مفرداتها، فقد يصدق التلازم بين المستحيلين. قالوا: ولعل الوهم وقع من ذلك، وهو أن الراوي غلط، وقال: **الشؤم في ثلاثة**، وإنما الحديث: "إن كان الشؤم في شيء في ثلاثة". قالوا: وقد اختلف على ابن عمر، والروايتان صحيحتان عنه. قالوا: وبهذا يزول الإشكال، ويتبين وجه الصواب. وقالت طائفةٌ أخرى: إضافة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشؤم إلى هذه الثلاثة مجازٌ واتساع، أي: قد يحصل الشؤم مقارناً لها

وعندها، لا أنها هي في أنفسها مما يوجب الشؤم. قالوا: وقد تكون الدار قد قضى الله عز وجل عليها أن يميت فيها خلقاً من عباده، كما يقدر ذلك في البلد الذي ينزل الطاعون به، وفي المكان الذي يكثر الوباء فيه، فيضاف ذلك إلى المكان مجازاً، والله خلقه عنده، وقدره فيه، كما يخلق الموت عند قتل القاتل، والشيع والري عند أكل الأكل وشرب الشارب. فالدار التي يهلك بها أكثر ساكنيها توصف بالشؤم، لأن الله عز وجل قد خصها بكثرة من قبض فيها، فمن كتب الله عليه الموت في تلك الدار حسن إليه سكنها، وحرّكها إليها، حتى يقبض روحه في المكان الذي كتب له، كما ساق الرجل من بلد إلى بلد للأثر والبقعة التي قضى أنه يكون مدفنه بها. قالوا: وكذلك ما يوصف من طول أعمار بعض أهل البلدان، ليس ذلك من أجل صحّة هواء، ولا طيب تربة، ولا طبع يزداد به الأجل، وينقص لفواته، ولكن الله سبحانه قد خلق ذلك المكان وقضى أن يسكنه أطول خلقه أعماراً، فيسوفهم إليه، ويجمعهم فيه، ويحببهم إليهم. قالوا: وإذا كان هذا على ما وصفنا في الدور والبقاع جاز مثله في النساء والحيل؛ فتكون المرأة قد قدر الله عليها أن تنزّج عدداً من الرجال، ويموتون معها، فلا بد من إنفاذ قضائه وقدره، حتى إن الرجل ليُقدّم عليها من بعد علمه بكثرة من مات معها لوجه من الطمع يقوده إليها، حتى يتمّ قضاؤه وقدره، فتوصف المرأة بالشؤم لذلك، وكذلك الفرس، وإن لم يكن لشيء من ذلك فعل ولا تأثير. وقال ابن القاسم: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، فقال: إن ذلك كذلك فيما نرى، كم من دارٍ قد سكنها ناسٌ فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا. قال: فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم. وقالت طائفة أخرى: شؤم الدار مجاورة جار السوء لها، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها في سبيل الله، وشؤم المرأة أن لا تلد وتكون سيئة الخلق. وقال طائفة أخرى، منهم الخطابي: هذا مستثنى من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دارٌ يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرسٌ أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه، ولا يقيم على الكراهة والتأذي به، فإنه شؤم. وقد سلك هذا المسلك أبو محمد بن قتيبة في كتاب "مشكل الحديث" له، لما ذكر أن بعض الملاحدة اعترض بحديث هذه الثلاثة. وقال طائفة أخرى: الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطيّر بها، فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطيّر لم تكن مشؤومةً عليه. قالوا: وبدل عليه حديث أنس: "الطيرة على من تطيّر"، وقد يجعل الله سبحانه تطيّر العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به، كما يجعل الثقة به والتوكل عليه وإفراذه بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطيّر به. وسر هذا: أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالى، والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه والثقة به، كان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء، فيسرغ نفوذها فيه، لأنه لم يندرع من التوحيد والتوكل بجنة واقية، وكل من خاف شيئاً غير الله سلط عليه، كما أن من أحب مع الله غيره عذب به، ومن رجا مع الله غيره خذل من جهته. وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلتها. والنفس لا بد أن تتطيّر، ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطييره بالتوكل على الله، فإن من توكل على الله وحده كفاه من غيره، قال تعالى: **{ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ }** [النحل: 98 - 100]. ولهذا قال ابن مسعود: "وما منّا إلا" يعني: من يقارب التطيّر، "ولكن الله يذهب بالتوكل".

ومن هذا قول زبّان بن سيّار: (أطارَ الطيرَ إذ سَرنا زيادًا ... لِتُخبرنا وما فيها خبيرٌ)  
 (أقام كأنَّ لقمان بن عادٍ ... أشار له بحكمته مشيرٌ) (تعلّم أنه لا طيرَ إلا ... على مُتطيّرٍ وهو الثُّبورُ)  
 قالوا: فالشُّوم الذي في الدار والمرأة والفرس قد يكونُ مخصوصًا بمن تشاءم بها وتطيّر، وأمّا من توكل على الله وخافه  
 وحده ولم يتطيّر ولم يتشاءم فإنَّ الفرس والمرأة والدار لا تكونُ شؤمًا في حقّه. وبالجملة؛ فإخباره - صلى الله عليه وسلم  
 - بالشُّوم أنه يكونُ في هذه الثلاثة ليس فيه إثباتُ الطّيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلقُ منها أعيانًا  
 مشؤومةً على مَنْ قاربها وسكنها، وأعيانًا مباركةً لا يلحقُ مَنْ قاربها منها شؤمٌ ولا شرٌّ. وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين  
 ولدًا مباركًا يرّيان الخيرَ على وجهه، ويعطي غيرهما ولدًا مشؤومًا نذلًا يرّيان الشرَّ على وجهه، وكذلك ما يُعطاه العبدُ من  
 ولايةٍ أو غيرها، فكذلك الدارُ والمرأة والفرس. والله سبحانه خالقُ الخير والشرِّ والسُّعود والنُّحوس، فيخلقُ بعضَ هذه  
 الأعيان سُعودًا مباركة، ويقضي بسعادةٍ مَنْ قاربها، وحصول اليُمن له والبركة، ويخلقُ بعضَ ذلك نحوسًا ينتحسُ بها مَنْ  
 قاربها. وكلُّ ذلك بقضائه وقدره، كما خلق سائرَ الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادّة والمختلفة، فكما خلق المسك  
 وغيره من حامل الأرواح الطّيبة، ولدّد بها مَنْ قاربها من الناس، وخلقَ ضدها وجعلها سببًا لألم مَنْ قاربها من الناس.  
 والفرقُ بين هذين النوعين يُدرِكُ بالحسِّ، فكذلك في الدّيار والنِّساء والخيّل، فهذا لونٌ والطّيرة الشريكةُ لونه.)

## الأحاديث البادئة بحرف (الصاد)ص:

39- رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، التَّصَنَّفُ فِي صَفَرٍ وَالتَّصَنَّفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّوهُمَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يُقْرُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَلَّا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُجْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُجِدُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا» سنن أبي داود وضعف الألباني إسناده في ( صحيح وضعيف سنن أبي داود) - حديث [3041] - قلت: (وهذا الحديث يختلف كثيرًا عما أورده المصنف وشرحه وذكرته استثناسًا. ولم أحذفه. ثم اعتمدت على تخريج المصنف له فقد عزاه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام الذي أخرجه في كتاب الأموال) - حديث (503) ولفظه عند أبي عبيد: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدَانُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَاحَ أَهْلَ نَجْرَانَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ، إِذْ كَانَ لَهُ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ: أَنْ فِي كُلِّ سَوْدَاءَ وَبَيْضَاءَ وَحَمْرَاءَ وَصَفْرَاءَ وَتَمْرَةَ وَرَقِيقٍ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكَ ذَلِكَ لَهُمْ: أَلْفِي حُلَّةٍ، وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ كُلِّ حُلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ، مَا زَادَ الْخُرَاجُ أَوْ نَقَصَ فَعَلَى الْأَوْاقِي فَلْيُحْسَبْ، وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دُرُوعٍ أُخِذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ، وَعَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ مَقْرَى رُسُلِي عِشْرِينَ لَيْلَةً فَمَا دُوَّهَا، وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ دِرْعًا، إِذَا كَانَ كَيْدًا بِالْيَمَنِ ذُو مَغْدَرَةٍ، وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رُسُلِي فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى رُسُلِي حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَيْهِمْ. وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتَيْهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَافَتِهِمْ، وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَعَلَى أَنْ لَا يُغَيِّرُوا أَسْقْفًا مِنْ سَقِيفَاهُ وَلَا وَاقِيهَا مِنْ وَفِيهَا، وَلَا رَاهِبًا مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُجَشِّرُوا وَلَا يُعَشِّرُوا وَلَا يَطَّأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُ حَقًّا فَالْتَصَفْ بَيْنَهُمْ بِنَجْرَانَ، عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلُ فَدَمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَعَلَيْهِمْ الْجُهْدُ وَالنُّصْحُ فِيمَا اسْتَقْبَلُوا غَيْرَ مَظْلُومِينَ، وَلَا مَعْنُوفٍ عَلَيْهِمْ" ، شَهِدَ بِذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَمُعَيْتَبٌ، وَكَتَبَ « قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَاقِيَةُ وَلِيُّ الْعَهْدِ بُلْغَتِهِمْ وَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ زُجَيْبٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ - أَحَادِيثُ (732-733) - 734). فِي (أَحْكَامِ) (الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي أَحْكَامِ ضِيَافَتِهِمْ لِلْمَرَاةِ بِهِمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ: 257 - فَصْلٌ: قَالُوا: " وَأَنْ نُضَيِّفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرٍ سَبِيلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ ". هَكَذَا فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ " ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْجَزِيرَةِ أَنْ " لَا تَضْرِبُوا جَزِيَّةً عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَجَزِيَّةً أَهْلَ الشَّامِ وَأَهْلَ الْجَزِيرَةِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ، وَأَنْ يُضَيِّفُوا مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا ". وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ " الْأَمْوَالِ " : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَاحَ أَهْلَ نَجْرَانَ فَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا نُسَخْتُهُ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، صَاحَ أَهْلَ نَجْرَانَ؛ إِذْ كَانَ لَهُ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ أَنْ فِي كُلِّ سَوْدَاءٍ وَبَيْضَاءٍ وَصَفْرَاءٍ وَحَمْرَاءٍ وَثَمْرَةٍ وَرَقِيقٍ، وَأَفْضَلُ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكَ ذَلِكَ لَهُمْ: أَلْفِي حَلَّةٍ، فِي كُلِّ صَفْرٍ أَلْفُ حَلَّةٍ، وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حَلَّةٍ؛ كُلُّ حَلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ مَا زَادَ الْحَرَاجُ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى الْأَوَاقِي فَلْيُحْسَبْ، [وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ حَيْلٍ أَوْ دُرُوعٍ أَخَذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ] وَعَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ [مَقْرَى] رُسُلِي عِشْرِينَ لَيْلَةً [فَمَا دُونَهَا] » . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ " «كُلُّ حَلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ» " يَقُولُ: ثَمْنُهَا أَوْقِيَّةٌ. وَقَوْلُهُ: «فَمَا زَادَ الْحَرَاجُ أَوْ نَقَصَ فَعَلَى الْأَوَاقِي» . [يَعْنِي بِالْحَرَاجِ الْعِلَالُ] يَقُولُ: إِنْ نَقَصَتْ مِنَ الْأَلْفَيْنِ أَوْ زَادَتْ فِي الْعَدَدِ أَخَذَتْ بِقِيَمَةِ الْأَلْفِي الْأَوْقِيَّةِ، فَكَأَنَّ الْحَرَاجَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْأَوَاقِي وَجَعَلَهَا حَلَلًا؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ [مِنَ الْمَالِ] . فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الصِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ، سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَنَّهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِأَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَرَائِهِمْ. أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ صِيْفَتُهُمْ فَرَبَّمَا إِذَا دَخَلُوا بِلَادَهُمْ لَا يَبِيحُوهُمْ الطَّعَامَ، وَيَقْصِدُونَ الْإِضْرَارَ بِهِمْ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ صِيْفَتُهُمْ تَسَارَعُوا إِلَى مَنَافِعِهِمْ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَيْهِمْ لِلصِّيَافَةِ فَيَأْكُلُونَ بِلَا عَوْضٍ. وَأَمَّا مَصْلَحَةُ الْفُقَرَاءِ فَهِيَ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْإِرْتِفَاقِ، فَلَمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ اشْتِرَاطُهُ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ. قَالَ الْخَلَالُ فِي " الْجَامِعِ " بَابٍ فِي الصِّيَافَةِ الَّتِي شَرَطْتُ عَلَيْهِمْ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْنًا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: " جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ وَعَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً " قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؟ قَالَ: يُضَيَّفُوهُمْ. وَقَالَ حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ وَأَهْلِ الْجَزِيرَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَكُنَّا إِذَا تَوَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ قَالُوا: شَبَا شَبَا. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؟ قَالَ: يُضَيَّفُوهُمْ، قُلْتُ: مَا قَوْمُهُمْ؟ شَبَا شَبَا؟ قَالَ: هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ؛ لَيْلَةٌ وَلَيْلَةٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَطَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ صِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُصَلِّحُوا [الْقَنَاطِرَ] وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ صِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ حَبَسَهُمْ مَطَرٌ أَوْ مَرَضٌ فَيَوْمَيْنِ، فَإِنْ مَكَّنُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيُكَلَّفُونَ مَا يَطِيقُونَ. قَالَ الْقَاضِي فِي " الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ " : وَإِذَا صُوِّحُوا عَلَى صِيَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَمُرٍّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قُدِّرَتْ عَلَيْهِمْ وَأُخِذُوا بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُزَادُونَ عَلَيْهَا، كَمَا صَاحَ عُمَرُ نَصَارَى الشَّامِ عَلَى صِيَافَةِ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِمَّا يَأْكُلُونَ لَا يُكَلَّفُوهُمْ ذَبْحَ شَاةٍ وَلَا دَجَاجَةٍ، وَتَبْنُ دَوَابِّهِمْ مِنْ غَيْرِ شَعِيرٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ دُونَ الْمُدُنِ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي شَرَطَ عَلَيْهِمْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ حَمْدَانَ بْنِ عَلِيٍّ لِأَحْمَدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ آتِيفًا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. قَالَ الْقَاضِي: وَكَذَلِكَ الصِّيَافَةُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَهُوَ دَيْنٌ لَهُ. قُلْتُ لَهُ: كَمْ مَقْدَارٌ مَا يُقَدَّرُ لَهُ؟ قَالَ: يَوْمُهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ ». فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَصَالِحٍ: « الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » فَكَانَتْ جَائِزَتُهُ أَوْكَدَ مِنَ الثَّلَاثَةِ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى الْخَلَالُ مَا دَلَّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِجَابِ، فَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ



اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «لَيْلَةُ الصَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَإِذَا أَصْبَحَ فِي فِئَانِهِ فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ الدِّينَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» ". يَعْنِي إِذَا لَمْ يُصِفْ. وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ [الْحَزَاعِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَحِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ » ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قَالَ: " يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَقْرِيهِ » ". فَحَدِيثُ أَبِي كَرِيمَةَ: يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَحَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الثَّلَاثِ. فَالصِّيَافَةُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ وَاجِبَةٌ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ، لَكِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي قَدْرِ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي حُكْمَيْنِ آخَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ تَجِبُ ابْتِدَاءً بِالشَّرْعِ، وَفِي حَقِّ الْكُفَّارِ تَجِبُ بِالشَّرْطِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ تَعْمُ أَهْلَ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَفِي حَقِّ الْكُفَّارِ تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْقُرَى. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: الصِّيَافَةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَعَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: تَجِبُ الصِّيَافَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، مَنْ نَزَلَ بِهِ صَيَّفٌ عَلَيْهِ أَنْ يُصَيِّفَهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً لِقَوْلِهِ: «لَيْلَةُ الصَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ» وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». وَتَجِبُ الصِّيَافَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ لِعُمُومِ الْحَبْرِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَقَدْ سَأَلَ: إِنْ أَضَافَ الرَّجُلُ صَيِّفًا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُصَيِّفُهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «لَيْلَةُ الصَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» " فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْمُشْرِكَ يُضَافَانِ، وَالصِّيَافَةُ مَعْنَاهَا مَعْنَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ، فَقَدْ احْتَجَّ بِعُمُومِ الْحَبْرِ، وَأَنَّهُ يَعْمُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ، وَإِذَا نَزَلَ بِهِ الصَّيْفُ وَمَ يُصَيِّفُهُ كَانَ دَيْنًا عَلَى الْمُضَافِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: إِذَا نَزَلَ الْقَوْمُ فَلَمْ يُضَافُوا فَإِنْ شَاءَ طَلَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، قَالَ لَهُ: فَكَمْ مَقْدَارُ مَا يُقَدَّرُ لَهُ؟ قَالَ: مَا يُمُونُهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ، وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ. قَالَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُصَيِّفُوهُ تَرَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِمَقْدَارِ مَا يُصَيِّفُهُ؟ قَالَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِهِ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِحَقِّهِ. فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْمَطْلَبَةَ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي ذِمَّتِهِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ [أَبِي كَرِيمَةَ]: " «فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِئَانِهِ فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ وَإِنْ شَاءَ يَتْرُكُ» ". وَمَنْعَ مَنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَافَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِهِ، إِذْ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى حَقِّ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَنْتَهَى. فَأَمَّا قَوْلُهُ: " «إِنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَالثَّلَاثَةُ مُسْتَحَبَّةٌ» " فَهَذَا صَحِيحٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً عَلَيْهِمْ فَهِيَ حَقٌّ لَارِئًا، عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً عَلَيْهِمْ لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِينَ تَنَاوُلُ مَا زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْرُطْ عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ شَرَطَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَفِي شَرْطِهِ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ صِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَيْسَارِهِمْ وَإِطَاقَتِهِمْ ذَلِكَ، وَأَمَّا نَصَارَى السَّوَادِ فَشَرَطَ عَلَيْهِمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ كَانَ دُونَ حَالِ نَصَارَى الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ. فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَاعِي فِي ذَلِكَ حَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا كَانَ يُرَاعِي حَالَهُمْ فِي الْجَزِيرَةِ وَفِي الْخُرَاجِ، فَبَعْضُهُمْ شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَبَعْضُهُمْ شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " «إِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِمَا عَلَيْهِمْ وَقَدِرَ لَهُمْ عَلَى مَالٍ لَمْ يَأْخُذْهُ» " بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ " فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهَا. إِنْ سَبَبَ الْحَقُّ هَاهُنَا ظَاهِرًا فَلَا يَنْسَبُ الْأَخْذُ إِلَى جِنَايَةِ لِظُهُورِ حَقِّهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا، وَهَذَا

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بِأَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ . كَمَا جَوَزَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ قِرَاهُ إِذَا لَمْ يُضَفِّ، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِالْأَخْذِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَجَاءَتْ بِالْمَنْعِ لِمَنْ سَأَلَهُ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا سَادَةً وَلَا قَادَةً إِلَّا أَخَذُواهَا، أَفَنَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ الْحَدِيثُ. فَقَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». فَمَنْعَ هَاهُنَا وَأَطْلَقَ هُنَاكَ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ظُهُورِ سَبَبِ الْحَقِّ؛ لِتَعَدُّرِ الْأَخْذِ وَخَفَائِهِ فَيُنْسَبُ إِلَى الْجَنَابَةِ. الثَّانِي: أَنَّ سَبَبَ الْحَقِّ يَتَّحَدُّدُ فِي مَسْأَلَةِ النَّفَقَةِ وَالضَّيْفَةِ قِيَاسًا، فَتَمْتَنِعُ الدَّعْوَى فِيهِ كُلِّ وَقْتٍ، وَالرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ وَإِقَامَةُ الْبَيْتَةِ بِخِلَافِ مَا لَا يَنْكُرُ سَبَبُهُ. إِذَا عُرِفَ هَذَا فَعُمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْتَرِطْ قَدْرَ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ وَالْعَلْفِ فَلَا يُشْتَرِطُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عَادَةِ كُلِّ قَوْمٍ وَعُرْفِهِمْ وَمَا لَا يَشِقُّ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَكْلِفَهُمُ اللَّحْمَ وَالذَّجَاجَ وَلَيْسَ ذَلِكَ غَالِبَ قُوَّتِهِمْ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ مَا يَبْدُلُونَهُ مِنْ طَعَامِهِمْ الْمُعْتَادِ كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِطْعَامَ فِي الْكُفَّارَةِ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ الْمُكْفِرُ أَهْلُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَكَمَا أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ بِالْعُرْفِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ. فَهَذِهِ سُنَّتُهُ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَهَذِهِ الضَّيْفَةُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْجُزْيَةِ، وَلَا تَلْزَمُهُمْ إِلَّا بِالشَّرْطِ، وَيَكْفِي شَرْطُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَرِّ الْأَرْزَمَانِ سِوَاءَ شَرْطِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ سُنَّةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، وَهَذَا عَمَلٌ بِهِ الْأَيْمَةُ بَعْدَهُ، وَاحْتِجَّ الْفُقَهَاءُ بِالشَّرْطِ الْعُمَرِيَّةِ وَأَوْجَبُوا اتِّبَاعَهَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا أَنَّ شَرْطَهُ عَلَيْهِمْ فِي الْجُزْيَةِ مُسْتَمِرٌّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ عَلَيْهِمْ إِمَامٌ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ عَقْدُ الدِّمَةِ لِمَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ هُمْ الْإِمَامُ الدِّمَةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتَقَسَّمُ الضَّيْفَةُ عَلَى عَدَدِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَعَلَى حَسَبِ الْجُزْيَةِ الَّتِي شَرَطَهَا، فَيَقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ. وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ الْمُوسِرُّ وَالْمُتَوَسِّطُ وَالْمُقَلُّ فَسَطَّتِ الضَّيْفَةُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُذَكَّرُ مَا يُعْلَفُ بِهِ الدَّوَابُّ مِنَ التَّبَنِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: وَيُشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِلُوا فِي فُضُولِ مَنَازِلِهِمْ وَكَتَائِسِهِمْ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالرِّدِّ مِنْهَا؛ إِذِ الضَّيْفُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَوْضِعٍ يَسْكُنُ فِيهِ وَيَأْوِي إِلَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ.

40- حديث: «صلى بي جبريل عليه السلام الظهر حين زالت الشمس» هكذا ذكره المصنف كما سيأتي. ولفظُ

الحديث: عن أبي موسى: أن سائلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يرد عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً، فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر، فصلَّى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه - أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه -، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرَّت الشمس - أو قال: أمسى -، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين". أبو داود - حديث (395) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. في (المشوق): (وأما مجاز فالكلام عليه أيضاً من خمسة أوجه: ... الخامس: أقسامه وهي كثيرة... وقد انتهت عدة ما احتوى عليه الكتاب العزيز إلى أربعة وعشرين قسماً: ... السادس: إطلاق اسم الفعل على الجزء الأول منه، وعلى الجزء الأخير منه: ومثاله قوله تعالى: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} أراد بالرمي المنفي آخر أجزاء الرمي التي وصل التراب به

الى أعينهم وبالرمي المثبت شروعه في الرمي وأخذه فيه، فيكون المعنى: وما أوصلت التراب إلى أعينهم إذ شرعت في الرمي وأخذت فيه. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**صلى بي جبريل عليه السلام الظهر حين زالت الشمس**» أي: شرع في الصلاة وأخذ فيها. «وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله» وأراد بذلك آخر أجزاء الصلاة وهو السلام.. وهذا من مجاز التعبير بلفظ الكل عن البعض، وكذلك نظائره، ويصحح هذا ما بين الإرادة والمراد من النسبة والتعلق، ويجوز أن يكون المصحح كون المراد مسببا عن الإرادة، فيكون تجوزا باسم المسبب عن السبب بخلاف التعبير بالمعلوم عن العلم فإنه ليس مسببا عنه ولا مؤثرا فيه. وفي (بدائع): (فائدة جليلة: ... وأما (الفاء) فهي موضوعة للتعقيب وقد تكون للتسيب والترتيب. وهما راجعان إلى معنى التعقيب لأن الثاني بعدهما أبدا. إنما يجيء في عقب الأول فالسبب نحو ضربته فبكى والترتيب: {**أَهْلَكُنَّاهَا فَعَجَأَهَا بِأَسْنَا**} دخلت الفاء لترتيب اللفظ لأن الهلاك يجب تقديمه في الذكر لأن الاهتمام به أولى وإن كان محييء البأس قبله في الوجود. ومن هذا أن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد بعد ذلك جده دخلت (م) لترتيب الكلام لا لترتيب المعنى في الوجود. وهذا معنى قول بعض النحاة أنها تأتي للترتيب في الخبر لا في المخبر وعندني في الآية تقديران آخران أحسن من هذا أحدهما: أن يكون المراد بالإهلاك إرادة الهلاك وعبر بالفعل عن الإرادة وهو كثير فترتب محييء البأس على الإرادة ترتب المراد على الإرادة. والثاني: وهو أطف أن يكون الترتيب ترتيب تفصيل على جملة فذكر الإهلاك ثم فصله بنوعين أحدهما محييء البأس بياتا أي ليلا والثاني مجيئه وقت القائلة وخص هذين الوقتين لأنهما وقت راحتهم وطمأنينتهم فجاءهم بأس الله أسكن ما كانوا وأروحه في وقت طمأنينتهم وسكونهم على عادته سبحانه في أخذ الظالم في وقت بلوغ آماله وكرمه وفرحه وركونه إلى ما هو فيه. وكذلك قوله: {**حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**} والمقصود أن الترتيب هنا ترتيب التفصيل على الجمل وهو ترتيب علمي لا خارجي فإن الذهن يشعر بالشيء جملة أول. ثم يطلب تفصيله بعد ذلك. وأما في الخارج فلم يقع إلا مفصلاً فتأمل هذا الموضوع الذي خفي على كثير من الناس حتى ظن أن الترتيب في الآية كترتيب الإخبار. أي: إنا أخبرناكم بهذا قبل هذا. وأما قوله تعالى: {**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**} فعلى ما ذكرنا من التعبير عن إرادة الفعل بالفعل هذا هو المشهور وفيه وجه أطف من هذا وهو أن العرب تعبر بالفعل عن ابتداء الشروع فيه تارة وتعبر عن انتهائه تارة فيقولون: فعلت عند الشروع وفعلت عند الفراغ. وهذا استعمال حقيقي وعلى هذا فيكون معنى {**قَرَأْتَ**} في الآية ابتداء الفعل. أي: إذا شرعت وأخذت في القراءة فاستعذ. فالاستعاذة مرتبة على الشروع الذي هو مبادئ الفعل ومقدمته وطلبعته ومنه قوله: "**فصلى الصبح حتى طلع الفجر**" رواه مسلم والترمذي والنسائي. أي: أخذ في الصلاة عند طلوعه. وأما قوله: "**ثم صلاها من الغد بعد أن أسفر**" فالصحيح أن المراد به الابتداء وقالت طائفة: المراد الانتهاء منهم السهيلي: وغلطوا في ذلك والحديث صريح في أنه قدمها في اليوم الأول وأخرها في اليوم الثاني لبيان أول الوقت وآخره وقوله في حديث جبريل عليه السلام: "**صلى الظهر حين زالت الشمس**" هذا ابتداءها ليس إلا. وقوله عليه الصلاة والسلام: "**صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله**" فذلك مراد به الابتداء. وأما قوله: "**وصلى الظهر من الغد حين صار ظل الرجل**" مثله فقيل: المراد به الفراغ منها. أي: فرغ منها في هذا الوقت. وقيل: المراد به الابتداء. أي: أخرها إلى هذا الوقت بيانا. لا آخر الوقت. وعلى هذا

فتمسك به أصحاب مالك في مسألة الوقت المشترك والكلام في هذه المسائل ليس هذا موضعه. وفي (الصلاة): (وأما المسألة السادسة: وهي هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا؟... وقد دل على صحتها إجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل، فروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم "فصلى الظهر حين زالت الشمس" وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي. فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل مقتديا به. قالوا: وقد أحرم أبو بكره فذاً خلف الصف ثم مشى حتى دخل الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة. قالوا: وقد أحرم ابن عباس عن يساره صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأداره عن يمينه ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال الصلاة بل صحح إحرامه فذاً. فهذا في النفل وحديث جابر في الفرض أنه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأقامه عن يمينه.)

41- حديث: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» مسلم- حديث 143 - (748) 144 - (748) ولفظه: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». في (زاد): [فصل: في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى]... وقوله: "تَرْمَضُ الْفِصَالُ" أي: يشتد حر النهار، فتجد الفصال حرارة الرمضاء. -قلت: ولما وجدت شرح الحديث هكذا فقط ذكرت شرح ألفاظه للحاجة إلى فهم الحديث بالكامل. قال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه وتعليقه على صحيح مسلم: - [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]: (الأوابين) الأواب المطيع. وقيل: الراجع إلى الطاعة (ترمض) يقال: يرمض كعلم يعلم. والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس. أي حين تحترق أخفاف (الفصال) وهي الصغار من أولاد الإبل. جمع فصيل. وذلك من شدة حر الرمل].

42- حديث: "صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ" أخرجه الامام أحمد في مسنده- حديث (11153) ولفظه: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ. " فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِيْمَا خَبْتًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْتًا فَلْيُمْسِئْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد: - وهو ابن هارون- فمن رجال الشيخين، أبو نعامه: هو السعدي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطة العبدي. في (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... فصل: ومن ذلك أن الحف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلك بالارض مطلقاً وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة. نص عليه أحمد. واختاره المحققون من أصحابه قال أبو البركات: ورواية: "أجزأ الدلك مطلقاً". هي الصحيحة عندي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن الثراب له طهور"، وفي لفظ: "إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه"

فَطَهْرُهُمَا التُّرَابُ". رواهما أبو داود. وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. "صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ" فلما انصرف قال: لِمَ خَلَعْتُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِيْمَا خَبْتًا، فِإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ثُمَّ لِيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى خَبْتًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا". رواه الإمام أحمد. وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح، لوجوه: أحدها: أن ذلك لا يسمى خبتًا. الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها. الثالث: أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة. الرابع: أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا دَمَ حَلْمَةٍ وَالْحَلْمُ كِبَارُ الْقِرَادِ. وَلَأنَّهُ بِمَحَلِّ يَتَكَرَّرُ مَلَاقَاةُ النِّجَاسَةِ غَالِبًا، فَأَجْزَأُ مَسْحُهُ بِالْحَامِدِ، كَمَحَلِّ الِاسْتِجْمَارِ، بَلْ أَوَّلَى. فَإِنْ مَحَلِّ الِاسْتِجْمَارِ يَلِاقَى النِّجَاسَةَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

43- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» البخارى. حديث (1117) في (الصلاة): (... وأما المسألة السابعة وهي: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فصل: قال الموجهون: التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقاً أو مقيداً: ... ولا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لم يستطع القعود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب". وعمران بن حصين هو راوي الحديثين وهو الذي سأل عنهما النبي صلى الله عليه وسلم. وفي (الصواعق): (فصل: في بيان حقيقة التأويل لغةً واصطلاحاً: ... الفصل الثامن: في بيان خطئهم - يقصد الجهمية - في فهمهم من النصوص المعاني الباطلة التي تأولوها لأجلها فجمعوا بين التشبيه والتعطيل: ... السابع: أن يقال: هب أن القرآن دل ظاهره على إثبات جنب هو صفة فمن أين يدل ظاهره أو باطنه على أنه جنب واحد وشق واحد؟ ومعلوم أن إطلاق مثل هذا لا يدل على أنه شق واحد كما قال النبي لعمران بن حصين: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب" وهذا لا يدل على أنه ليس لعمران بن حصين إلا جنب واحد. فإن قيل: المراد على جنب من جنبيك قلنا: فقد علم أن ذكر الجنب مفرداً لا ينفي أن يكون معه غيره ولا يدل ظاهر اللفظ على ذلك بوجه).

44- حديث: «صَلِّ مَعَنَا» أخرجه مسلم - حديث 176 - (613) ولفظه: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَاسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا

رأيتهم" في (بدائع): (فائدة): في قول النبي صلى الله عليه وسلم لسائل عن مواقيت الصلاة: "صل معنا" جواز البيان بالفعل وجواز تأخيره إلى وقت الحاجة إليه وجواز العدول عن العمل الفاضل إلى المفضول لبيان الجواز.

45- عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ)، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» مسلم- حديث 203 - (772). في (الصلاة): (فصل): وأما المسألة العاشرة وهي: مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام وأحسن هيئة المصلي هيئة القيام، فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله، ولهذا نهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لأنهما حالتا ذل وخضوع وتضامن وانخفاض، ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب هيئتهما فشرع للراكع أن يذكر عظمة ربه في حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه، وأنه سبحانه يوصف بوصف عظمته عما يضاد كبريائه وجلاله وعظمته فأفضل ما يقول الراكع على الإطلاق: "سبحان ربي العظيم"، فإن الله سبحانه أمر العباد بذلك وعين المبلغ عنه السفير بينه وبين عباده هذا المحل لهذا الذكر لما نزلت: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}، قال: "اجعلوها في ركوعكم". وأبطل كثير من أهل العلم صلاة من تركها عمدا، وأوجب سجود السهو على من سها عنها، وهذا مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة، والأمر بذلك لا يقصر عن الأمر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين الركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والقلب والقول، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الركوع فعظموا فيه الرب" ... (فصل): ثم كان يرفع يديه إلى أن يحاذي بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح، صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع، بل الذين رووا عنه رفع اليدين ههنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير، ثم يقول: الله أكبر ويجر راعا ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه وفرج بين أصابعه وجافي مرفقيه عن جنبه ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصوبه، وهصر ظهره- أي مده- ولم يجمعه، ثم قال: "سبحان ربي العظيم". وروى عنه أنه كان يقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده". قال أبو داود: وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة، وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات وربما مكث فوق ذلك ودونه، وربما قال: "سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي"، وربما قال: "سبح قدوس رب الملائكة والروح"، وربما قال: "اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع قلبي وسمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصيبي لله رب العالمين"، وربما كان يقول: "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة"، وكان ركوعه مناسبا لقيامه في التطويل والتخفيف وهذا بين في سائر الأحاديث. وفي (بدائع): (فائدة): اللفظ المؤلف من الزاي والياء والذال مثلا له حقيقة متميزة متحصلة فاستحق أن يوضع له لفظ يدل عليه لأنه شيء موجود في اللسان مسموع بالأذان... وإذا ظهر الفرق بين الاسم والمسمى. بقيت هاهنا التسمية وهي التي اعتبرها من قال باتحاد الاسم والمسمى والتسمية عبارة عن فعل المسمى

ووضعه الاسم للمسمى كما أن التحلية عبارة عن فعل المحلى ووضعه الحلية على المحلى فهنا ثلاث حقائق اسم ومسمى وتسمية كحلية ومحلى وتحلية وعلامة ومعلم وتعليم ولا سبيل إلى جعل لفظين منها مترادفين على معنى واحد لتبين حقائقهما. وإذا جعلت الاسم هو المسمى، بطل واحدٌ من هذه الحقائق الثلاثة ولا بد. فإن قيل: فحلوا لنا شبه من قال باتحادهما ليتم الدليل فإنكم أقمتهم الدليل فعليكم الجواب عن المعارض فمنها: أن الله وحده هو الخالق وما سواه مخلوق فلو كانت أسماؤه غيره لكانت مخلوقة وللزم أن لا يكون له اسم في الأزل ولا صفة لأن أسماءه صفات. وهذا هو السؤال الأعظم الذي قاد متكلمي الإثبات إلى أن يقولوا: الاسم هو المسمى. فما عندكم في دفعه الجواب أن منشأ الغلط في هذا الباب من إطلاق ألفاظ مجملة محتملة لمعنيين صحيح وباطل. فلا ينفصل النزاع إلا بتفصيل تلك المعاني وتنزيل ألفاظها عليها. ولا ريب أن الله تبارك وتعالى لم يزل ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال المشتقة أسماؤه منها. فلم يزل بأسمائه وصفاته وهو إله واحد له الأسماء الحسنى والصفات العلى وأسماؤه وصفاته داخلة في مسمى اسمه. وإن كان لا يطلق على الصفة أنها إله يخلق ويرزق فليست صفاته وأسماؤه غيره وليست هي نفس الإله وبلاء القوم من لفظة الغير. فإنه يراد بهما معنيين: أحدهما: المعايير لتلك الذات المسماة بالله وكل ما غير الله مغايرة محضة بهذا الاعتبار فلا يكون إلا مخلوقاً ويراد به مغايرة الصفة للذات إذا خرجت عنها. فإذا قيل: علم الله وكلام الله غيره بمعنى أنه غير الذات المجردة عن العلم والكلام كان المعنى صحيحاً ولكن الإطلاق باطل. وإذا أريد أن العلم والكلام مغاير لحقيقته المختصة التي امتاز بها عن غيره كان باطلاً لفظاً ومعنى. وبهذا أجاب أهل السنة المعتزلة القائلين بخلق القرآن وقالوا: كلامه تعالى داخل في مسمى اسمه فالله تعالى اسم الذات الموصوفة بصفات الكمال. ومن تلك الصفات صفة الكلام كما أن علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره غير مخلوقة. وإذا كان القرآن كلامه وهو صفة من صفاته فهو متضمن لأسمائه الحسنى فإذا كان القرآن غير مخلوق ولا يقال: إنه غير الله فكيف يقال: إن بعض ما تضمنه وهو أسماؤه مخلوقة وهي غيره؟ فقد ححص الحق بحمد الله وانحسم الإشكال وأن أسماءه الحسنى التي في القرآن من كلامه وكلامه غير مخلوق. ولا يقال: هو غيره ولا هو هو. وهذا المذهب مخالف لمذهب المعتزلة الذين يقولون: أسماؤه تعالى غيره وهي مخلوقة ولمذهب من رد عليهم ممن يقول: اسمه نفس ذاته لا غيره. وبالتفصيل تزول الشبه ويتبين الصواب والحمد لله حجة ثانية لهم قالوا: قال تبارك وتعالى: {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ} {وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ} {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وهذه الحجة عليهم في الحقيقة لأن النبي امتثل هذا الأمر. وقال: "سبحان ربي الأعلى" "سبحان ربي العظيم" ولو كان الأمر كما زعموا لقال سبحان اسم ربي العظيم ثم إن الأمة كلهم لا يجوز لأحد منهم أن يقول عبدت اسم ربي ولا سجدت لاسم ربي ولا ركعت لاسم ربي ولا باسم ربي أرحمني وهذا يدل على أن الأشياء متعلقة بالمسمى لا بالاسم. وأما الجواب عن تعلق الذكر والتسبيح بالمأمور به بالاسم فقد قيل فيه: إن التعظيم والتنزيه إذا وجب للمعظم فقد تعظم ما هو من سببه ومتعلق به كما يقال: سلام على والباب السامي والمجلس الكريم ونحوه. وهذا جواب غير مرض لوجهين: أحدهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفهم هذا المعنى وإنما قال: "سبحان ربي" فلم يعرج على ما ذكرتموه. الثاني: أنه يلزمه أن يطلق على الاسم التكبير والتحميد والتهليل وسائر ما يطلق على المسمى فيقال: الحمد لاسم الله ولا إله إلا اسم الله ونحوه وهذا مما لم يقله أحد بل الجواب الصحيح أن الذكر الحقيقي محله القلب لأنه ضد النسيان والتسبيح نوع من الذكر فلو أطلق

الذكر والتسبيح لما فهم منه إلا ذلك دون اللفظ باللسان والله تعالى أراد من عباده الأمرين جميعاً ولم يقبل الإيمان وعقد الإسلام إلا باقتراحهما واجتماعهما فصار معنى الآيتين: سبح ربك بقلبك ولسانك. واذكر ربك بقلبك ولسانك فأقحم الاسم تنبيهاً على هذا المعنى حتى لا يخلو الذكر والتسبيح من اللفظ باللسان لأن ذكر القلب متعلقه المسمى المدلول عليه بالاسم دون ما سواه. والذكر باللسان متعلقه اللفظ مع مدلوله لأن اللفظ لا يراد لنفسه فلا يتوهم أحد أن اللفظ هو المسبح دون ما يدل عليه من المعنى. وعبر لي شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه عن هذا المعنى بعبارة لطيفة وجيزة فقال: "المعنى سبح ناطقاً باسم ربك" متكلماً به وكذا: {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا} {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ} المعنى سبح ربك ذاكراً اسمه وهذه الفائدة تساوي رحلة لكن لمن يعرف قدرها فالحمد لله المنان بفضله ونسأله تمام نعمته حجة ثالثة قالوا قال تعالى: {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا} وإنما عبدوا مسمياتها والجواب: أنه كما قلتم إنما عبدوا المسميات ولكن من أجل أنهم نخلوها أسماء باطلة كاللوات والعزى وهي مجرد أسماء كاذبة باطلة لا مسمى لها في الحقيقة فإنهم سموها آلهة وعبدوها لاعتقادهم حقيقة الإلهية لها وليس لها من الألوهية إلا مجرد الأسماء لا حقيقة المسمى فما عبدوا إلا أسماء لا حقائق لمسمياتها. وهذا كمن سمي قشور البصل لحما وأكلها فيقال: ما أكلت من اللحم إلا اسمه لا مسماه وكمن سمي التراب خبزاً وأكله يقال: ما أكلت إلا اسم الخبز. بل هذا النفي أبلغ في آهتهم فإنه لا حقيقة لإلهيتها بوجه. وما الحكمة ثم إلا مجرد الاسم. فتأمل هذه الفائدة الشريفة في كلامه تعالى فإن قيل: فما الفائدة في دخول الباء في قوله: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} ولم تدخل في قوله: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}؟ قيل: التسبيح يراد به التنزيه والذكر المجرد دون معنى آخر. ويراد به ذلك مع الصلاة وهو ذكر وتنزيه مع عمل. ولهذا تسمى الصلاة تسبيحاً. فإذا أريد التسبيح المجرد فلا معنى للباء لأنه لا يتعدى بحرف جر. لا تقول: سبحت بالله. وإذا أردت المقرون بالفعل وهو الصلاة أدخلت الباء تنبيهاً على ذلك المراد كأنك قلت: سبح مفتتحاً باسم ربك أو ناطقاً باسم ربك كما تقول: صل مفتتحاً أو ناطقاً باسمه. ولهذا السر والله أعلم دخلت اللام في قوله تعالى: {سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} والمراد التسبيح الذي هو السجود والخضوع والطاعة ولم يقل في موضع سبح الله ما في السموات والأرض كما قال: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الرعد 15] وتأمل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ} [الأعراف 206] فكيف قال: {وَيَسْبِحُونَهُ} لما ذكر السجود باسمه الخاص فصار التسبيح ذكرهم له وتنزيههم إياه حجة رابعة. وفيه أيضاً: (فصل: وأما السؤال السابع والعشرون: وهو ما الحكمة في ورود الثناء على الله في التشهد بلفظ الغيبة مع كونه سبحانه هو المخاطب الذي يناجيه العبد والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب مع كونه غائباً؟ فجوابه: أن الثناء على الله عامة ما يجيء مضافاً إلى أسمائه الحسنى الظاهرة دون الضمير إلا أن يتقدم ذكر الاسم الظاهر فيجيء بعده المضمرة. وهذا نحو قول المصلي: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. إِيَّاكَ نَعْبُدُ} وقوله في الركوع: "سبحان ربي العظيم" وفي السجود "سبحان ربي الأعلى" وفي هذا من السر أن تعليق الثناء بأسمائه الحسنى هو لما تضمنت معانيها من صفات الكمال ونعوت الجلال فأتى بالاسم الظاهر الدال على المعنى الذي يثنى به ولأجله عليه تعالى ولفظ الضمير لا إشعار له بذلك ولهذا إذا كان ولا بد من الثناء عليه بخطاب المواجهة أتى بالاسم الظاهر مقروناً بميم الجمع الدالة على جمع الأسماء والصفات نحو قوله في رفع



رأسه من الركوع "اللهم ربنا لك الحمد" وربما اقتصر على ذكر الرب تعالى لدلالة لفظه على هذا المعنى فتأمله فإنه لطيف المنزع جدا وتأمل كيف صدر الدعاء المتضمن للثناء والطلب بلفظة "اللهم كما في سيد الاستغفار "اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك" رواه البخاري والترمذي والنسائي الحديث وجاء الدعاء المجرد مصدرا بلفظ الرب نحو قول المؤمنين: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا} وقول آدم: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا} وقول موسى: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي} وقول نوح: {رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ} وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين: "رب اغفر لي رب اغفر لي" صحيح وسر ذلك أن الله تعالى يسأل ربوبيته المتضمنة قدرته وإحسانه وتريبته عبده وإصلاح أمره ويثني عليه بإهيبته المتضمنة إثبات ما يجب له من الصفات العلى والأسماء الحسنى. وتدبر طريقة القرآن تجدها كما ذكرت لك فأما الدعاء فقد ذكرنا منه أمثلة وهو في القرآن حيث وقع لا يكاد يجيء إلا مُصدرا باسم الرب. وأما الثناء فحيث وقع فمُصدر بالأسماء الحسنى وأعظم ما يصدر به اسم الله جل جلاله نحو: {الحمد لله} حيث جاء ونحو: {سُبْحَانَ اللَّهِ} وجاء: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ} ونحوه: {سبح لله ما في السموات وما في الأرض} حيث وقعت ونحو: {تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}، {تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}، {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ} ونظائره. وجاء في دعاء المسيح: {اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} فذكر الأمرين ولم يجيء في القرآن سواه ولا رأيت أحدا تعرض لهذا ولا نبه عليه سر عجيب دال على كمال معرفة المسيح بربه وتعظيمه له فإن هذا السؤال كان عقيب سؤال قومه له: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ}؟ فخوفهم الله وأعلمهم أن هذا مما لا يليق أن يسأل عنه وأن الإيمان يرده فلما أخوا في الطلب وخاف المسيح أن يداخلهم الشك إن لم يجابوا إلى ما سألوا بدأ في السؤال باسم {اللَّهُمَّ} الدال على الثناء على الله بجميع أسمائه وصفاته ففي ضمن ذلك تصوره بصورة المثني الحامد الذاهر لأسماء ربه المثني عليه بها وأن المقصود من هذا الدعاء وقضاء هذه الحاجة إنما هو أن يثني على الرب بذلك ويمجده به ويذكر آلاءه ويظهر شواهد قدرته وربوبيته ويكون برهانا على صدق رسوله فيحصل بذلك من زيادة الإيمان والثناء على الله أمر يحسن معه الطلب ويكون كالعذر فيه فأتى بالاسمين اسم الله الذي يثني عليه به واسم الرب الذي يدعي ويسأل به لما كان المقام مقام الأمرين فتأمل هذا السر العجيب ولا يثب عنه فهمك فإنه من الفهم الذي يؤتبه الله من يشاء في كتابه وله الحمد وأما السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب فقد ذكرنا سره في الوجه الذي قبل هذا فالعهد به قريب. (وفي (زاد): [فصل: في كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم والرفع منه]: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ بِقَدْرِ مَا يَتَرَادُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَبَّرَ رَاكِعًا وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَن جَنْبَيْهِ، وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَمَدَّهُ وَاعْتَدَلَ، وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْفِضْهُ، بَلْ يَجْعَلُهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ مُعَادِلًا لَهُ. وَكَانَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" وَتَارَةً يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ أَوْ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) وَكَانَ رُكُوعُهُ الْمُعْتَادَ مِقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودُهُ كَذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ قِيَامُهُ فَرُكُوعُهُ فَاعْتَدَلَهُ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». فَهَذَا قَدْ فَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَرُكِعُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَسْجُدُ بِقَدْرِهِ وَيَعْتَدِلُ كَذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْفَهْمِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِأَلْمِائَةِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ

(الأعراف) (والطور) (والمرسلات) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال: «ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الفتي، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرنّا في ركوعه عشر تسيّحات، وفي سجوده عشر تسيّحات». هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم ب (الصفّات) فمراد البراء - والله أعلم - أن صلّاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسبها. وكان يقول أيضاً في ركوعه: «سُبُوحُ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَخَفِيَ وَعَظَمِي وَعَصَبِي». وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل.

46- حديث: «**صلّوا على صاحبكم**» أخرجه البخاري - واللفظ له - أحاديث (2289 - 2295 - 2298 - 5371)

ومسلم - حديث 14 - (1619) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كُنّا جُلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتى بجنّازة، فقالوا: صلّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنّازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلّ عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صلّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلّوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلّى عليه. في (أعلام): [ردّ السنّة الثابتة في ضمان دين الميت الذي لم يخلف وفاء]: **ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء**: المثل الحادي والسبعون: ردّ السنّة الثابتة الصريحة المحكمة في صحة ضمان دين الميت الذي لم يخلف وفاء، كما في الصحيحين عن أبي قتادة قال: «أبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجنّازة ليصلي عليها، فقال: أعلّيه دين؟ فقالوا: نعم. ديناران، فقال: أترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، قال: **صلّوا على صاحبكم**»، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلّى عليه «فردت هذه السنّة برأي لا يقاومها، وهو أن الميت قد خربت ذمته؛ فلا يصح ضمان شيء خراب في محل خراب، بخلاف الحي القادر فإن ذمته بصدد العمارة في ضمان دينه، وإن لم يكن له وفاء في الحال، وأما إذا خلف وفاء فإنه يصح الضمان في الحال تنزيلاً لدمته بما خلفه من الوفاء منزلة الحي القادر. قالوا: وأما الحديث فإنما هو إخبار عن ضمان متقدّم على الموت؛ فهو إخبار منه بالتزام سابق، لا إنشاء للتزام حينئذ، وليس في ذلك ما تُردّ به السنّة الصريحة، ولا يصح حملها على الأخبار لوجوه؛ أحدها: أن في بعض ألفاظ الحديث: «فقال أبو قتادة: أنا الكفيل به يا رسول الله، فصلّى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه النسائي بإسناد صحيح. الثاني: أن في بعض طرق البخاري «فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه» فقوله: «وعلى دينه» كالصريح في الالتزام أو صريح فيه؛ فإن هذه الواو للاستئناف، وليس قبلها ما يصح أن يعطف ما بعدها عليه، كما لو قال: صلّ عليه وأنا ألتزم ما عليه أو وأنا ملتزم ما عليه، الثالث: أن الحكم لو اختلف لقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل ضمنّت ذلك في حياته أو بعد موته؟ ولا سيما فإن الظاهر منه الإنشاء، وأدنى

الأحوال أن يَحْتَمِلَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَاطِلًا فِي الشَّرْعِ وَالْآخِرُ صَاحِبًا فَكَيْفَ يُعْرُهُ عَلَى قَوْلٍ مُحْتَمِلٍ لِحَقِّ وَبَاطِلٍ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ عَنْ مُرَادِهِ بِهِ؟ الرَّابِعُ: أَنَّ الْقِيَاسَ يَفْتَضِي صِحَّةَ الضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً، فَإِنَّ مَنْ صَحَّ ضَمَانُ دَيْنِهِ إِذَا خَلَفَ وَفَاءً صَحَّ ضَمَانُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ كَالْحَيِّ، وَأَيْضًا فَمَنْ صَحَّ ضَمَانُ دَيْنِهِ حَيًّا صَحَّ ضَمَانُ دَيْنِهِ مَيِّتًا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الضَّمَانَ لَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ مُطَابَقَةَ رَبِّ الدَّيْنِ لِلضَّامِنِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُخْلَفَ الْمَيِّتُ وَفَاءً أَوْ لَمْ يُخْلَفْهُ، وَأَيْضًا فَالْمَيِّتُ أَحْوَجُ إِلَى ضَمَانِ دَيْنِهِ الْحَيِّ لِحَاجَتِهِ إِلَى تَرْيِدِ جُلْدِهِ بِرَاءةِ دَمَتِهِ وَتَخْلِيصِهِ مِنْ ارْتِهَانِهِ بِالدَّيْنِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ دِمَّةَ الْمَيِّتِ وَإِنْ خَرِبَتْ مِنْ وَجْهِ - وَهُوَ تَعَدُّرُ مُطَابَقَتِهِ - لَمْ تَخْرُبْ مِنْ جِهَةِ بَقَاءِ الْحَقِّ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ» وَلَا يَكُونُ مُرْتَهَنًا وَقَدْ خَرِبَتْ دِمَّتُهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَوْ خَرِبَتْ دِمَّتُهُ لَبَطَلَ الضَّمَانُ بِمَوْتِهِ؛ فَإِنَّ الضَّامِنَ فَرَعُهُ، وَقَدْ خَرِبَتْ دِمَّةُ الْأَصْلِ، فَلَمَّا اسْتُدِّيمَ الضَّمَانُ وَلَمْ يَبْطُلْ بِالْمَوْتِ عِلْمٌ أَنَّ الضَّمَانَ لَا يُنَافِي الْمَوْتَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ نَافَاهُ ابْتِدَاءً لَنَافَاهُ اسْتِدَامَةً؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يُفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَ الدَّوَامِ وَالْإِبْتِدَاءِ لِاتِّحَادِ سَبَبِ الْإِبْتِدَاءِ وَالِدَّوَامِ فِيهَا؛ فَظَهَرَ أَنَّ الْقِيَاسَ الْمَحْضَ مَعَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.)

47- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ عَلَيَّ رِزْقٌ لَكُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ قَالَ: فَسُنِّلَ عَنِ الْوَسِيلَةِ أَوْ أَخْبَرَهُمْ بِهَا، قَالَ: هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ.**" مُسْنَدُ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاهُوَيْه - حَدِيثُ (297) وَذَكَرَهُ الْأَبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ -

حديث (3268) وضعفه في تحقيق (فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ل(إسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي الجهمي). في (جلاء): (الباب الرابع: في مواطن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ...: فصل: المواطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه: قال ابن أبي عاصم في كتاب (الصلاة على النبي) حدثنا الحسن بن البزار حدثنا شعبة حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا علي فإن الصلاة علي كفاة لكم. فمن صلى علي مرة صلى الله عليه عشرين مرة" وقال ابن أبي عاصم في كتابه: حدثنا يونس بن محمد حدثنا الفضل بن عطاء عن الفضل بن شعيب عن أبي منظور عن ابن معاذ عن أبي كاهل قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا كاهل من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقاً إلي كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم". وقال أبو الشيخ في كتاب "الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم": حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر حدثنا إسماعيل بن يزيد قال حدثنا الحسين بن حفص حدثنا إبراهيم بن طهمان عن ليث بن أبي سليم عن نافع بن كعب المدني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"صلوا علي فإن الصلاة علي رزقا لكم"** ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضال عن ليث بن كعب عن أبي هريرة. فهذا فيه الإخبار بأن الصلاة رزقا للمصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. والرزقا تتضمن النماء والبركة والطهارة. والذي قبله فيه أنها كفاة وهي تتضمن محو الذنب فتضمن الحدين أن بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تحصل طهارة النفس من رذائلها. ويثبت لها النماء والزيادة في كمالاتها وفضائلها. والى هذين الأمرين يرجع كمال النفس فعلم أنه لا كمال للنفس إلا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي هي من لوازم محبته ومتابعته وتقديمه على كل من سواه من المخلوقين صلى الله عليه وسلم.)

48- حديث: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَمْسِكُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» البخارى- حديث (1909) ولفظه: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». ومسلم. حديث 18 - (1081) ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وعن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَاعْدُوا ثَلَاثِينَ» (19 - (1081)).

في (الطريق) (52 - [فصل: الطريق السادس في الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين وذلك في صور]: منها: إذا شهد برؤية هلال رمضان شاهد واحد في ظاهر مذهب أحمد، «لحديث ابن عمر: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي رأيتُه فصام، وأمر الناس بالصيام» رواه أبو داود. فعلى هذا: هل يكتفى بشهادة المرأة الواحدة في ذلك؟ فيه وجهان: مبنيان على أن ثبوته بقول الواحد: هل هو من باب الإخبار، أو من باب الشهادات؟ وروى أبو داود أيضًا عن ابن عباس. قال «جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا». وعنه رواية أخرى: لا يجب إلا بشهادة اثنين. وحجته هذا القول: ما رواه النسائي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَمْسِكُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق، ومن طريق المفهوم فيه تفصيل: وهو أنه إن كان المشهود به هلال شوال، فيشترط شاهدان بهذا النص. وإن كان هلال رمضان: كفى واحد بالتصين الآخرين، ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضة هذين الخبرين. وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد، فإن ذلك خبر عن دخول وقت العبادة. فاكتمت فيه بالشاهد الواحد، كالأخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان، ولا فرق بينهما. وقال أبو بكر عبد العزيز: إن كان الرائي في جماعة لم تقبل إلا شهادة اثنين لأنه يبعد انفراد الواحد من بين الناس بالرؤية، فإذا شهد معه آخر: غلب على الظن صدقهما وإن كان في سفر فقدم، قيل قوله وحده، لظاهر الحديث، ولأنه قد يكون في السفر وحده، أو يتشاعل رفقته عن رؤيته، فيراه هو. وقال أبو حنيفة: إن كان في السماء علة أو غيم أو غبار أو نحو ذلك، مما يمنع الرؤية قبلت شهادة الواحد العدل، والخمر والعبد والذكر والأنثى في ذلك سواء. وتقبل فيه شهادة المحدود في القذف إذا تاب، ولا يشترط لفظ الشهادة. قال: وإن لم تكن في السماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم، وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير، لأن المطالع متحدة، والموانع مرتفعة، والأبصار صحيحة، والدواعي على طلب الرؤية متوقفة، فلا يجوز أن يختص بالرؤية النفر القليل. وعن أبي حنيفة رواية أخرى: أنه تكفي شهادة الاثنين. قالوا: ولو جاء رجل من خارج المصر، وشهد به قبل، وكذا إذا كان على مرتفع في البلد كالمنازة ونحوها، إذ الرؤية تختلف باختلاف صفاء الجو وكدره، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه. والصحيح: قبول شهادة الواحد مطلقًا، كما دل عليه حديثنا ابن عمر وابن عباس. ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي، فإنها تختلف بأسباب من الرائي، كحدة البصر وكلاله.

وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ الْجَمْعَ الْعَظِيمَ يَتَرَاءُونَ الْهَيْلَالَ، فَيَرَاهُ الْآخَادُ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَرَوْنَهُ، وَلَا يُعَدُّ الْوَاحِدَ بِالرُّؤْيَةِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ كَادِبًا. وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، فَتَرَاءُوا هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَرَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ عُمَرُ، فَجَعَلَ يَقُولُ " أَلَا تَرَاهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي " (وفي زاد): **[بحث في صوم يوم الشك]**: كَانَ إِذَا حَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ سَحَابٌ أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَهُ. وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْإِغْمَامِ وَلَا أَمَرَ بِهِ، بَلْ أَمَرَ بِأَنْ تُكْمَلَ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا غَمَّ، وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ، فَهَذَا فِعْلُهُ وَهَذَا أَمْرُهُ، وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ: **«فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ»** فَإِنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْحِسَابُ الْمُقَدَّرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِكْمَالُ كَمَا قَالَ: **«فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْمَالِ إِكْمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي غَمَّ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: **«فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ»**. وَقَالَ: **«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**. وَالَّذِي أَمَرَ بِإِكْمَالِ عِدَّتِهِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يُغَمُّ، وَهُوَ عِنْدَ صِيَامِهِ وَعِنْدَ الْفِطْرِ مِنْهُ، وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: **«الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**. وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ بِلَفْظِهِ وَإِلَى آخِرِهِ بِمَعْنَاهُ، فَلَا يَجُوزُ الْغَاءُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ، وَاعْتِبَارُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى. وَقَالَ: **«الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»**. وَقَالَ: **«لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»**. وَقَالَ: **«لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَقَّقُ مِنْ هَيْلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ»**. صَحَّحَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ: **«صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا ثَلَاثِينَ»**. وَقَالَ: **«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ»**. وَقَالَ: **«لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ. وَفِي لَفْظِهِ: لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُومْهُ»**. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْإِغْمَامِ دَاخِلٌ فِي هَذَا النَّهْيِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: **«لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»**. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِغْمَامِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَلَا إِكْمَالِ ثَلَاثِينَ صَوْمٌ قَبْلَ رَمَضَانَ. وَقَالَ: **«لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**. صَحِيحٌ. وَفِي النَّسَائِيِّ: مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: **«صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ»**. وَقَالَ سِمَاكُ: عَنْ عِكْرَمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: **«تَمَارَى النَّاسُ فِي رُؤْيَةِ هَيْلَالِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْيَوْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَدًا. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّاءِ فَتَادَى فِي النَّاسِ: صُومُوا " . ثُمَّ قَالَ: " صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا»**. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ، فَبَعْضُهَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَبَعْضُهَا فِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ" وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْلِيَ بَعْضُهَا بِمَا لَا يَفْدُخُ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَجْمُوعِهَا، وَتَفْسِيرِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَاعْتِبَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَكُلُّهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالْمُرَادُ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا هَدْيُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْغَفَارِيِّ، وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ، وَخَالَفَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَجَاهِدٌ، وَطَاوُوسٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَمُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّبِيُّ، وَكَيْفَ خَالَفَهُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَنَحْنُ نُوْجِدُكُمْ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ مُسْنَدَةً؟ فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَصُومُ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مُعَيَّمَةً، وَيَقُولُ: لَيْسَ هَذَا بِالتَّقْدِمِ وَلَكِنَّهُ التَّحْرِي. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حَسَنِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا) وَفِي "الصَّحِيحِينَ" عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى فِدَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ إِذَا الظُّهْرَ وَإِمَّا قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَفْطَرَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَاتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَا بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَبِإِفْطَارِ مَنْ أَفْطَرَ، فَقَالَ: هَذَا الْيَوْمُ يَكْمُلُ لِي أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَيُّوبَ أَرْسَلَ إِلَيَّ قَبْلَ صِيَامِ النَّاسِ إِلَيَّ صَائِمٌ غَدًا، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِ فَصُمْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنُ حَلْبَسٍ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ هَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَبِيعَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَعَجَلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ يَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ، لِأَيِّ إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَفْتِنِي، وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتِنِي. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمِيرٍ، عَنْ الرَّسُولِ الَّذِي أَتَى عَائِشَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ قَالَتْ: مَا غَمُّ هَلَالِ رَمَضَانَ إِلَّا كَانَتْ أَسْمَاءُ مُتَقَدِّمَةً يَوْمٌ وَتَأْمُرُ بِتَقَدُّمِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ أَنَّهُمَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ، فَمِنْ مَسَائِلِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ: إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابَةٌ أَوْ عَلَّةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ ابْنَاهُ صَالِحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَالْمُرُوزِيُّ، وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ،

وغيرهم. فالجواب من وجوه: أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأعماء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناس تبع للإمام في صومه وإفطاره، والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدل على تحريمه، فمن أفطره أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط. الثاني: أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتكم، وكان بعضهم لا يصومه، وأصح وأصرح من روي عنه صومه عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل، وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء بنتي أبي بكر، ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم. قال: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم. قلت: المنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذي قال فيه عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. فأما صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه وإلا فهو تطوع. فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازها، وهو الذي كان يفعل ابن عمر وعائشة. هذا مع رواية عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غم هلال شعبان عدت ثلاثين يوماً ثم صام». وقد ردد حديثها هذا بأنه لو كان صحيحاً لما خالفته، وجعل صيامها علة في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم توجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز. وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار، ويدل عليه ما رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأفدروا له ثلاثين يوماً». ورواه ابن أبي رواد عن نافع عنه: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: «فأفدروا له» فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازها، فإنه إذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطاً، ويدل على ذلك أنه رضي الله عنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «أفدروا له تسعاً وعشرين ثم صوموا» كما يقوله الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يأمر به، ولبيّن أن ذلك هو الواجب على الناس. وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يصومه، ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». ذكر مالك في "موطنه" هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر، وقوله: «فأفدروا له». وكان ابن عباس يقول: عجت بمن يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين» كأنه ينكر على ابن عمر. وكذلك كان هذان الصحابان الإمامان أحدهما يميل إلى التشديد والأخر إلى الترخيص، وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمام، وكان ابن

عَمْرٌ يَتِيَمٌ بَصْرَبَيْنِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا عَلَى الْكَفَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ وَيَقُولُ: التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قُبْلَةِ امْرَأَتِهِ وَيُفْعِي بِذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا قَبَلَ أَوْلَادَهُ تَمَضَّضَ ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا أَبَايَ قَبَلْتُهَا أَوْ شَمَمْتُ رِجَانًا. وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى أَنْ يُتِمَّهَا ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ يَعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا، وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِي "مُسْنَدِهِ"، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. قَالَ البيهقي: وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْلُكُ طَرِيقَ التَّشْدِيدِ وَالِاخْتِيَاظِ. وَقَدْ رَوَى معمر، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ عَنَّهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ غَيْرَهُ. قُلْتُ: وَكَانَ هَذَا السُّجُودَ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُلُوسِ عَقِيبَ الرُّكْعَةِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ عَقِيبَ الشَّفْعِ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِأَنَّ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ حَتْمًا عِنْدَهُمْ لَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يَجُوزُ لَنَا فِطْرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِتْمَا صَامُوهُ اسْتِحْبَابًا وَتَحْرِيًّا مَا رَوَى عَنْهُمْ مِنْ فِطْرِهِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ قَالَ حَنْبَلٌ فِي "مَسَائِلِهِ": حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. قَالَ حَنْبَلٌ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُبيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمِ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ. قَالُوا: نَسْبِقُ قَبْلَ رَمَضَانَ حَتَّى لَا يَفُوتَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: أَفِ أَفِ، صُومُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا رَبِّيهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا لِرُؤْيَا رَبِّيهِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا. فَهَذِهِ الْأَثَارُ إِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِتِلْكَ الْأَثَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُمْ فِي الصَّوْمِ فَهَذِهِ أَوْلَى لِمُؤَافَقَتِهَا النَّصُوصِ الْمَرْفُوعَةَ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا لَا تَعَارِضُ بَيْنَهَا فَهَاهُنَا طَرِيقَتَانِ مِنَ الْجَمْعِ، إِحْدَاهُمَا: حَمَلُهَا عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْإِعْمَامِ أَوْ عَلَى الْإِعْمَامِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، كَمَا فَعَلَهُ الْمُوَجِّهُونَ لِلصَّوْمِ. وَالثَّانِيَّةُ: حَمَلُ آثَارِ الصَّوْمِ عَنْهُمْ عَلَى التَّحْرِيِّ وَالِاخْتِيَاظِ اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا، وَهَذِهِ الْأَثَارُ صَرِيحَةٌ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْرَبُ إِلَى مُؤَافَقَةِ النَّصُوصِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَفِيهَا السَّلَامَةُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ يَوْمَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الشَّكِّ، فَيُجْعَلُ أَحَدُهُمَا يَوْمَ شَكِّ، وَالثَّانِي يَوْمَ يَقِينٍ، مَعَ حُصُولِ الشَّكِّ فِيهِ قَطْعًا، وَتَكْلِيفُ الْعَبْدِ اعْتِقَادَ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ قَطْعًا، مَعَ شَكِّهِ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

49- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ" (المُسْنَد - حَدِيث (20364) قَالَ: مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. فِي (إِغَاثَةِ): (البَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ...: فَصْلٌ فِي جَوَازِ

الحِيلِ عِنْدَ أَصْحَابِهَا... وَيَذَكَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُ الْمَعَارِضَ، كَيْفَ يَكْذِبُ؟ وَدَعَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ: "إِنِّي صَائِمٌ" ثُمَّ رَأَوْهُ يَأْكُلُ. فَقَالُوا: أَلَمْ تَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ؟ فَقَالَ: أَلَمْ



يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ» (؟) وفي (المنار): (فصل -3- -33-  
 وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ كَوْنُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَعْدُلُ صِيَامَ الشَّهْرِ فَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبَهُ وَهُوَ أَنَّ  
 الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا فَهُوَ يَعْدُلُ صِيَامَ الشَّهْرِ غَيْرِ مُضَاعَفٍ لِثَوَابِ الْحَسَنَةِ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا. فَإِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ  
 وَحَافِظٌ عَلَى ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. وفي (زاد): [فَصْلٌ: صِيَامُ الدَّهْرِ: ... فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» وَقَالَ فِيمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: «إِنَّ  
 ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ»، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَثَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ  
 ثَوَابِ الصَّائِمِينَ، حَتَّى شَبَّهَ بِهِ مَنْ صَامَ هَذَا الصِّيَامَ. قِيلَ: نَفْسُ هَذَا التَّشْبِيهِ فِي الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ فَضْلًا  
 عَنِ اسْتِحْبَابِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهِ بِهِ فِي ثَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ  
 أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ، إِذِ الْحَسَنَةُ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَحْضُرَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ صَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ  
 يَوْمًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حُصُولَ هَذَا الثَّوَابِ عَلَى تَقْدِيرِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ  
 يَوْمًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، إِنَّهُ يَعْدِلُ مَعَ صِيَامِ رَمَضَانَ السَّنَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ  
 أَمْثَالِهَا} [الأنعام: 160]، فَهَذَا صِيَامُ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا تَعْدِلُ صِيَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ  
 قَدْ يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا يَمْتَنِعُ فِعْلُ الْمُشَبَّهِ بِهِ عَادَةً، بَلْ يَسْتَحِيلُ، وَإِنَّمَا شَبَّهَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ امْتِنَانِهِ، كَقَوْلِهِ  
 لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَقُومَ وَلَا تَفُتِرَ، وَأَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» وَمَعْلُومٌ  
 أَنَّ هَذَا مُتَمَنِّعٌ عَادَةً، كَامْتِنَاعِ صَوْمِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا شَرْعًا، وَقَدْ شَبَّهَ الْعَمَلُ الْفَاضِلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا يَرِيدُهُ وَضُوحًا: أَنَّ  
 أَحَبَّ الْقِيَامِ إِلَى اللَّهِ قِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ بِصَرِيحِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ مَثَّلَ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ  
 الْآخِرَةَ، وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، بِمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ». فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ  
 ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا وَقَبِضَ كَفَّهُ» وَهُوَ فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " ؟ قِيلَ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.  
 فَقِيلَ: ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا، لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَمْلِهِ عَلَيْهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ، فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ، وَرَجَحَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ  
 هَذَا التَّأْوِيلَ، بِأَنَّ الصَّائِمَ لَمَّا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مَسَالِكَ الشَّهَوَاتِ وَطُرُقَهَا بِالصَّوْمِ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا  
 مَكَانٌ، لِأَنَّهُ ضَيَّقَ طُرُقَهَا عَنْهُ، وَرَجَحَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى تَأْوِيلَهَا بِأَنَّ قَالَتِ: لَوْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى لَقَالَ: ضَيِّقَتْ عَنْهُ، وَأَمَّا  
 التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا. قَالُوا: وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُوَافِقٌ لِأَحَادِيثِ كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ  
 يَصُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

50- أخرج الامام أحمد في مسنده - حديث (14894) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
 يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - " صَبَدُ النَّبِيِّ لَكُمْ حَلَالٌ " - قَالَ  
 سَعِيدٌ: وَأَنْتُمْ حُرْمٌ - مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ " قَالَ مُحَقِّقُوهُ: صَحِيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ حسنٌ إن صح سماع المطلب بن

عبد الله من جابر. في (أعلام): **[فصل: اعتبار الشَّرعِ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ دُونَ الصُّورَةِ]: فصل: [من فُرُوعِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ دُونَ الصُّورَةِ]:** وَتَأَمَّلْ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ» كَيْفَ حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْأَكْلُ مِمَّا صَادَهُ الْحَلَالُ إِذَا كَانَ قَدْ صَادَهُ لِأَجْلِهِ؟ فَانظُرْ كَيْفَ أَثَّرَ الْقَصْدُ فِي التَّحْرِيمِ وَلَمْ يَرْفَعُهُ ظَاهِرُ الْفِعْلِ. وفي (زاد): **[بحث في لحم الصيد للمحرم]: فصل:** ثُمَّ «مَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَنْبَاءِ، أَهْدَى لَهُ الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ «أَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا»، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ «حَمَّ حِمَارٍ وَحَشٍ». وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: كَانَ سَفِيَانٌ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ: «أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمَّ حِمَارٍ وَحَشٍ»، وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانٌ: يَقْطُرُ دَمًا، وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَكَانَ سَفِيَانٌ فِيمَا خَلَا رَبَّمَا قَالَ: حِمَارٌ وَحَشٍ، ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمٍ حَتَّى مَاتَ. وَفِي رِوَايَةٍ: شَقَّ حِمَارٌ وَحَشٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: رَجُلٌ حِمَارٍ وَحَشٍ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الصَّعْبِ «أَهْدَى لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، فَكَانَتْ رَدَّ الْحَيِّ وَقَبْلَ اللَّحْمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحِمَارَ حَيًّا، فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ حِمَارٍ وَحَشٍ، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ الْحِمَارِ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صِيدَ لَهُ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِبْضَاحُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. قَالَ: وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا أَتَبْتُ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ حَدَّثَ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ. قُلْتُ: أَمَّا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، فَغَلَطَ بِإِلَّا شَكِّ، فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ الرُّوَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، إِلَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ الشَّاذَّةُ الْمُنْكَرَةُ. وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي كَوْنِ الَّذِي أَهْدَاهُ حَيًّا، أَوْ لَحْمًا، فَرِوَايَةٌ مَنْ رَوَى لَحْمًا أَوْلَى لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ رَاوِيَهَا قَدْ حَفِظَهَا، وَضَبَطَ الْوَاقِعَةَ حَتَّى ضَبَطَهَا: أَنَّهُ يَقْطُرُ دَمًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِفْظِهِ لِلْقِصَّةِ حَتَّى هَذَا الْأَمْرُ لَا يُؤْبَهُ لَهُ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ بَعْضَ الْحِمَارِ، وَأَنَّهُ لَحْمٌ مِنْهُ، فَلَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ: أَهْدَى لَهُ حِمَارًا، بَلْ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى لَحْمًا، تَسْمِيَةَ لِلْحَمِّ بِاسْمِ الْحَيَّوَانِ، وَهَذَا بِمَا لَا تَابَاهُ اللَّغَةُ. الثَّلَاثُ: أَنَّ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ أِبْعَاضِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ، هَلْ هُوَ عَجَزُهُ، أَوْ شِقُّهُ، أَوْ رِجْلُهُ، أَوْ لَحْمٌ مِنْهُ؟ وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ هُوَ الَّذِي فِيهِ الْعَجْزُ، وَفِيهِ الرَّجْلُ، فَصَحَّ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِهَذَا وَهَذَا، وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ قَوْلِهِ: " حِمَارًا "، وَثَبَتَ عَلَى قَوْلِهِ: " لَحْمُ حِمَارٍ " حَتَّى مَاتَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ إِذَا أَهْدَى لَهُ لَحْمًا لَا حَيَّوَانًا، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَكْلِهِ لَمَّا صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَإِنَّ قِصَّةَ أَبِي قَتَادَةَ كَانَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتِّ، وَقِصَّةُ الصَّعْبِ قَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّمَا كَانَتْ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْهُمْ: الْحَبَّ الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِ " حِجَّةِ الْوُدَاعِ " لَهُ. أَوْ فِي بَعْضِ عُمُرِهِ وَهَذَا مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ. وَفِي قِصَّةِ الطَّبْرِيِّ وَحِمَارِ يَزِيدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ الْبَهْرِيِّ، هَلْ كَانَتْ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، أَوْ فِي بَعْضِ عُمُرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؟ فَإِنَّ حَمْلَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِدَّهُ لِأَجْلِهِ، وَحَدِيثِ الصَّعْبِ عَلَى أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ، زَالَ الْإِشْكَالُ، وَشَهِدَ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَرْفُوعُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ أُعْلِيَ بِأَنَّ الْمُطَّلَبَ بْنَ حَنْطَبٍ رَاوِيَهُ عَنْ جَابِرٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ قَالَهُ النَّسَائِيُّ. قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ لَهُ: فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اصْطَادَ أَبُو قَتَادَةَ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا، فَأَحَلَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُمْ: هَلْ أَمَرَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟

وَهَذَا وَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَإِنَّ قِصَّةَ أَبِي قَتَادَةَ إِذَا كَانَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، هَكَذَا رُوِيَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِهِ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأُحْرِمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمِ»، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ.)

### المُعَرَّفُ ب (أَل):

51- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» مُسْلِمٌ - حَدِيثٌ 16 - (233). فِي (الدَّاءِ): (الدُّنُوبُ كَبَائِرٌ وَصَغَائِرٌ: وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ وَالْأئِمَّةَ، عَلَى أَنَّ مِنَ الدُّنُوبِ كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 31]. وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ} [سُورَةُ النَّجْمِ: 32]. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ». وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْمُكْفِرَةُ لَهَا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَنْ تَقْصُرَ عَنْ تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ لِضَعْفِهَا وَضَعْفِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا وَالْفِيَامِ بِحُقُوقِهَا، بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَنْقُصُ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدَّاءِ كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً. الثَّانِيَةُ: أَنْ تُقَاوِمَ الصَّغَائِرَ وَلَا تَرْتَقِيَ إِلَى تَكْفِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ. الثَّلَاثَةُ: أَنْ تَقْوَى عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ وَتَبْقَى فِيهَا قُوَّةٌ تُكْفِّرُ بِهَا بَعْضُ الْكَبَائِرِ. فَتَأْمَلْ هَذَا فَإِنَّهُ يُزِيلُ عَنْكَ إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةً.)

انتهى بعون الله و فضله الجزء الثالثُ. وذلك مساء الأربعاء 14 صفر-سنة  
1445 هجرية. الموافق 2023-8-30. ويتلوه- إن شاء الله الجزء الرابعُ  
و يحوى الأحرف (الضاد-الغين)